

Abstract

Crime is not a pure material phenomenon based on action and excitement, but also psychological entity, and then settled in the new criminal law, the principle that materialism sides crime does not establish the responsibility and not requiring punishment unless it is available to its psychological elements sides required by the entity crime, all these psychological elements meet in the corner specialized them and under name of (the mental corner) and the will of the individual is that reflect this corner, and in order to be regarded as the law must be the direction of law, but does not achieve unless by the distinct and conscious will, if the non-distinctive or is selected, it is not the will of the in the eyes of the law and its direction is not a subject of interest.

will is an expression of personality of criminal , that the law moving towards by deterrence and reform., and the will power against , need the knowledge the seriousness of the act and what its implications. without this science to could not be imagine that moving the will out of the law., and to say whether they were entitled to determine in importance of the science and will power , if they are equal is likely on the importance of the other is the subject of intense controversy in the views.

Will is psychological Activity myself tended to achieve the purpose by a certain mean, will is a psychological phenomenon, a force support the human influence on what around him of things and people, which is the engine of the types of behavior of a material nature occur in the outside world from the physical effects to satisfy human multiple needs, and will is psychological Activity result from realization and conscious, note the purpose is assumed target the media of being used to achieve this purpose, act it is not just the of muscles movements is governed by the

laws of a purely biological law, but the movements are emerged by psychological factors are to be push it.

Will is a psychological force of purpose , which is aware of the means to achieve this purpose and a science provide it these perceived conscious characteristics, and the idea of will ratify the unlawful acts as well as legitimate acts and not different from the act of the project and act illegally, only a difference in the legal adoption and not this difference that alters the nature of the act and touches its power, if will moved based on the science uncertain constant availability of the elements of the crime, the agreement held on intent responsibility but in the non intent responsibility, the action of will power in not intent crime will be towards the purpose it is mean result is not represent by violating the right to protection of the law, but was a legitimate purpose.

Perhaps the person may be mistake in his chosen , he take the evil criminal act and has the full will , he aware of what he do and has the freedom of choice, but in other cases the human unconscious to his will or loss either because of mental illness or psychological illness and so the criminal responsibility should be commensurate with the power of his will. If His will was incomplete, the responsibility will be incomplete and that his will was missing, the responsibility also be missing the psychological ill and mental disabilities have an impact in determining the completely or lack of , or lost the will power.

The transforming hysteria , whether in the form of seizures, or in the case of loss of one of the senses or bouts of sleep hysteria or duplication of personal or worried hysteria in the form of hysteria authoritarian or hysteria delusional beliefs or fears hysterical or anxiety or fatigue psychotherapy , so these mental illness be the cause of mitigating responsibility Criminal., as well as the case of imbalances instinctive whether Headstrong or extinct or depraved also mental diseases either

mental illness, as mad paralysis or mad alcohol or mad aging or functional mental illnesses as Calfsam Or mania or depression If mental illness or disability mental affects a capable individual or aware and not be so free in his choice of his behavior, the responsibility to be diluted suit also with his ability to control his will.

But if mental illness led to the lost person's control his control at his will power so that his behaviour issued without realizing or aware of the fact that the implications of this behavior or disposition of the justice require non-accountable criminally responsible due to lack of ability to control his will, or in other words, his will be missing.

In this research , I followed up the steps of the will in the stages of its various defined responsibility for each of these stages and showed what are the means by which we can prevail against the will of the goodness of the same rights and weaken the will of evil also touched on the treatment of punitive that must be treated by the individual according to force his will upon both unjust execution of the sentence or of different dilution factors and what are the procedures that must be followed by those responsible for carrying out these tasks.



The Misdeed Will Power and its Effect in Determine the Criminal Responsibility

*Doctorate Thesis Submitted by
Abdul Jabar Dahi Awad*

**To Council of College of Rights – Al-Nahrain University
As A partial Fulfillment of Doctorate Degree in Public
Law**

Supervised by

*Assist Prof. Doctor
Amal Fadil Abid Kashan*

الا هداي

ا هدي جهدي
المتواضع الى كل
من ساعدى في
كتابتها و الى كل
من يقرأ هذه
الاطر وحة
ويستنير منها
معلومة

الباحث

O

{ وَنَفْسٌ وَمَا
سَوَّا هَا *
فَآلَهُمْهَا فُجُورُهَا
وَتَقْوَا هَا * قَدْ
أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا
وَقَدْ خَابَ مَنْ
ذَسَّاهَا }

سورة الشمس

آية ٦ - ٩

الفصل الأول

التعريف بالإرادة الاتمة الكاملة للجاني

لا يكفي لقيام الجريمة مجرد تحقق واقعة مادية مطابقة لنمذج تجريمي معين، وإن تكون تلك الواقعة غير مشروعة، وإنما ينبغي أن تنسب الواقعة غير المشروعة إلى الجاني نفسياً، وذلك بأن يثبت قيام رابطة نفسية بينه وبين الواقعة غير المشروعة المنسوبة إليه، ويشير اغلب الفقه إلى هذا الركن بأسعمال مصطلح الأثم أو الخطأ الجنائي بمعناه الواسع، الذي يعرف الأثم بأنه عبارة عن حكم يصدر على مسالك الفاعل مضمونه لوم هذا المسلك واستنكاره لمخالفته الواجب الذي فرضته القاعدة القانونية وعدوانه على المصلحة فهو ليس ارادة موجهة إلى فعل غير مشروع بل هو ارادة غير مشروعة في ذاتها. بينما يشير إليه البعض الآخر بالإرادة الاتمة⁽¹⁾ فوجود الأثم مرتبط بتواجد الأهلية الجنائية لدى الجاني حتى يمكن أسناد الواقعة غير المشروعة إلى ارادته في صورة العمد أو الخطأ غير العمدي، وعليه فإن تخلف الأهلية الجنائية يحول دون امكان تواجد عنصر الأثم أو الركن المعنوي للجريمة، ولذا فإن معدوم الأهلية الجنائية وإن حق الواقعة غير المشروعة مادياً إلا انه يتعدى نسبة الواقعة إليه معنواً فأساس الأثم هو وجود ارادة معتبرة قانوناً في اللحظة التي يشرع فيها الجاني في ارتكاب سلوكه الاجرامي – ذلك ان الإرادة هي القوة النفسية التي تكمن وراء تصرفات الجاني غير المشروعة وتسيطر عليها وتوجهها، وبالتالي فإن عد الإرادة مزيفة أو آثمة يقتضي ارتباطها بالواقعة غير المشروعة، وللأرادة أهمية كبيرة في تحديد نطاق القانون الجنائي، فليس للشارع شأن بغير الأفعال الأرادية غير أن علماء النفس يرون أن الإنسان قد يأتي من الأفعال ما يتجرد من الصفة الأرادية، ومثل هذه الأفعال لا تعني القانون وأن أصابت المجتمع بأذى الأضرار . ومن خلال تحديد كيفية اتجاه الإرادة يمكن الوصول إلى جوهر الأثم أو الصفة الاجرامية للإرادة فقد اختلف الرأي الفقهي بشأن هذا التحديد على وفق ما يراه أنصار المدرسة النفسية والمعيارية وعلى النحو الآتي بيانه:

⁽¹⁾ F ، Antolise ، Dirpen pag 247.

رأي انصار المدرسة النفسية للاثم

ويرى انصار هذه النظرية ان مفهوم الأثم أو الصفة الاجرامية للإرادة تكمن في الصلة النفسية التي تربط الفاعل بفعله الذي ظهر في العالم الخارجي التي تتخذ صورة القصد الجنائي اذا كان الجاني يتوقع النتائج التي تترتب على فعله ويريد تحقيقه ، أو في صورة الخطأ غير العمدي اذا كان الجاني ولو كان قد توقع حدوث النتائج التي يمكن ان تترتب على فعله الا انه لا يريد تحقيقها، ولذا فأن توافر الأثم في صورتيه (القصد والخطأ) يفترض ضرورة اتجاه ارادة الجاني الى ماديات الجريمة^(١) لايكتفى لتقرير المسئولية الجنائية ان يصدر عن الجاني سلوك اجرامي ذو مظاهر مادي . بل لا بد من توافر ركن معنوي او ادبي يمثل روح المسئولية الجنائية، حيث يمثل ركناها المادي جسدها الظاهر للعيان . هذا الركن المعنوي يتخذ في الشرائع الحديثة احدى صورتين اصليتين، اما صورة الخطأ العمدي في القصد الجنائي واما صورة الخطأ غير العمدي اي الاهمال او عدم الاحتياط^(٢) وقد اخذت الصورة الاولى تبرز شيئاً فشيئاً حتى اصبحت شرطا مطلوبا في كافة الجرائم العمدية، فالقصد الجنائي هو الذي يكشف عن روح العدوان عند صاحبه، ويبرز الإرادة الاتمة في العدوان، فالاثم هو تلك الإرادة غير المشروعة فهو حكم يصدر على مسلك الفاعل لخروجهما عن حكم القاعدة القانونية (النواحي والاوامر) والذي يستحق اللوم لاعتدائهما على القوة الملزمة للقاعدة القانونية. فيرى (جارو) ان القصد الجنائي هو ((ارادة الخروج عن القانون بعمل أو بترك، أو هو ارادة الاضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل))^(٣) . ولم تكن التشريعات الجنائية القديمة تعرف ركناً معنوياً وانما اقامت المسئولية على اساس مادي بحت، فأقررت مبدأ ان من اتى فعلاً كان مسؤولاً عن جميع النتائج التي افضى اليها دون بحث في اتجاه ارادته . ويعني ذلك ان هذه التشريعات قد اقامت الجريمة على ركن مادي فحسب . وكان القانون الروماني في عصوره الاولى مثالاً واضحاً لهذه التشريعات وكذلك ظل القانون الجرمانى حتى عصر متاخر منتمياً الى هذه التشريعات حيث كانت القاعدة المقررة فيه هي ((مسؤولية الفاعل عن نتائج فعله)) وقد استثنىت – استجابة

(١) د. محمد رمضان بارو، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، منشورات الجامعة المفتوحة ، ١٩٩٠ ص ٢٤٧.

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، طبعة رابعة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ ، ص ٢٧٣.

(٣) جارو ج ١ ص ٥٧١ نقاً عن المصدر السابق .

لاعتبارات العدالة - بعض النتائج الاجرامية، فاستبعدت مسؤولية مرتكب الفعل عنها، وعل ذلك بأنها من صنع القضاء والقدر وليس من صنع الانسان، ولكن هذه الاستثناءات حُصرت في حالات محدودة كان القانون يحددها بدقة . وقد ظهرت نواة فكرة الإرادة الاتمة التي يستند عليها القصد الجنائي في القانون الروماني في عصوره الاخيرة التي استجاب فيها لتأثير الفلسفة الاغريقية، ثم لقيت هذه الفكرة بعد ذلك المزيد من الرسوخ والتأصيل على يد فقهاء القانون الكنسي .

وقد تبلورت فكرة القصد الجنائي في صورة واضحة في قانون العقوبات الالماني الذي اصدره شارل الخامس (الكارولينا) سنة ١٥٣٠ وتضمن قاعدة عامة تقضي بان الشرط الاساسي للمسؤولية الجنائية هو توافر القصد لدى الفاعل عدا الحالات المستثناة التي يقرر فيها الشارع خلاف ذلك صراحة .

ولكن القضاة الذين عهد اليهم بتطبيق هذا القانون قد أساءوا – بتأثير ثقافتهم герمانية – تطبيق هذه القاعدة، فأستعنوا لأثبات القصد بمجموعة من القرائن التي لا تخلو من التحكم – والتي تمثل في النهاية عودة جزئية الى نظام المسؤولية المادية.

غير ان رجال القانون الكنسي الذين يرون ان هدف العقوبة هو التكفير عن الجريمة وتطهير ضمير الجاني من الاوزار التي علقت به عندما اقترف جريمته، وهذه الفكرة تفسر الاهتمام الكبير الذي لقيته النية الاجرامية والعنية التي وجهت الى نفسية الجاني وعلى اساس هذه الفكر ذهب رجال الكنيسة الى ان التكفير لا يكون عن الفعل وحده بل عن نتائجه ايضا، فالجاني يحمل الخطيئة من اجل فعله ومن اجل الاضرار التي ترتبت عليه – وعلى هذا النحو، نشأت قاعدة من أهم قواعد القانون الكنسي، هي ان ((من اتي فعلا غير مشروع كان مسؤولا عن كل نتائجه ولو لم يردها))^(١) وقد دافع رجال القانون الكنسي عن هذه القاعدة وان اختلفوا اختلافا كبيرا في تفسيرها وتحديد شروط تطبيقها، وكان القديس توماس الاكتويني في مقدمة من تناولوا هذه القاعدة بالبحث، وقد جعل من الإرادة معيارها، فقرر ان الإرادة تعد متوجهة الى الاثر إذا ثبت اتجاهها الى السبب اي تعد متوجهة الى كل النتائج طالما انها اتجهت الى الفعل .

وهو على هذا النحو قد فسر القاعدة تفسيرا لا ينافق اعتبار الإرادة عنصراً جوهرياً في الجريمة . وقد تبين ان تطبيقها على نحو مطلق ينافق مع اعتبارات العدالة و يجعل الجاني مسؤولاً عن نتائج خطيرة لا تربطها بفعله غير صلة واهنة . فكان لا بد من تقييدها وقد استنتج الفقهاء من نفسية الجاني الوسيلة الى هذه القيود فقالوا بأن مسؤولية الجاني تقتصر على نتائج

^(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٦ .

ال فعل التي توقعها أو كان في استطاعته ان يتوقعها . وقد برزت فكرة القصد الإحتمالي التي اساسها الإرادة، فالجاني إذ يسأل عن النتائج المتوقعة فهو يسأل عنها لأنه ارادها على نحو غير مباشر .

وقد تأثرت قوانين النمسا التي صدرت خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر بهذه الابحاث فأعترفت في نصوص صريحة بفكرة القصد غير المباشر والقصد الإحتمالي . وقد عرفت نظرية القصد الإحتمالي في المانيا خلال القرن الثامن عشر.

وبهذه استقرت فكرة الإرادة الائمة بأعتبرها اساس للمسؤولية الجنائية لأنها اهم عنصر من عناصر القصد الجنائي فاتجاه الإرادة الى الفعل وما يترتب عليه من آثار تنشأ المسؤولية العمدية . ولذلك نرى ان المادة ٤٣ من قانون العقوبات الايطالي اعتبرت الجريمة عمدية إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطيرة التي تعتبر أثراً للفعل أو الامتناع والتي يعلق القانون عليها وجود الجريمة قد توقعها الجاني وارادها حقاً كأثر لفعله أو امتناعه . وكذلك نص قانون العقوبات السويسري في المادة ١٨ الفقرة الثانية على انه ((يعتبر مرتكبا جنائية أو جنحة عمداً من يرتكبها عن وعي وأرادة)) وهكذا اقرت التشريعات المختلفة أهمية الإرادة الائمة في النظرية العامة للجريمة، وزالت فكرة المسؤولية الجنائية المادية .

وقد ساعد على هذا التحول التطور العلمي والثقافي والاجتماعي والصناعي للمجتمعات المختلفة مما ادى الى ان تتحول مشاعر الناس افرادا وجماعات من القسوة والصلابة الى اللين والرقى في الطباع والأخلاق وحسن التصرف والتعامل القائم على اسس اخلاقية وعقلية متحضره ومتطرفة .

رأي انصار النظرية المعاييرية للاثم

تقوم هذه النظرية على اساس إن الأثم في حقيقته هو لوم يلحق مسلك الفاعل لتعارضه مع قاعدة قانونية كان ينبغي عليه احترامها . وهذا الحكم باللوم يتطلب توافر الرابطة النفسية بين الفاعل والواقعة غير المشروعة في صورة العمد أو الخطأ والأهلية الجنائية، وكذلك النظر الى الظروف التي تصرف فيها الفاعل والتي كان لها تأثيرها على ارادته للقول بما اذا كان القانون يتطلب من الفاعل في مثل هذه الظروف احترام القاعدة الجنائية والالتزام بأحكامها، ولذى فإنه اذا كانت الظروف غير طبيعية فإن الفاعل لا يعد آثما ولو انه تصرف تصرفًا مخالفًا للقاعدة الجنائية، وبالتالي فإن ركن الأثم في الجريمة يقوم على النظر الى الظروف النفسية والشخصية

للفاعل والمقابلة بينهما وبين ما تتطلبه قاعدة جنائية معينة^(١). فالواقعة غير المشروعة، تقيم أو لا مادياتها ومدى تعارضها مع القاعدة الجنائية، وعلى هذا الأساس تقيم بأنها واقعة غير مشروعة لتعارضها مع أحكام القانون، وثانياً الظروف النفسية التي ارتكب فيها السلوك وما إذا كانت مختلفة عما يتطلبه القانون وعلى هذا الأساس يمكن الحكم بأن الإرادة آئمة أم لا.

وعلم الجنائي يتطلب دلالة للفعل المرتكب الذي هو خروج على المعتارف عليه في المجتمع بانتهاكه القانون وتوافر الأهلية الجنائية فالمعيار اذن مظهره يقوم على تقدير مسلك الجنائي الذي يفترض ارادة متوجهة الى مخالفة اوامر ونواحي المشروع وثبت علم الجنائي لمخالفته سلوكه للقانون. وبناء على ذلك تكون ارادة الجنائي محل الوم.

ومن خلال التعريف بالارادة الائمة للجنائي فسنقوم بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث نبين في المبحث الأول: الأساس القانوني للارادة الائمة والمبحث الثاني: اهلية الجنائي وقدرته على التمييز اما المبحث الثالث فنبين فيها حرية الاختيار.

المبحث الاول

الأساس القانوني للارادة الائمة

الإرادة نشاط نفسي اتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتاثير على ما يحيط به من اشخاص وأشياء، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة، والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وادران، ففترض علما بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الفرض^(٢) فالسلوك الاجرامي لا يتم بحركة عضوية ايا كانت وإنما يقوم بحركة عضوية ذات مصدر معين هو الإرادة، واعتبار الإرادة سبب الحركة العضوية يعني اشتراط علاقة سببية بين الإرادة والحركة العضوية، وهذه العلاقة نفسية، وهي مختلفة في طبيعتها عن العلاقة السببية المادية التي يتغير ان تتوافق بين الفعل في مجموعة والنتيجة الاجرامية، والدور المهم للارادة يعني سيطرتها على كل اجزاء الحركة العضوية

(١) د. محمود زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسئولية الجنائية، مطبعة الاصدقاء، القاهرة ١٩٧٦ ص ٢٣

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤، ص ٦٣٣.

وتوجيهها لها على نحو معين . وفكرة الإرادة تصدق على الأفعال المشروعة كما تصدق على الأفعال غير المشروعة، فكل فعل أراده له الكيان المادي . وليس الاختلاف بين الفعل المشروح والفعل غير المشروح سوى اختلاف في التكيف القانوني، وليس من شأن هذا الاختلاف أن يغير من طبيعة الفعل أو يمس صفتة الأرادية .

المطلب الأول

العامل النفسي أساس الارادة الاتمة

خلق الله الإنسان وفضله على جميع مخلوقاته بأن منحه العقل الذي يستطيع من خلاله العلم بالأشياء وطبيعتها وأثارها والإحاطة بالأمور والأحداث وتقهم ومعرفة المعاني الذهنية وكل ما هو حسي أو مادي، بحيث يستطيع التمييز بينها ويعلم عواقبها ويقدر نتائجها بما منحه الله من ملكات ذهنية وعقلية . ولا تتوافر هذه القدرات العقلية والنفسية إلا بلوغ الإنسان سنًا معيناً من النضج العضوي والعقلي تجعله قادرًا على العلم والمعرفة بالأحداث والواقع وتطابق تلك المعرفة مع حقيقة موضوعها^(١) . وهذا يرجع إلى مدى كمال نمو الملكة العقلية والإدراك الذهني ومدى نشاطها حيث يستعيض الإنسان في عقله عن المحسوسات برموزها ومفاهيمها أي بصورها الذهنية . ويتتيح العلم هذه الخصائص المدركة الوعائية، ولكنه لا يعد على الرغم من ذلك عنصراً من عناصر الإرادة، فهو كيان مستقل عنها وإن كان يمهد لها ويستحيل دونه تصورها . فبالمعرفة العقلية يتحدد السلوك وتتصدر الأفعال التي يستطيع الإنسان من خلالها ان يشبّع حاجاته، ولكنه لا يستطيع ان يشبّعها اشباعاً ذاتياً بدون ان يستعين بالموجودات الأخرى التي تحيط به، فيخضع الأشياء لسيطرته ويرتبط بعلاقات مع الاشخاص وحتى يمكن من تحقيق هذه السيطرة على الأشياء والاشخاص فلا بد ان يأتي من الافعال التي تمكّنه من ذلك، وهذه الافعال تستهدف تحقيق غرض هو اشباع حاجته عن طريق تسخير الشيء أو الاستفادة من العلاقة ن وتصف هذه الافعال الوعائية ذات الغرض بأنها افعال ارادية^(٢)، فال فعل الارادي ليس مجرد حركات عضوية تحكمها قوانين بيولوجية خالصة ، ولكنه حركات تصدر عن عوامل نفسية هي التي تدفع اليها ،

(١) المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الجزء الاول، رمضان واولاده للطباعة والتجليد، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٣، القاهرة، ص ٨٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ١٩٧٨ ص ٢٠٠.

ويتبين تأثير هذه العوامل في ان يتصور الشخص الغرض الذي يريد، ثم يتصور الوسيلة التي تعينه لبلوغ هذا الغرض، ثم تتحرك العوامل النفسية التي تدفع الى الحركات العضوية متمثلة في الدافع الى اشباع الحاجة^(١) ثم العلم بالسبيل المتعددة بأشباع هذه الحاجة ثم في اختيار سبيل منها وترجيحه على سواه تم في العلم بكيفية سلوك هذا السبيل وأخيراً في انطلاق قوة نفسية تؤثر على اعضاء الجسم وتدفعها الى الحركات التي يتطلبها سلوك هذا السبيل.

فالإرادة هي هذه القوة النفسية وهي قوة ذات غرض تتوجه اليه وهي تدرك الوسيلة الى بلوغ هذا الغرض . والعلم يتيح للإرادة هذه الخصائص المدركة الوعائية عبر طريق الالام والاحداث بكل هذه العوامل ولكنه لا يعتبر عنصرا منها بل هو كيان مستقل عنها . فكون الإرادة قوة نفسية تدفع الحركات العضوية التي من شأنها بلوغ الغرض فهي ترسم لها اتجاهها مقدماً وتخطي لها السبيل الذي لا ينبغي لها ان تحيط عنه . وتحتفظ بالقدرة على تقويم اي اية حيده عن الغرض عن طريق افعال ارادية لاحقة لا لذات كيان الفعل الاول تكفل استمرار الاتجاه نحو الغرض ذاته .

فجميع الماديات التي يتكون منها السلوك يتعين ان تكون متسقة في اتجاه معين ترسمه الإرادة وتحدد معالمه، ومن ثم يكون الاتجاه الارادي الى كل اجزاء الحركة العضوية عنصراً في الصفة الارادية . وفكرة الإرادةحسب التحديد السابق تصدق على الافعال المشروعة وغير المشروعة، فالاختلاف بين الفعل المشروع وغير المشروع هو اختلاف في التكيف القانوني، وليس من شأنه أن يغير من طبيعة الفعل أو يمس صفتة الارادية^(٢)، وكون الجريمة سلوك مخالف لما ترتضيه الجماعة فيقدر له القانون عقوبة جنائية لأنه يخالف الحاجات الاساسية للمصالح الرئيسية للمجتمع الذي يمثل خطرا على المجتمع، أو يجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعرف بين الأفراد الذي يكرهونه، فهي حصيلة عوامل فردية واجتماعية، ولما كانت ذاتية الفرد مزيجاً من تكوينين بيولوجي ونفسي فان العوامل الفردية تتشطر الى عوامل بيولوجية وأخرى نفسية^(٣) ومن الصعب ايجاد فاصل دقيق بين هاتين المجموعتين وذلك لتدخلهما وكذلك ارتباطهما الوثيق مع العوامل الاجتماعية. فمن يرتكب الجريمة هو الفرد ولكنه لا يعبر في هذا

^(١) Francesco carneuttl, teoria generale del reato (1933) no. 99 p. 135.

^(٢) كالفن هول و جاردنر ليندزي، نظريات الشخصية، دار الشابع للنشر ، الطبعة الثانية ١٩٧٨ ، ترجمة د. فرج احمد فرج، د. قدرى حنفى، د. لطفي قطيم.

^(٣) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص ٢٠٢.

ال فعل عن فرديته الاصلية فحسب بل عن بناء شخصيته، المكونة من امتزاج المؤثرات المختلفة لهذه الفردية^(١) فالسلوك الانساني انعكاس لشخصيته، وبما ان الغرائز تعتبر القوة الدافعة للشخصية . فهي تحرك السلوك وتحدد اتجاه ويرى فرويد ان الغرائز مجتمعة تحدد المجموع الكلي للطاقة النفسية المتاحة للشخصية، ويختزن الهو هذه الطاقة كما انه مركز الغرائز ومستقرها ويمكن اعتبار الهو مولدا يقدم الطاقة النفسية اللازمة للقيام بالعمليات العديدة للشخصية، فالقوة الدافعة للغريرة تحدد النشاط الذي يصدر من الفرد لأشباع الرغبة المكتوبة في لا شعوره^(٢) فعندما يريد انسان اشباع رغبته ولم يجد سبل مشروعة لتحقيق هذا الغرض، فإنه قد يلجأ الى وسائل غير مشروعة للوصول الى هدفه، فيرتكب افعالاً مخالفة لقانون بتوجيه وسيطرة ارادته الأئمة . وهناك طائفة من العلماء يرجعون اساس الإرادة الأئمة التي تدفع الفرد الى الفعل الاجرامي هو العقل وأمراضه التي تنشأ عن اختلالات عضوية أو وظيفية في الجهاز العصبي مما يؤدي الى اختلال جميع أو معظم عناصر شخصية المريض بحيث ان هذه الاختلالات العقلية لا ترقى الى ان يفقد الفرد وعيه بل يبقى محتفظا بقواه العقلية وادراكه، ولكنها تؤثر في اتجاه ارادته نحو السلوك المنحرف الذي يقوم ويتحدد وفق الاسس النفسية والبيولوجية والعقلية، لذلك فإن علم النفس يتعاون مع علوم الطب والاجتماع والخدمة الاجتماعية وكذلك دراسة حالة الفرد في نواحيها الصحية والانفعالية والاجتماعية والوسط الذي يحيط به سواء كان ذلك من حيث علاقاته بأفراد العائلة أو المدرسة أو المصنع أو المجتمع، وبتفاعل هذه العوامل يبرز السلوك الشاذ الذي يعبر عن الإرادة الأئمة ويمثل المظهر الخارجي والمحسوس لها^(٣)

المطلب الثاني

تفسير اتجاه الاردة الأئمة الى السلوك الاجرامي

الجريمة مرض اجتماعي خطير تمتد جذوره إلى مختلف نواحي الحياة في المجتمع حتى أن بعضهم قد شبهه بالسرطان الذي يصيب الإنسان ويعرس جذوره في مختلف نواحي الجسم . فدراستها في صورها المختلفة من اختصاص القانون الجنائي وفقهه . أما دراسة البواث والأسباب التي حملت المجرم على هذا السلوك الاجرامي فإنه من اختصاص علوم أخرى تدخل في نظافة العلوم الطبيعية والاجتماعية . ظهرت نظريات عديدة لتفسير السلوك المنحرف

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ ص ٥.

(٢) د. أحمد محمد خليفه، مذكرات في الوقاية من الجريمة، المجلة الجنائية القومية ، ص ١٢١.

(٣) د. سيد خير الله، علم النفس التربوي، أسس النظرية التجريبية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص ١٧.

وأسبابه فالذهب التقليدي يرى أن الأصل في الإنسان الحرية المطلقة في تصرفاته وسلوكياته وهو الحكم المسيطر على نفسه ورادته . فأمامه طريقان أحدهما للخير والآخر للشر فيسلك أيهما يختار ويريد، وبالنظر لتمتعه بكمال إرادته و اختياره وأنه يتمتع بالقدرة العقلية عليه أن يسلك طريق الخير ويتجنب الشر وأن يراعي قواعد الآداب والأخلاق الفاضلة . فإذا حاد عن الطريق المستقيم وسلك طريق الشر وأقدم على الجريمة، فقد يرتكب خطأ يشعر الناس بقبحه ومخالفته للخلق القويم كما أنه هو نفسه يشعره ضميره بقبح فعله ومخالفته بقواعد الأخلاق والآداب . أما نظرية الذهب الواقعي فترى أن السلوك الجرامي يرجع إلى استعداد المجرم الذاتي وما يحيط من الظروف الاجتماعية كالجهل وسوء التربية والاختلاط بأصحاب السوء، وما يساعد ذلك من الظروف الطبيعية كالحر والبرد وغيرها من العوامل كلها تتدخل بشكل كبير أو صغير في تحديد الإرادة الأئمة التي تدفع لارتكاب الجريمة .

فالإرادة الجرمية هي نتاج لازم لأجتماع هذه العوامل ومتى توفرت الأسباب ترتب النتيجة^(١) ولكن طغيان الظروف الاقتصادية والاجتماعية وضغوطها جعل الباحثين ينصرفون عن هذه النظريات الوضعية إلى نظريات أخرى بيئية أو اجتماعية أو اقتصادية .

يتضح أن الجريمة والسلوك الجرامي مرده لتلك الظروف والتي من أهمها الفقر والبطالة وال الحاجة الاقتصادية والضغط السياسية والاجتماعية والصراعات الداخلية والمظالم التي تنشأ بين الأفراد بعضهم على بعض خلال تعاملاتهم المختلفة بسبب تباين مراكزهم الاجتماعية والأقتصادية والدينية، وكذلك التعامل الذي يتم بين سلطات الدولة والأفراد وما ينشأ عنه من شعور لدى بعض الأفراد بأنها لا تحقق حقوقهم وأعتداء على حرياتهم من خلال ممارسة مماثلي هذه السلطات للاشطة المختلفة من أجل توفير حاجات الأفراد ومتطلبات مجموع السكان، مما يؤدي إلى تراكمات انفعالية تقود إلى السلوك الشاذ الذي تحركه الإرادة الأئمة . فضلاً عن ما يعانيه الشخص المنحرف من عقد نقص وحرمان واحباط والبلاء وما يتتصف به بعض الأشخاص وال مجرمين من صفات اجرامية كالجريمة الشاذ أو مجرم الصفة المجرم الموجود والمطبوع ومجرم الذهانات الخ^(٢) .

وهكذا فإن السلوك المنحرف سببه عوامل أنثروبولوجية وأخرى اجتماعية فالعوامل الاجتماعية تعطي للجريمة شكلها أو هيئتها، ولكن أصلها يكون في العوامل البيولوجية المضادة

(١) د. عبد الجبار عريم - نظريات علم الجرائم - مطبعة المعارف، بغداد- الطبعة الرابعة، بغداد، ١٩٦٨ - ص

٤٦ - ٥٢

(٢) د. عبد الرحمن محمد العيسوي - علاج المجرمين - منشورات الحلبية الحقوقية، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٤٨.

للمجتمع . ومن خلال البحث في اصل الإرادة الأئمة وكيفية تحقيق آثارها في العالم الخارجي، وما هية العوامل الداخلية والخارجية التي تساهم في صياغة السلوك الإجرامي الذي يتجسد في فعل أو أفعال تتضمن اعتداء على الحقوق التي يشملها القانون بالحماية الجنائية . وقد توصل مؤسسو النظرية التكاملية الى حفائق اكيدة فقد ثبت ان السلوك الاجرامي لم يكن مصدره عامل واحد او عوامل محددة بعينها، وإنما ينشأ نتيجة التفاعل بين العوامل المختلفة وتشاركها، واندماجها وتأثير بعضها ببعض تأثيراً متبدلاً. فالبيئة تؤثر وتنتأثر بما لدى الإنسان من امكانيات واستعدادات وراثية تتکفل في صقلها وتنميتها وتوظيفها أو طمسها فعندما يعيش الفرد في اسرة مفككة ينفرط فيها عقد الروابط العائلية أو يضعف سلطانها وتقل قدرتها على مراقبة ابنائها وتوجيه سلوكهم وارشادهم وتربيتهم ورعايتهم خلقياً وعلمياً وروحياً، فإن ذلك يؤدي الى نشأة افراد يتمتعون بشخصيات مهزوزة ضعيفة سهلة الانقياد نحو الانحراف لطغيان النزعات الشريرة والرغبات المكبوتة والأمنيات والآمنيات غير القابلة للتحقيق فهي موجودة في الواقع لكنه لا يستطيع الحصول عليها فيحصل التفاعل بين نوازعه وغرائزه وبينما هو موجود في الطبيعة من عوامل فأذن هناك تفاعل بين العوامل الداخلية والعوامل الخارجية ينشأ عنه رغبات وشهوات وآمنيات وآمنيات مصدرها الغدد والغراائز والنوازع التي تتأثر بتفاعل العوامل المختلفة . وبذلك تنشأ حاجة الفرد التي يشعها بالطرق المشروعة ان كان ذلك ممكنا وان لم تكن بأستطاعته ذلك فإنه يلجأ الى الوسائل غير المشروعة، فيرتكب افعال ارادية تتمثل في حركات عضوية تحكمها قوانين بيولوجية خالصة . وهي حركات تصدر عن عوامل نفسية تدفع اليها^(١) مما يؤدي الى خلق حركة ديناميكية تتبع فيها موجات التأثر والتأثير بين كل عنصر وآخر حتى تصل الى النقطة التي يتعين فيها ضرورة تحول الطاقة الكامنة الى حركة عضوية ممثلة في سلوك ارادي مؤثم معاقبا عليه^(٢) .

وتلعب الإرادة الأئمة دورا اساسيا في سبيل اتمام ودفع حلقات حركة التفاعل بين مكونات الشخصية، بحيث ان اي قصور أو فتور في قدراتها يؤدي الى افراط عقد الحلقات ويدفعها الى الركود الذي يحول دون تتابعها ومن ثم يباعد بينها وبين تحقيق النتيجة المرجوة حيث تسيطر الإرادة على مختلف مراحل حركة التفاعل وتوجه حلقاتها ابتداء من مجرد التصور وانتهاء بالتنفيذ . واتمام السلوك بالشكل القادر على تحقيق النتيجة الاجرامية المرجوة من قبل الفاعل،

^(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق ص ٢٠١.

^(٢) د. احمد ضياء الدين محمد خليل - الظاهرة الاجرامية بين الفهم والتحليل، دار النهضة اعربيّة، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٢٣.

ومهما بلغ قدر تأثير الدوافع المنشأة لفكرة الجريمة، فإن وظيفتها لن تتجاوز نطاق التحرير أي ابراز فكرة الجريمة، والاغراء بأرتکابها وتحريك الانسان نحو تحقيقها بعد شحنة بالطاقة اللازمة لأستيلاء الفكرة على نحو قد يصعب اثنائه عن اتمامها، الا ان ذلك كله مهما بلغ قدر سيطرته وتأثيره في قوى الانسان فلن ينجح بذاته على دفعه لأرتکاب جريمته واتمامها بالفعل لولا قيام الإرادة بما تحويه من قدرات متصلة بالعقل ببعض العمليات الخاصة ذات الطبيعة المعقّدة والسمّاح عبرها ومن خلالها بتحويل تلك الطاقة الى حركة عضوية يتم بواسطتها تنفيذ الفعل الاجرامي^(١).

المطلب الثالث

طبيعة الإرادة الاتمة

فالإرادة لا تخلق قوى غير مفهومة أو مجردة، بل جوهر دورها يتجسد في قدرتها في السيطرة على القوى الأخرى الموجودة ابتداءً والحكم عليها اما بالظهور او بالتواري والاختفاء، ويبرز دورها منذ بدأ ظهور فكرة الجريمة كتصور اولي عارض يتساوى مع غيره من الافكار الأخرى المتاحة، تلك الافكار التي قد برزت كلها بحكم التأثير والدوافع النفسية المختلفة والتي اظهرتها كخواطر وتصيرفات تصلح جميعاً لكن بدرجات متفاوتة على اراحة النفس .. ويتعااظم بعد ذلك دور الإرادة خلال مرحلتي التصميم والتنفيذ الاجرامي، فتنقل الإرادة من طور الأثر والتطويع الى دور التأثير والتوجيه والاحتواء لكافة المراكز الحسية والعصبية حيث تقوم بتحويل الطاقة النفسية الى حركة عضوية قادرة على السلوك الاجرامي وتحقيق نتائجه^(٢).

ويرى (ابراهام مازالوا) استاذ علم النفس بجامعة برمنجهام، إن الانسان له حاجات وقدرات وميل بعضها يخص الجنس البشري، والبعض الآخر خاص بكل فرد على حده ومقصورة عليه وحده، ويرى ان هذه الحاجات في إطارها الصحيح اما خيره أو محايده ولكنها ليست شريرة ولذلك فان النمو الكامل والصحيح والمنشود يقوم على تحقيق هذه الطبيعة وابشاع هذه الامكانيات وتنميتها في الاتجاه الصحيح، أما الشر فهو لديه أيضاً وهو أي شيء يحيط ويعيق وينكر تلك الطبيعة الأساسية للإنسان ولذلك فالمرض النفسي هو كل ما يؤدي الى اضطراب أو احباط أو

(١) د. احمد ضياء الدين محمد خليل – الظاهرة الاجرامية بين الفهم والتحليل ص ٢٢٢.

(٢) د. احمد ضياء الدين محمد خليل – مرجع سابق – ص ٢٤٢.

إنحراف بمسار تحقيق الذات^(١)، وهكذا يتبيّن أن حركة الإرادة وسيطرتها على مفاصل السلوك الذي يجد جذوره في عمق النفس الإنسانية الذي تتبع حلقاته حتى يظهر على شكل محسوس ومؤثر في المحيط الخارجي قد توجه هذا السلوك باتجاه صحيح موافق للقانون اذا كانت وليدة شخصية سليمة متوازنة .

وقد تقويه وتوجهه إلى الشر وإلى الأعمال الشريرة التي تضر بالأفراد والمجتمع اذا كانت شخصيته مريضة قلقة مضطربة متخبطة في شهواتها ونزواتها، حيث ينساق وراء النشاط الذي يحقق له المنفعة واللذه دون ان يأبه بما يلحق الآخرين من ضرر والم .

ما يستوجب تقوية الدفاع الاجتماعي ضد الاشخاص المنحرفين وتكيف النظام بحيث يمكن اخضاع المنحرفين له والتكيف مع القيم الاجتماعية والحضارية لتكون اطاراً لتفكيره وفلسفته وبالتالي تنعكس على سلوكه^(٢) .

المبحث الثاني

أهلية الجنائي وقدرته على التمييز

الجريمة ظاهرة اجتماعية انسانية، فهي ليست تصرف مادي فحسب بل هي عمل انساني خالص، ويشترط لتمامها صدور الفعل عن إرادة واعية، وهذه الإرادة الوعائية لا تصدر إلا عن انسان، فهي لا تتنسب لغير الانسان، ويتبعين أن تكون الإرادة معتبرة قانوناً حتى تعد عنصراً في الجريمة . وهي لا تكون كذلك إلا اذا كانت مميزة ومدركة وحرة ومحترمة، ويتمتع الفرد بالملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله للتمييز بين المحظور والمباح ثم الإختيار بينهما، ومجرد التمتع بهذه الملكات هو ما يقال له الأهلية^(٣) ويصبح الفرد معرض للمسؤولية الجنائية، فإذا انتفى عنها هذه القدرة على التمييز والاختيار فلامجال للقول بالمسؤولية الجنائية .

^(١) Maslow , A. "motivation and personality " N Y 1954 p. 346

^(٢) عبد الجبار عريم - مرجع سابق - ص ٢٣٨ .

^(٣) د.علي راشد - القانون الجنائي - دار النهضة العربية- القاهرة - طبعة ثانية ١٩٧٤ ص ٢٢٢ .

وسيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نناقش في المطلب الأول التعريف بالأهليه للمسؤولية الجنائية وفي المطلب الثاني الادراك والتمييز لدى الجاني ثم نخت المبحث بالشعور وعلاقته بالادراك.

المطلب الاول

التعريف بالأهليه للمسؤولية الجنائية

إن الحكم بالأئم اي بقيام الركن المعنوي للجريمة يفترض توافر الأهليه الجنائية لدى الجاني بحيث يمكن إسناد الواقعه غير المشروعة الى ارادته في صورة العمد أو الخطأ غير العدمي . وقد عبرت اكثر قوانين العقوبات عن الأهليه الجنائية بالمسؤولية الجنائية، فهي مجموعة الامكانات والشروط النفسيه التي تجعل من الممكن اسناد الفعل الى انسان باعتباره مرتكبها عن شعور وارادة^(١) فان الأهليه الجنائية تعني القيام بعمل او الامتناع عنه استقلالاً عن الظروف والدافع التي تحيط به اي ان حدية الإرادة تعنى قدرتها على ان تصنع بنفسها باعثاً او سبباً للسلوك^(٢) . فالمسؤولية الجنائية في معناها الاعم الكامل تعبر الالتزام القانوني بتحمل الجزاء عن ثبوت نسبة الوضع الاجرامي لواقعه المادي التي يجرمهها القانون الى شخص معين منهم بها بحيث يضاف هذا الوضع الى حسابه فيتتحمل تبعته ويصبح مستحلاً للمؤاخذة عنه بالعقاب فالركن الاول للمسؤولية الجنائية هو اذا تلك الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعه المعاقب عليها وهو ما يقال له الإسناد المادي، والركن الثاني هو الإسناد المعنوي ثبوت نسبة الواقعه الاجرامية الى الجاني وليس الى نشاطه المادي فحسب، فالإسناد المعنوي يتطلب ان يكون الجاني قد اخطأ بارتكاب الجريمة على وجه من وجوه الخطأ . وهذا ما يعتبر عنه بالركن المعنوي للجريمة . والمسؤولية الجنائية تقوم على اعتبارات اخلاقية اساسها العدالة، اي لا بد للمساءلة واستحقاق العقاب من ان يكون الجاني آثما بل يلزم نسبة الواقعه الاجرامية الى ارادته الاتمة، ولا يكون الشخص آثما الا اذا اتجهت ارادته بصورة عدمية او غير عدمية لارتكاب السلوك الاجرامي.

^(١) G.Bettoli , L.Mantovani , Dir , Pen – eit , itetpos 455.

^(٢) د. محمد رمضان بارة – مرجع سابق ص ٢٣١ .

وهو لا يستطيع هذا الأختيار الا اذا كان يتمتع بملكة الإدراك التي تسمح له بتمييز ما هو خير وما هو شر اي حرية الاختيار^(١) . وقد تتعرض ملكة الإدراك لعوامل نفسية أو عقلية تصيب الفرد فتجعله فاقدا للدراك والإرادة عند قيامه بالفعل الاجرامي، غير ان هذه العلل النفسية والعقلية تتفاوت في شدتها تبعاً ل Maher كلا منها . فقاسماً منها يفقد الانسان الإرادة وبذلك ترفع المسؤولية الجنائية عنه، اما القسم الآخر فإنه ينقص الإرادة جزئيا دون ان يعدماها وبذلك تكون المسؤولية الجنائية مخففة تبعاً لذلك . أما اذا لم يكن من شأن العوامل النفسية والعقلية التأثير بالإرادة فتبقى مسؤولية الفاعل الجنائية كاملة ويعاقب على وفق العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات فأحراف الشخصية في اي اتجاه لا يدل على ان صاحب الشخصية مصاب بمرض نفسي او اضطراب عقلي فصاحب الشخصية الطبيعية هو ذلك الفرد الذي تظهر خصائص شخصيته بصورة متكاملة . وبأنه يستطيع توجيه هذه الخصائص بشكل متوازن نحو تحقيق هدف حياتي معين . غير أن الشخصية المضطربة قد تكون سماتها متكاملة لتكوين حالة الاضطراب وبأنها تنجح في تحقيق هدف منحرف بالرغم من خلو الفرد من الاضطرابات المرضية النفسية أو العقلية^(٢) . وبذلك تكون اهلية للمسؤولية الجنائية كاملة لأنها ناتجة عن شخصية كاملة ذات ارادة كاملة .

ويثور تساؤل حول اهلية الشخص المعنوي وهل يمكن مساءلته جنائيا بأعتباره شخصاً ممثلاً عن ممثله يسأل عن فعل بمثله وتوقع عليه عقوبته . اختلفت الاراء الفقهية حول الموضوع . فيذهب رأي فقهى الى عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا حيث ان المسؤولية الجنائية انما تنحصر قبل الاشخاص الطبيعيين لأن لهم من التمييز والإرادة مما يجعلهم اهلاً لتحمل المسؤولية وبذلك فإن الشخص المعنوي لا يمكن ان يكون محلاً للمسؤولية الجنائية . كما ان المشرع قد اعترف للشخص المعنوي بأهلية قانونية محددة بالاغراض التي شرع من أجل تحقيقها . ولا يعقل ان يتسع نطاق هذه الاغراض بأرتکاب الجرائم أو تصرف الى ذلك . كما ان مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً يتنافي مع مبدأ شخصية العقوبة والمشرع وضع العقوبات وقصد تطبيقها على الاشخاص الادميين الذين ثبتت ادانتهم فمنها ما هو سالب للحياة

(١) المستشار عز الدين الدناصورى و د. عبد الحميد الشواربى - المسؤولية الجنائية فى قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية - الجزء الاول - رمضان واولاده للطباعة - الطبعة الخامسة ص ١٥ ..

(٢) د. علي كمال - النفس - انفعالاتها وأمراضها وعلاجها - دار واسط - الطبعة الرابعة ص ٨٢ .

مثل عقوبة الاعدام ومنها ما هو سالب للحرية مثل عقوبتي السجن والحبس وهذه العقوبات لا يتصور انزالها بالشخص المعنوي .

اما الرأي الفقهي المعارض فيرى أن الشخص المعنوي يمكن مساعلته جنائياً لكونه أهلاً لهذه المسؤولية فإن الشخص المعنوي وجوداً حقيقة وارادة واقعية تمكنه من ان يصبح طرفاً في كل عقد مشروع وتجعله اهلاً للداعي وتحمل المسؤولية عن الفعل الضار، كما ان فكرة تخصيص هذا الشخص بالهدف الذي وجد من اجله تحقيقه مجال القانون الاداري وليس قانون العقوبات وان القول بغير ذلك يؤدي الى نتيجة غير طبيعية وهو منح الشخص المعنوي حرية ارتكاب الافعال التي تنطوي على مخالفة القانون . كما ان توقيع العقوبة على الشخص المعنوي وامتداد اثراها الى الشخص الطبيعي الذي ينوب عنه أو يدخل في تكوينه كل ذلك لا يمس قاعدة شخصية العقوبة كما ان العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي كعقوبة الحل أو وضعه تحت الحراسة أو وقف نشاطه أو الحد من هذا النشاط نهائياً أو لفترة معينة بينها الشارع تعتبر بمثابة العقوبات السالبة للحياة أو الحرية التي تطبق على الشخص الطبيعي .. ولا شك ان توقيع العقوبة على الشخص المعنوي من شأنه ان يجعل القائمين بالامر اكثر حرصاً ومحافظة على تنفيذ القوانين والوفاء بالالتزامات قبل الغير ^(١) .

اما الفقه الاسلامي فيرى ان الله قادر على كل شيء وقدرة الله سبحانه وتعالى بأعتباره هو الخالق لكل من على الارض وما في السماء كقدرة تامة وهو يعلم ما في الصدور كما يعلم الغيب وما في الاراحم ولذلك فهو يعلم افعال الانسان ان كانت خيراً وان كانت شراً .

وقد خلق الله العقل للانسان، كما اعطاه الإرادة وجعله يفكر بحسب مداركه وفهمه ونفسيته وتركه يفعل ما يريد . والله بطبيعة الحال يعلم ما سوف يقدم عليه المخلوق من خير أو شر، وهو حر في الاختيار الذي علمه الله سلفاً، فهو في كتاب محفوظ . فالسارق يسرق والزاني يزني وكل عاصي يعصي يكون مدفوعاً بميله وشهوته ويتجه بأرادته لتنفيذ ذلك بكل رغبته لا ينفذ القضاء المكتوب ولكن ليقضي شهوته المجرمة التي علمها الله سلفاً بحكم كونه علام الغيب ، وعلى ذلك ففي الاسلام مسؤولية الشخص عن افعاله مسؤولية كاملة يوجبهها عليه عقله وارادته وميله واختياره ^(٢) .

(١) د. ابراهيم صالح - المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ ، ص ١٨٢.

(٢) الاستاذ عبد القادر عودة - التشريع الاسلامي ص ١٩٩ مأخوذه من المستشار عز الدين الدناصورى ود. عبد الحميد الشواربى - مرجع سابق - ص ٣٩ .

فالشريعة الإسلامية تتصل قوانينها بقانون السلوك الإنساني العام فأحكامها تتفق مع قانون الأخلاق والفضيلة، وهي تعاقب على ما يرتكب من الرذائل . بيد أن عقابها قسمان : عقاب دنيوي، وعقاب آخر يجري عليه الأثبات من الأفعال الظاهرة من غير تجسس ولا تكشف الأسرار المستوره بستر الله سبحانه وتعالى يعاقب عليه الشرع في الدنيا، ولا يمكن أن تجري فيه البينات، وليس ظاهراً مكتشفاً، ولا بيناً ومعروفاً، يكون العقاب عليه أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيمة، فمرتكب الخطيبة مأمور بما أرتكب لامحالة ... إن أدركه الأثبات أخذ من نواصيه أمام القضاء في الدنيا وحكم على ما أرتكب ثم أمره إلى يوم القيمة، وأن لم يؤخذ بجريمه في الدنيا أما لأنها غير قابلة للأثبات، أو لأن المجرم أستطاع النجاة من العقاب، ولم يكن ثمة أدلة فيما يمكن فيه الأثبات، فإن العقاب لا حق به في الآخرة بلا ريب وهذا يفرق الفقه الإسلامي بين سلوك الخير المرتبط بالقيم والأخلاق والفضيلة، وسلوك الشر المخالف للقيم والقوانين وأعتبره من الرذائل التي تعاقب عليها أحكام الشريعة في الدنيا فإن لم يتم محاسبته في الدنيا فإنه يعاقب يوم القيمة، وربط سلوك الإنسان بالضمير الإنساني وكانت أحكامها متباينة مع الوجدان القوي، وبينت أن اتصال الحكم الدنيوي بالضمير الديني يجعل المؤمن يحس بأنه في رقابة مستمرة، وأنه إن خفي عن أعين الناس لا يخفى على الله من عمله خافية، أنه سبحانه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . وبذلك ساوت الشريعة الإسلامية بين الضمير والإرادة الخيرة، التي تجعل الفرد في وقاية نفسية من الجرائم، فخشيتها من الله تعالى تمنعه من الوقوع في الجريمة، وأن ضميره الديني يجعله مطمئناً راضياً بقضاء الله وقدره^(١).

أما صاحب الإرادة الشديدة الأئمة فإنه يرتكب الجريمة بسبب حقده على غيره من أفراد المجتمع، فيندفع في إيذاء الناس مما يستوجب العقاب حماية للمجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه وحماية المنفعة العامة أو المصلحة . وتحقيق العدالة . أما إذا أفلت المجرم من العقاب أزداد ضراوة، وأن عقوب بالسجن أمداً طويلاً أو قصيراً، فإنه يخرج منه، وقد أشتد أذاته وأستباح أموال الناس وكرامتهم ودماءهم، لأنه في السجن تنهار أدبياته فينها معها ضميره، إذ لا دين يردع ولا خلق يمنع، ولا إله يقرب، ولا ضمير يهذب . ولذلك يكثر الأجرام بمقدار ابتعد القوانين عن الدين، وبمقدار بعد القلوب عن الأيمان، وقد استتجر العمران، وأتسعت الحضارة، وتعددت معها

^(١) الاستاذ عبد القادر عودة مصدر سابق، ص ٣٨.

ضروب الأجرام وأتسعت معها أبوابه، وذلك لأن النفوس قد انحرفت، فكبرت العقول وضعفت القلوب، وكبرت أدوات الشر بمقدار كبر العقول وأستمكت من الناس بمقدار ضعف القلوب^(١).

المطلب الثاني

الإدراك والتمييز لدى الجاني

يراد به قدرة الإنسان على فهم ماهية وطبيعة افعاله وتقدير نتائجها من حيث الواقع، وليس من حيث التكيف القانوني للفعل فالإدراك يعد متواصلاً، ولو لم يكن في قدرة الإنسان العلم بهذا التكيف، لأن العلم بقانون العقوبات والتكيف المستخلص منه مفترض لدى الإنسان فرضاً غير قابل لأن ثبات العكس^(٢) وكى يكون المتهم أهلاً للمسؤولية الجنائية فلا بد أن يتمتع بالعقل أي بالملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله لأدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب، كما يجب أن يكون بالغاً رشيداً لكي يستطيع التمييز وأختيار مسلك الجريمة أو الاحجام عنه . فمبدأ الإرادة الحرة يفترض أن كل إنسان عاقل مميز (حر الاختيار)^(٣) بمعنى أنه بملكة العقل (الإدراك) التي يتمتع بها، وما يتبعها من التمييز في حال البلوغ، بوسعيه أن يميز بين طريقي الخير والشر، فإن سلك الطريق الثاني فقد اختاره فهو اذن مذنب وعليه من اثم تبع هذا الذنب، وبذلك يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية وهو يستحق العقاب وذلك لكونه يعاني من الخطورة الاجرامية التي تعني اختلالاً في تركيب شخصيته لظهور الغرائز المكبوتة وأخصها العريضة العدوانية سواء كانت هذه العريضة فطرية أو مكتسبة نتيجة الظروف الاجتماعية التي يمر بها الإنسان^(٤) .

ولهذا نجد أن قانون العقوبات السويسري عرف الإدراك بأنه (ادراك الصفة غير المشروعة للفعل) مادة (١) منه ولا تعني هذه العبارة أن قوام الإدراك هو علم منصوص التجريم التي يتضمنها قانون العقوبات أو امكانية هذا العلم، ولكنها تعني أن الإدراك يقوم بإمكان العلم بما يتضمنه الفعل من خطورة على المصالح والحقوق الجديرة بالحماية الجنائية، وهذه الامكانية لا ترتبط بالعلم بالقانون وإنما ترتبط بالعلم بأثار الفعل وأضراره ومخاطره التي تلحق بالحقوق والمصالح التي يسدي إليها المشرع حمايتها، فإن كان الفرد يمتلك الإدراك الكامل فإن بأمكانه التمييز بين الوسائل والأساليب التي يمكن من خلاله تحقيق الغاية التي يسعى للوصول إليها.

(١) الأمام محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٩٠ - ص ١٥، ١٧.

(٢) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم العام - الطبعة الثانية- القاهرة- ١٩٦٩ ص ٣٩٢.

(٣) د. علي راشد - مرجع سابق ص ٣٣١.

(٤) د. منير العصرور - رعاية الاحداث ومشكلة التقويم - المكتب المصري الحديث طبعة اولى ص ٣٣.

والتميز لا يتحقق عند الفرد إلا بعد نضوجه العقلي وان تتوافر له الملاكت الذهنية والنفسية الكاملة التي تكفل له حرية الاختيار وتحمل التبعة الجنائية ببلوغه سنًا معيناً، وقد اختلفت التشريعات في تحديد سن التمييز . فالقانون الروماني اعتبر السابعة من العمر بداية لتوافر الأهلية الجنائية وتحمل الانسان للمسؤولية حيث يصبح مدركاً وقابلأً للتميز : وهناك تشريعات اعتبرت العاشرة من العمر حدا فاصلاً بين الأهلية وعدمها^(١) وفي التشريعات الحديثة ومنها قانون العقوبات العراقي أعتبرت تمام الشخص سن الثامنة عشر من عمره تكتمل لديه ملكتي الإدراك والتميز حيث ينضج عقلياً ويصبح قادراً على توجيه ارادته الجهة التي يختارها وله السيطرة الكاملة على سلوكه فيقوم بأفعال من شأنها اشباع حاجاته ورغباته وشهواته . وقد تصدم هذه الافعال مع قوانين المجتمع ونظمها فيصبح فاعلها أهلاً للمسؤولية والعقاب . وبذلك يصبح سلوك الشخص المميز سلوكاً منحرفاً وقد قسم بعض الفقهاء النضوج والتميز الى مراحل فالمرحلة ما بين ١٨ سنة الى ٢٥ سنة تزداد القوة البدنية وهذا مما يجعله يشعر بالكمال ثم يصاب بالغرور الذي يوقعه في مشاكل سببها اظهار القوة وحب السيطرة والانانية المتمثلة في حب الذات وعدم الاكتئاث بمشاعر الآخرين . أما المرحلة بين ٢٥ سنة الى ٥٠ سنة وتتمثل هذه المرحلة بالاستقرار النفسي والعقلي مع ضعف جسدي طفيف وتنبلور شخصيته ويصبح قادرة على التحكم في رغباته وحاجاته واحتضانها لسيطرته الارادية بحيث يصبح اكثر انسجاماً مع التقاليد الاجتماعية والقوانين والاعراف السائدة مما يؤدي الى تضاؤل الفرص المتاحة لأرتكاب الجريمة وانتهاء السلوك الائم الناشئ عن الإرادة الائمة^(٢) .

أما مرحلة الشيخوخة التي تبدأ من سن الخمسين من العمر حتى نهاية عمر الانسان فإنها تتميز بأزيد الضعف في القدرات الجسدية يرافقها عدم الاستقرار النفسي والقلق والشعور بعدم الاطمئنان والزهد بالحياة وضعف الغرائز التي تؤثر على الدماغ فتدفع الشخص للحركة وقلة شهواته ورغباته كل ذلك يؤدي الى قلة ارتكاب الجرائم في هذه المرحلة العمرية وبنسبة كبيرة جداً .

ولتحديد تمام مرحلة الإدراك والتميز لدى الإنسان أهمية كبيرة في حياته فهي الخط الفاصل بين الأهلية والوعي حيث يكون الإدراك والتميز كاملاً وبين عدم توفر هذه الملاكت الذهنية مما يتربّ عليه من آثار مهمة في مواجهة ظروف الحياة المختلفة وعلى الاخص في

^(١) د. سعيد خير الله - علم النفس التربوي - دار النهضة العربية - بيروت ص ٧١ - ٧٤.

^(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري - علم الاجرام المعاصر - مكتبة السنہوري سنة ٢٠٠٩ ص ١٤١ - ١٤٢ .

مجال الظاهرة الاجرامية وما يلحق الفرد الذي ينخرط في هذا العالم الملي بالتناقضات السلوكية والأخلاقية والاجتماعية من تبعات قانونية وأخلاقية . فمن كمل تميزه وادراكه بدون اية علة نفسية أو خلل عقلي فأن أهليته للعقاب تكون ايضا كاملة . فبعض التشريعات تشترط بنصوص صريحة توافر الإدراك والتميز لدى الجاني حتى تقوم مسؤوليته الجنائية . كقانون العقوبات العراقي (م ٦٠) والإيطالي (م ٤٢، ٨٥) والبولوني (م ١٧) .

والبعض الآخر من التشريعات يكتفي بذكر الحالات التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية كقانون المصري والفرنسي ومن هذه الحالات العاهة في العقل^(١) .

اما الشريعة الاسلامية الغراء فهي اول تشريع يسجل مبدأ الإسناد المعنوي كشرط دستوري لمسؤولية العقابية في جرائم العدوان وانتهاك الحرمات وذلك في ايات بينات منها قوله سبحانه تعالى في سورة النجم} أَلَا تَرُ وَازْرَ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى *

وَأَن سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى } . فقد جمعت هذه الاية الكريمة كل المعانى التي تدور في فلك الركن المعنوي للجريمة والمسؤولية الجنائية حيث انها ركزت على الوزر اي الذنب كأساس لمسؤولية والجزاء اي العقاب.

اما التمييز والإدراك فقد ميزت بين الصغار والكبار في تحمل المسؤولية الجنائية على اساس المراحل المختلفة للنضج العقلي فالصغير الذي ينعدم ادراكه وتميزه تنعدم مسؤوليته وهذه المرحلة تبدأ من الولادة وحتى السنة السابعة من عمره أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الإدراك الضعيف وتكون من السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاماً أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الإدراك التام وتبدأ ببلوغ الصبي الرشد اي العام الخامس عشر من عمره فيرأى بعض الفقهاء وهناك رأي اخر لا بد من بلوغ الصبي الثامنة عشر من عمره حتى يمكن معاقبته بعقوبة كاملة والاصل عند الفقهاء جميعا في تحديد سن البلوغ قوله (p).

((ورفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يحتم ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفتق)).

ومعنى رفع القلم عن الصبي حتى يحتم هو جعل الاحتلام غاية لأرتقاء الخطاب . والاصل ان الخطاب بالبلوغ . فدل الحديث الشريف على ان البلوغ يثبت بالاحتلام لأن البلوغ والإدراك عبارة على بلوغ المرء كمال الحال، وذلك بكمال القدرة والقدرة على استعمالسائر

^(١) د. اكرم نشأت ابراهيم - مرجع سابق ص ١٦٦ .

الجوارح السليمة، وهذا يتحقق على الكمال عند الاحتلام، وبلغ الحاربة يعرف بالحيض والاحتلام والحبيل وقد جعل الاحتلام حداً للبلوغ شرعاً لكون الاحتلام دليلاً على كمال العقل^(١) فإن اكتمل ونضج الإدراك والشعور عنده يصبح الإنسان خاضعاً للعقوبات ويتحمل مسؤولية اعماله وبذلك يمكن توقيع الجزاء عليه إذا ارتكب جريمة من جرائم الحدود أو التعزير : فقد عرف المارودي الجريمة ((انها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير)) والحد هو العقوبة المقدرة شرعاً، والفرق بين الحد والتعزير هو أن الحد عقوبة بحكم النص الشرعي من كتاب أو سنة ويدخل في هذا القصاص بكل ضرورة والسرقة والزنا والحرابة وقطع الطريق^(٢) . أما التعزير فهو لعقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر . أو القاضي المجتهد، وإذا كان التعزير متروكاً لولي الأمر أبداً، فإنه يستطيع أن يقدر في سلطانه ما يسمى الآن في العرض الحاضر جنائات تكون عقوبتها مقدرة بحد أعلى وحد أدنى ويترك الأمر في تقدير ما بينهما إلى أتجاه القاضي في فقه القضية لا في فقه المسائل، فولي الأمر بحكم الإسلام الذي يقيم حدوده وينفذ أحكامه، ويهتدى بهديه، وقد أستوفى شروط الحاكم العدل .

وبذلك يطمئن إلى ما يسن من أحكام شرعية، فإنه يرجى منه في هذه الحال أن تكون أحكامه على مقتضى الحق والعدل، ولا يتصور من حاكم عدل أن تكون الأحكام التي يسنها مخالفة لأحكام الشرع، فيجرم ما ليس بجريمة، وبيبح ما هو جريمة في حكم الإسلام فالتعزيرات الإسلامية يجب أن تكون عقوباتها ناجمة حاسمة لمادة الشر أو مخففة له، وإلا يترب على العقوبة ضرر مؤكد أو فساد أشد فتكاً بالجماعات، وإلا يكون في العقوبات أهانة لكرامة الإنسانية وضياع لمعاني الأخلاق . فالعقوبات تهذيب للمجتمع ولا يصح أن يكون التهذيب بأهانة الإنسانية وتضييع معاني الكرامة .

وهكذا نرى أن مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم على العدل والأحسان، توجب معاملة الشخص المنحرف كامل الإرادة معاملة تهذيبية أي أصلاح وتقويم لهذا السلوك . وحتى تتحقق العدالة لا بد من أن تكون العقوبة مناسبة مع درجة كمال الإرادة أو نقصها أو فقدتها .

(١) المستشار عز الدين الدناصورى ود. عبد الحميد الشواربى - مرجع سابق ص ٩٣٦ (بدائع الصنائع - الجزء السابع ص ١٧١ - ١٧٢).

(٢) الإمام محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة - دار الفكر العربي- القاهرة - ١٩٩٥.

المطلب الثالث

مفهوم الشعور وعلاقته بالإدراك

إذا كان المسلك الذهني الاجرامي للجريمة هو يرتكز على الإرادة الاتمة ويفترض توافر الأهلية الجنائية، أو كما يسمى البعض المسؤولية العقابية فإن هذا المسلك الذي يطلق عليه بعض الفقهاء بالركن النفسي للجريمة أو الركن المعنوي يشترط لتحققه تمنع الجاني بحرية الإرادة وقدرته على الاختيار بتوجيه سلوكه نحو عمل معين أو الامتناع عنه وهذه القرنة لا تتوافر لدى شخص الا اذا انعدمت المؤثرات التي تعمل في ارادته وتفرض عليه اتباع وجهة خاصة وكذلك تتحقق الإدراك والتميز أي استعداد الشخص وقدرته على فهم ما هي افعاله وتقدير نتائجها^(١). فالشعور الذي يتمثل بالمسرح الذي تظهر فيه العواطف والنزعات والخواطر والافكار المائلة في الذهن لمدة قصيرة جداً بعدها تعود الى وراء الكواليس في حيز ما قبل الشعور لتحل محلها عواطف ونزعات وذكريات وخواطر وافكار اخرى ترد الى الذهن لاحقاً . وقد تظهر أي منها مرة اخرى او اكثر من مرة على مسرح الشعور ذاته، كلمات اراد الانسان استرجاعها الى الذهن فمجموعه الاجراءات العقلية التي تشعر بها في زمن حدوثها التي تدرك كنهها وحقيقةها، مثل حالات السرور، والغضب والألم، والكراهية، والتفكير، والتصور، والرغبة، والفهم، والإدراك والجانب الشعوري على هذا النحو يشكل حيزاً ضيقاً جداً من الجهاز النفسي^(٢).

اما اللاشعور فهو الجزء الكبير من هذا الجهاز النفسي والمستودع الواسع العميق الذي يحتوي على الدوافع الغريزية والميول الفطرية ونزعات وخبرات السلالات البشرية المتعاقبة الموروثة، فهو مجموعه الاجراءات العقلية الباطنية، تلك التي لا ندرك نشاطها او كنهها والتي لها تأثير عميق في تصرفاتنا وأفكارنا ومعتقداتنا وطباعنا وعواطفنا وسلوكنا^(٣) .

فالخواطر والذكريات والافكار والخبرات المكتسبة الجنسية، والرغبات المؤلمة المنفرة والمحرجة المكتوبة وكل القوى النفسية الخفية التي تمثل المحرك الاساسي الخفي للنشاط الفكري والسلوك الفعلى للانسان وبذلك فان اللاشعور وما يخزنها من عوامل يؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على الإدراك والتميز وحرية الاختيار مما يدفع الفرد الى اتباع سلوك اجرامي يهدد كيان المجتمع واستقراره . فالغرائز والنزعات الاولية التي كان يعتمد عليها الانسان الاول في

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – مكتبة داليا – بغداد – طبعة حديثة ص ١٤٩.

(٢) د. اكرم نشأت ابراهيم – مرجع سابق ص ٧٨.

(٣) عبد الجبار عريم – مرجع سابق – ص ١٨٩.

العصور الهمجية وهي تشمل الميول الفطرية إلى الاعتداء وحب المقاتلة وسفك الدماء والقسوة والتعذيب والانتقام والأخذ بالثأر والميول الجنسية المحرمة، والرغائب والمشتكيات التي تصطدم وقيم المجتمع المنظور، وهذه الميول والنزوات قد كتبها الإنسان بحكم التربية والتعليم والآداب العامة والقوانين الاجتماعية المستمدة من الحضارة البشرية، وهذه الميول رغم كتبها لم تتم في نفس الإنسان ولكنها قابعة في أعمق النفس قد تظهر أما مقنعة وأما صريحة كلما تهيأت لها الظروف المناسبة^(١).

فالحاجة إلى المأكل والملبس والسكن والتمتع بمباحث الحياة المختلفة والسفر والتنقل والحركة والعمل والتعليم والإنفاق على افراد الأسرة وتربية الابناء وتحقيق مطالبهم كلها رغبات تجد جذورها في اللا شعور . فإذا تراكمت هذه الحاجات والرغبات فإنها تضغط على الإرادة وعلى اختيار الإنسان فتدفعه إلى اتخاذ سلوك منحرف فيضطر إلى القيام بأفعال اجرامية، فإذا لم تشبع هذه الحاجات قد يستمر الشخص بالقيام بالأعمال الاجرامية حتى يصبح مجرماً محترفاً.

المبحث الثالث

حرية الاختيار

الإرادة الأئمة تستمد صفتها الاجرامية من خلال اتجاهها إلى عناصر الجريمة غير المشروعة، فالإرادة الجرمية دليل على خطورة شخصية الجاني وهي مظهر لهذه الشخصية لأنها وسيلة تعبّر عنها في ظروف معينة . فالأهلية الجنائية التي قوامها الإدراك والتميز، أي قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين، أو الامتناع عنه، وهذه القدرة لا تتوافر لدى شخص إلا إذا انعدمت المؤثرات التي تعمل في ارادته وتفرض عليه اتباع وجهة خاصة ويتوافر لديه الاستعداد الشخصي والقدرة على فهم ما هي افعاله وتقدير نتائجها^(٢) . فالإرادة الأئمة وشرطها حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتحقيق الركن النفسي وبالتالي تحقق الجريمة، أما الإدراك أي الأهلية فهو شرط لتحقيق المسئولية العقابية ومن دونه لا مجال للعقوبة . فالأسأل إلا جريمة بغير ركن معنوي وهذا الركن هو سبيل الشارع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمته ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، وهذا الركن في النهاية ضمان

(١) د. عبد الجبار عريم - مرجع سابق - ص ١٩٢.

(٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - الناشر مطبعة السنهوري، ٢٠٠٦، ص ١٤٩.

للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية، إذ لا تقبل العدالة أن توقع عقوبة على شخص لم تكن له بمقادير الجريمة صلة نفسية^(١). فهذا الركن في جوهرة ((قوة نفسية)) وهذه القوة هي الإرادة التي من شأنها الخلق للسلوك والسيطرة عليه . ولا تكون أثمة إلا إذا كانت معتبرة قانوناً أي حرية في الاختيار .

أما إذا كانت هذه الإرادة ثمرة لعوامل داخلية ترجع إلى التكوين النفسي والبدني والذهني للجاني، وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية، يعني ذلك أن حرية الاختيار لا وجود لها .
وسنناقش ذلك في مطلبين

المطلب الأول

علاقة حرية الاختيار بالإرادة الاتمة

حرية الاختيار هي المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة على وفق لأحدها، فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له وفضيله هذا الأخير^(٢) . فإذا كانت الصعوبة لا وجود لها حين يكون موقف الإرادة من النتيجة المتوقعة هو موقف الرضا بها والسعى إلى تحقيقها، أو حين يكون موقفها من هذه النتيجة هو الهرب منها والسعى إلى تحاشيها فإن الصعوبة مع ذلك تنشأ حين يكون موقف الإرادة من النتيجة هو موقف التغاضي عنها وعدم الافتراض لها، وتذليل هذه الصعوبة لا يأتي إلا بالنظر إلى درجة توقع النتيجة للنفرقة بين ما إذا كان الفاعل قد تخيل أنها محققة مؤكدة أو قوية الإحتمال، أو محتملة أو ضعيفة الإحتمال فتكون النتيجة المتوقعة مؤكدة في نظر الفاعل حين يرى الظروف جميعها ملائمة لتحقيق هذه النتيجة ومؤدية إليها وتكون قوية الإحتمال في نظره حين يرى الظروف الميسرة لتحقيقها طاغية على الظروف الحالية دونه . وتكون ضعيفة محتملة في نظره حين يرى الظروف الحالية غالبة على الظروف الميسرة^(٣) . فعندما يتوقع الفاعل النتيجة الاجرامية على أنها مؤكدة ولا يمنعه هذا التوقع من اثبات الفعل الذي احدثها لا تقوم شبهة في اتجاه ارادته إليها . فحركة الإرادة واتجاهها وقوتها تحدد لنا مستوى الخطورة الاجرامية لدى الفرد ويبين لنا حدود المسؤولية التي يتحملها من يرتكب الفعل الاجرامي . ولكي يكون مسؤولاً فلا بد من توافر

(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥١٨ وينظر كذلك، S. MEZGER – BLEI 51 ، . 13

(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥٢٣

(٣) د. رمسيس بهنام - القسم الخاص في قانون العقوبات - ص ١٥٨

حرية الاختيار، وهي مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته، اي مقدرته على دفع ارادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها^(١). وليس هذه الحرية مطلقة، وانما هي مقيدة، فثمة عوامل لا يملك الجاني سيطرة عليها وثمة مجال يتمتع في داخله بحرية التصرف، ولذا فإن وجود الإرادة التي تفترض توافر الشعور هي التي تفصل فيما يعد جريمة وما لا يعد جريمة^(٢).

وتحدد قواعد القانون مجال حرية التصرف فأن انتفى أو ضاق على نحو ملحوظ فأنساق الجاني الى العوامل التي لا يملك عليها سيطرة، فقد انتفت لديه حرية الاختيار^(٣). وقد تبني المذهب التقليدي مبدأ حرية الاختيار حيث بدأت معلم ظهوره في اعقاب الثورة الفرنسية، وقوامه ان للانسان حرية في تقدير نشاطه، مما يتيح له ان يختار الطريق الذي سوف يسلكه، وهذا يصبح مسؤولاً عما يأتيه من تصرف، يستوي في هذا كون التصرف ايجابياً او سلبياً وبالتالي يكون من اقدم على القيام بأمر او احجم عنه في موقف اختياري، بوسعيه ان يسلك الاتجاه الذي لا يتعارض ونواهي المشرع التي تمثل القيم الاجتماعية السائدة، او ان يتصرف على نحو مغاير لتلك النواهي والقيم فيكون محل مساءلة او اي اجراء احترازي اخر^(٤). ويشرط هذا المذهب لكي تتوفر في حق الفاعل صفة الاختيار الحر، ان يكون مميزاً ممتلكاً بسلامة الإرادة غير مكره، بالغ مرحلة التميز التي لا زالت محل تقاوت من حيث المدى الزمني بين مشروع وآخر، أما الفقه الاسلامي فيرى ان ارادة الانسان حرية لها ان تختر طريق الهدى، او طريق الضلال فالله سبحانه منح الانسان العقل ليتذر به امره وما يحيط به، وبعث الرسل والانبياء على مراحل زمنية متعددة وانزل مع كل رسول ونبي ما يخاطب به شعبه وقومه ليبين لهم الخير والشر، والرخاء والشقاء، مرتبًا على كل فعل الجزاء الذي يستحقه يوم يبعث الانسان حيا، اما الثواب لمن امن وعمل صالحاً . او العذاب لمن كذب وتولى . فالله سبحانه دعا عباده الى الایمان والعمل بنواهيه، محذرا من السير في طريق الظلال، محذرا من الشقاء في الحياة الدنيا ثم في العذاب بالآخرة ..

(١) د. السعيد مصطفى السعيد - شرح قانون العقوبات - ص ٣٨٢

(٢) F. ANTOLISE , MANUAL , DIPIR ,PEN ,OP ,AT ,PAG 260

(٣) محمود نجيب حسني - المصدر السابق ص ٥٤١

(٤) د. سليمان عبد المنعم، د. عوض محمد عوض - النظرية العامة للقانون الجنائي اللبناني - مؤسسة الجامعة

للدراسات بيروت ١٩٩٦ ص ٣٢٣

قال تعالى { وَمَا أَبْرَىءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبُّهُ }^(١) ، فالانسان الذي منحه الله نعمة العقل وسلامة الحواس وكمالها، حتى يتذر طبيعة افعاله في حرية كاملة، لا سلطان عليه لغير ضميره ان اراد الخير أثنيب عليه، وان اراد الشر نال جزاءه . فخاصة الإدراك والتميز لدى الإنسان، تتيح له التدبر والتبصر فيما يؤتى به، يختار ما يشاء من فعل الخير الذي تتصف به الإرادة السوية، مدركا ما يناله من ثواب، فقوانين الشريعة الإسلامية تتصل قوانينها بقانون السلوك الانساني العام فأحكامها تتفق مع قانون الاخلاق والفضيلة، وهي تعاقب من يرتكب من الرذائل، مرتكب الخطيئة مأخوذه بما ارتكب لا محالة ومن هذا الجانب اتصلت الشريعة بالضمير الإنساني، وكانت احكامها متجاوية مع الوجدان القوي، وإن اتصال القوانين بالضمير الديني جعل المؤمن يحسب انه في رقابة مستمرة وان هذا الاتصال له مزايا معينة جليلة فهو يجعل الافراد في وقاية نفسية من الجرائم، فيمنع وقوع الجريمة، لخشته من الله سبحانه وتعالى ولاحساسه ان الله مطلع على ما يفعل، وأن عليه أن يخشى الله تعالى أكثر من خشيته الناس^(٢). فقوة الضمير الديني يذهب الحقد الذي يدفع الى الاجرام .. وبذلك فإن المسلم الحقيقي يمتلك حرية الاختيار في توجيه ارادته الى الفعل وارتكابه، وهذه الحرية في الاختيار معززة بقيم الخير والصلاح التي تزخر بها مبادئ الدين الحنيف ..

وقد اعتقد بيكاريا أحد رواد المدرسة التقليدية، مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، فيرى أن الانسان يولد حراً ويعيش في كنف هذه الحرية، وله حرية الاختيار بين الخير والشر بما له من عقل، وتلك التصرفات الغائبة، أي التي تحقق غاية فعليه يستطيع التمييز بين الافعال التي تجلب له لذة، ويتحاشى تلك التي تصيبه بألم، ومادامت حرية الاختيار متساوية عند جميع الافراد^(٣). فيجب المساواة التامة بين جميع المجرمين الذين يتمتعون بملكية الإدراك والتميز والاختيار . وتحدد حرية الاختيار للفرد بمقدار ادراكه للأمور والأشياء التي تمثل في عملية تفاعل بين الفرد ذاته وبين بيئته الخارجية بما فيها من عناصر بيئية موضوعية لذلك فإن تحديد اية مشكلة لا يتوقف على العوامل والعناصر والحقائق الموضوعية التي يتطلبها الموقف فحسب انما يتوقف ذلك كله على ما يراه الفرد الذي يحدد تلك المشكلة

وهذا يفسر لنا ما يحدث كثيراً حيث نرى الاشخاص المختلفين يحددون الموقف نفسه بصورة مختلفة في اوقات مختلفة وذلك تبعاً للخبرات والدوافع وال حاجات والاهتمامات المختلفة

^(١) سورة يوسف الآية ٥٣

^(٢) الامام محمد ابو زهرة - مرجع سابق، ص ١٥.

^(٣) د. احمد محمد لونة - بحوث في القانون الجنائي ص ٨٨

بهؤلاء الاشخاص أو بنفس الشخص في تلك الاوقات المختلفة اي باختلاف الاطار النفسي للفرد برغم من ثبوت العناصر الموضوعية للموقف^(١) وبذلك فإن حرية الاختيار تختلف بين شخص وآخر وبين الأزمنة المختلفة وبقدر ما يمتلك من إدراك ووعي^(٢).

المطلب الثاني

موقف أنصار مذهب الجبرية من الإرادة الاتمة

يأخذ هذا المبدأ بمفهوم ان الانسان لا يأتي من تصرفات ب اختياره بل يتاثر بجملة من العوامل البيئية والاجتماعية بما في ذلك الناحية الوراثية، فقد يبلغ أيها من هذه العوامل مداه، فيكون اسيراً له سواء كان هذا العامل وراثياً او عائلياً او ناجماً من الوسط الاجتماعي مثل المعتقدات والعرض ومناهج التعليم، وأيضاً من الظروف الاقتصادية التي يتفاوت نصيب الفرد منها بشكل جلي ويعود إليها النصيب الأوفر كسبب مؤثر على سلوك الانسان ومن ثم يكون محل مساءلة فكل من اتي فعلا يخالف نص قاعدة قانونية آمرة أو منظمة لنشاط معين سواء كان هذا الفعل متاتيا من قبل مدرك مختار أو غير مدرك وغير مختار إذ عليه تحمل تبعات تصرفه الضار بالغير، طالما انه يحظى بحماية المجتمع المنتمي إليه، وهو ما يعني أن أثر المساءلة لا تقتصر على الفاعل وحده وإنما تلحق بمن يتولى أمره^(٣).

أما في الغرب حيث يرى مؤسسو المدرسة الوضعية وعلى رأسهم استاذ الطب الشرعي الايطالي لومبروزو (LOMBROSO) واستاذ القانون الجنائي فيري (FERRI) الذي نشر كتابه حول نظرية تفنيد ورفض حرية الاختيار عام ١٨٧٨ وجارو فالو (GARO FALO).

(١) د. محمد زكي محمود – آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية – دار الفكر العربي – لبنان، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٥.

(٢) لقد كان الفضل للمدرسة التقليدية في الدعوة إلى رفض العقوبات القاسية الفظة، والمناداة بالعمل على الوقاية من الجريمة ومنعها، باتباع أفضل الوسائل التي تسمح بها الظروف، كما أنها قاومت السلطات التعسفية التي كان القضاة يملكونها . ومع ذلك فقد كانت هذه المدرسة هدفاً لعدد من الانتقادات لعل أهمها أنها اعتمدت في بنائها على فكرة فلسفية لا تخلو من الأفتراض، ذلك لأنها وقفت في تقديرها للعقوبة على (الفعل) وحده بصرف النظر عن (الفاعل) وعلى الجريمة دون الأعتداد (بال مجرم) . قد بنت فكرتها على أساس أن المجرم ليس إلا كائناً مجرداً أو إنساناً مجرماً قد وضعت النظريات الجنائية لتعاقبه، فال مجرم إما مسؤول مسؤولية كاملة حيث يكون متنعاً بالوعي والإرادة، وأما إنسان غير مسؤول على الأطلاق حيث يكون فاقداً لهذا الوعي وتلك الإرادة.

أنظر د. مأمون سلامة – قانون العقوبات العام – ص ٥٦١ – د. عوض محمد و د. محمد زكي أبو سامر – مبادئ علم الأجرام والعقاب – الدار الجامعية، ١٩٨٩، لبنان، بيروت، ص ٣٩٦.

(٣) د. احمد الاشهب – المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، ص ٦٦.

أن الإنسان مجرر على أتباع سلوك معين، فيرى لم يروزو ان المجرم موجود بطبيعته أو بالوراثة اي انه غالبا ما يحمل علامات ارتدادية ترجعه الى اسلافه البعيدين . ولكن هذه الصفات لا تؤدي بطبيعة الحال الى الجريمة مباشرة، ما لم تندمج في شخصية صاحبها، وبالتالي فأن الانسان المجرم هو الذي ما يزال محتفظا بواسطه الوراثة بخصائص انتربولوجية، وسايكولوجية كانت في الاساس خاصة بالانسان البدائي وبناءً عليه يصبح هذا الانسان مرغماً على ارتكاب الجريمة دون اختيار منه وهو وبالتالي مجرم بالفطرة أو الميلاد .

أما (انريكو فيري) فقد درس العوامل الخارجية المحيطة بالمجرم لم يقصر بحثه على العوامل الداخلية كما فعل سلفه لومبروز وحيث جاء بنظرية (التشبع الاجرامي) أي فكرة حتمية الجريمة التي مفادها ان الجريمة تسببها ثلات عوامل^(١) :

عوامل انتربولوجية (شخصية ترتبط بشخص المجرم)، وعضوية نفسية وعوامل أخرى كالسن والجنس والمهنة والحالة الاجتماعية .

عوامل طبيعية كالمناخ والفصول الاربعة والظروف الاقتصادية والاجتماعية .

عوامل البيئة المحيطة بالشخص، كالأسرة، والتعليم والصناعة وكثافة السكان ومستوى الفقر .

فأذا اجتمعت هذه العوامل في مجتمع ما فانه ينتج حتماً عدد من الجرائم لا يزيد ولا ينقص، ومن خصائص هذه المدرسة رفضها لمبدأ – حرية الاختيار – والمناداة بمفهوم الجبرية أو الحتمية المطلقة للمجرم حيث انه مدفوع على سبيل الحتم نحو الجريمة بقوى طبيعية وبيولوجية واجتماعية لا قبل له بمقاومتها، فإذا كان الجاني مدفوعاً نحو الجريمة بتأثير هذه العوامل التي لا دخل لأرادته فيها فمن العبث أذن تأسيس مسؤوليته الجنائية على أساس إلقاء قائلة على حرية الإختيار وبالتالي فإن كل شخص مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها مهما كان مميز أو غير مميز، عاقلاً أو مجنوناً^(٢) أما الفيلسوف الالماني كانت (KANT) فقد كان يؤسس حق العقاب على اساس تحقيق العدالة وليس على اساس المنفعة الاجتماعية وحدها ويرى إن العقوبة أساسها العدالة وهدفها تحقيق المنفعة الاجتماعية فلا يحق للمجتمع ان يعاقب الجاني بما يفوق الحدود التي تتطلبها المصلحة العامة للمجتمع، والعقوبة لا تكون مشروعة الا في نطاق اجتماعها بالعدالة والمصلحة العامة^(٣) فيبينما لا يكتفي اصحاب المذهب التقليدي في قيام المسؤولية الجنائية

(١) محمد خلف – مبادئ علم الاجرام – ط٢ ، مطبع دار الحقيقة، بنغازي، ١٩٧٧ ، ص ١٣٨ .

(٢) عبود السراج – قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة الاسكان العصرية دمشق سوريا ، ١٩٨١ ، ص ٢٦

(٣) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – ص ٢٠

بتصور الجريمة من الفرد بل يشترطوا حلقة وسط بينهما وهي ان يكون الجنائي مخطأ، فأن أصحاب المذهب الواقعي يغفلون تلك الحلقة الوسطى، ويكتفون بمجرد صدور الجريمة من الفرد . فخطورة الفرد ليست ذنبه، ومسؤوليته الادبية هي المسؤلية أمام المجتمع، ويكتفي في ذلك صدور الجريمة من الفرد اي إسناد الفعل الضار اليه^(١).

المطلب الثالث

المذهب التوفيقي بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية

أمام مغالاة كلا من المذهب التقليدي في الاعتداد بحرية اختيار الانسان لأفعاله وانه هو الحكم المسيطر في ارادته . فأن الدوافع المختلفة شخصية أو غير شخصية لها تأثير كبير على ارادته وحملها على سلوك طريق دون الآخر وكذلك يقال ان الانسان يأتي تصرفاته تحت حكم العوامل المختلفة وان ارادته هي المنفذ لحكم هذه العوامل واوامرها . فإذا انساق الانسان وراء رغباته وعد استطاعته مقاومة الدوافع المختلفة التي تدفعه الى الطريق الضار بالرغم من كونه طبيعياً في تكوينه العقلي وبأستطاعته ان يميز بين النافع والضار وان ارادته تستطيع الى حد ما ان تقاوم الدوافع الى الطريق الضار . فإنه يستحق العقاب .

وبالوقت نفسه انه من الخطأ تناسي شعور الناس ذلك الشعور الذي يطلب عقاب الجنائي متى كان سليماً في تكوينه العقلي . هذا الشعور بوجوب اقامة العدل وعقاب الجنائي ردعاً خاصاً للجنائي أو عامة لغيره من الافراد . ومن الخطأ ان يشعر المجرم انه قد نال عن فعله الاجرامي صفة الذنب وعن صفة العقوبة التكفير عن الذنب والجزاء . ذلك لانه متى اعتقادوا انهم سيعاملون كمرضى وان الوسائل التي تتخذ معهم لا تحظى من قدرهم ولا تسقطهم في نظر الغير كان ذلك عاماً مشجعاً على الاجرام^(٢) على انه من جهة اخرى مع التسليم بانعدام المسؤولية الجنائية مع

^(١) في منتصف القرن التاسع عشر ظهرت أبحاث كلود برناردو (BERNARD CLAUDE) وطريقته في صوغ القوانين العلمية على ضوء التجارب والمشاهدات بدلاً من الأسس الفرضية التي كانت شائعة لدى العلماء . وتطرقت هذه الأفكار الجديدة الى العلوم الاجتماعية يحمل لواءها أو جست كونت وسبيرن وغيرهما . وكان طبيعياً أن هذه الأفكار تسري في دراسة المشاكل الجنائية كما سرت في المسائل الاقتصادية لاتصالها الوثيق بما يجري في الحياة كل يوم، وهكذا أنشأ المذهب الجديد أو مذهب الواقع وأهم أنصاره من الإيطاليين وعلى رأسهم لبروزو وفرني وجاروفالو، وأصحاب هذا المذهب يرون أن في خطورة الفرد هي أساس مسؤوليته الجنائية، ويكتفي صدور الجريمة من الفرد لكي يمكن إسناد الفعل الضار بالمجتمع اليه .

ينظر د. محمد مصطفى القلبي – في المسؤولية الجنائية – ص ٤ ، ١١ .

^(٢) د. عبد الجبار عريم – نظريات علم الاجرام – مطبعة المعرف – بغداد ١٩٦٨ الطبعة الرابعة ص ٥٨ .

بعض المجرمين أو تخفيتها لسبب من أسباب المتعلقة في ضعف قواهم العقلية أو فقدانها أو لوجود شذوذ في تكوينهم فأن ذلك لا يمنع من اتخاذ الوسائل الاحتياطية الضرورية لوقاية المجتمع من شرهم واذاهم . وبهذا نجد ان كلا من المذهبين قد تطور وسلم انصاره بشيء مما يقول به أصحاب المذهب الآخر.. فالانسان لا يملك حرية مطلقة في تصرفاته .

بل تبقى هذه الحرية في حدود عدم المساس بحرية الغير المقررة في النظام السائد، وهذا لا يعني ان ارادة الانسان عندهم ساكنة غير متفاعلة، بل ان لم توجد هذه الحرية كاملة فأنه يوجد قدرأً منها يستطيع الشخص من خلالها تحديد اتجاه وطبيعة افعاله التي قد ترقى مصاف الجريمة ومن ثم ينال جزاؤه بقدر يتناسب ودرجة حريته تلك . كون حرية الاختيار متباعدة من شخص لاخر^(١) . فمن فقد حريته في الاختيار انتفت مسؤوليته الجنائية اما من انتقصت حرية الاختيار بسبب ما يحيط به من ظروف طبيعية او عوامل بيولوجية او عصبية او نفسية فأن مسؤوليته الجنائية تكون مخففة، وهذا المسلك اخذت به اكثر التشريعات، حيث انتهجت سياسا وسط اقوامه الجانب الادبي المتمثل في الشعور والإدراك وحرية الاختيار ويلتقي هذا المسار مع ما استقر عليه الفقه الاسلامي . حيث ان الافعال كلها لله سبحانه، والعبد له فيها الكسب الذي يختاره ويريده . فمن يعمل خيرا فله ثواب فعله ومن عمل شرا فهو مذنب يستحق الجزاء الحق، قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }^(٢) .

حرية الاختيار التي تتخذ كأساس للمسؤولية هي فكرة اجتماعية قانونية، أساسها وظيفة القانون وما يتضمنه من أوامر ونواهي وأرتباط ذلك بوجوب أن يبذل كل شخص مجهودا كي يطابق سلوكه هذه الأوامر والنواهي وبدبيهي أنه من المستحيل أن يطالب شخص بهذا المجهود ما لم يكن ذلك في أستطاعته، ويعني ذلك أنه لا يسأل شخص عن جريمة بأعتباره قد خالف أمر المشرع أو نهيه إلا إذا كان في وسعه ألا يخالفه، أي كان في وسعه إلا يرتكب الجريمة، حرية الاختيار على هذا النحو ضرورة منطقية يفترضها وجود القانون^(٣).

(١) د. عبد العزيز عامر – شرح الاحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية . منشورات جامعة بنغازي ص ٢٩٨

(٢) سورة البقرة (الآية ١٧٨)

(٣) د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٥٢٩

وحرية الاختيار تعني على وفق هذه النظرية أنقاء الحالات التي قدر المشرع - طبقاً لنظريات علمية سيطرت نتائجها على القيم والعقائد الاجتماعية - أنها تجعل من يوجد فيها عاجزاً عن أن يلائم بين سلوكه وبين قواعد القانون . وهذه الحرية مفيدة على النحو الذي يقول به أغلب الفقهاء، وهي أساس المسؤولية وتتبع الجزاء في صورة العقوبة، وحينما تنتهي هذه الحرية أو تنتقص فيستحيل أن توقع العقوبة على النحو الذي يحمي المجتمع، فإنه يتبع أن يسد هذا النقص عن طريق التدبير الاحترازي .

الفصل الثاني

أسباب نقص الإرادة الائمة

السلوك الانساني هو النشاط الحركي الظاهر، الذي يمكن استظهاره بأحد الحواس، وتكون له اصول باطنية، ونفسية كالتفكير، والتذكر والشعور بالانفعال . وهو كل ما يصدر عن الفرد من استجابات مختلفة إزاء مواقف تواجهه، أو مشكلة يحلها، أو خطر يتهدده أو قرار يتخذه، أو مشروع يخطط له، والاستجابة هي كل نشاط يثيره منه أو متثير^(١) . وقد تكون الاستجابة اما حركية او لفظية او فسيولوجية كارتفاع ضغط الدم او انفعالية كالغضب او معرفية مثل النظر والسمع والتفكير ، فليس هناك نشاط جسمي خالص، او نشاط نفسي خالص وكل نشاط جسمي، يصحبه نشاط نفسي ويرتبط به ارتباطاً وثيقاً .

فالإرادة هي القوة التي تدفع الفرد للحركة والنشاط، باتجاه تحقيق اهدافه وغاياته المنشورة . فالمراكيز الحسية في العقل الانساني التي من خلالها يتم التعبير والشعور بالحاجة الى الطعام، أو النوم أو العمل أو القراءة، تتشكل الباعث أو الدافع الذي يجعل من الإرادة القوة المحركة للعضو في الجسم^(٢). الذي يحدث تغيير في العالم الخارجي من اجل اشباع الحاجة والرغبة المنشودة . ولكي تتحقق هذه العمليات النفسية و العضوية، بما يتافق وقيم المجتمع ونظمها، فلا بد ان تكون الإرادة واعية أو سليمة ، ونابعة عن شخصية قوية ومتوازنة .

ولكن في بعض الاحيان، قد تتأثر شخصية الفرد، لعوامل واسباب وظروف داخلية، بيولوجية، نفسية، وعقلية، أو خارجية، بيئية، أو اجتماعية، وثقافية، تتشكل عنها ارادة، قد تكون آثمة، تدفع الفرد للانحراف فيرتكب افعال، ويقوم بنشاط يلحق الضرر بالافراد أو المجتمع. وقد تكون هذه الإرادة الائمة كاملة .

وقد تكون ناقصة بسبب نقص الإدراك والتمييز، مما يتسبب في التأثير على حرية الاختيار لدى الافراد، وسبب هذا النقص في الإرادة^(٣) يرجع لعوامل عدة سنووضحها في المبحث الاول .

(١) د. احمد عزت راجح – اصول علم النفس – دار المنابر القاهرة، ٢٠١١، ص ٢١

(٢) د. محمود نجيب حسني – مصدر سابق - ص ٢٠٦

(٣) وقد عبرت محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها أنه ((يتquin أن توقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يفيق المتهم ويعود اليه رشهه ويكون في مكتنته المدافعة عن نفسه فيما أنسد اليه وأن يسهم مع وكيل المدافع عنه في تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمنع بكمال ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية)) نقض ١٥ يونيو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١١٦ ص ٥٨٠ =

نبين فيه اسباب نقص الإرادة في المبحث الثاني نبين المواقف القانونية والفقهية والقضائية وفي المبحث الثالث نبين كيفية تقوية ورعاية نقص الأهلية .

المبحث الاول

أسباب نقص الإرادة الائمة

اذا ساغ ان ينسب اجرام البالغ، الى نزعات شريرة تأصلت في نفسه، فأصبحت طبيعة ثابتة له، بل ونالت من استواه العقلي والنفسي، فإن تمنعه المعتمد، بالتميز وحرية الاختيار في صورتيهما العادية، يجيز الاعتراف بمسؤوليته الكاملة عن تصرفاته الاجرامية، مما يبرر معاقبته بالعقوبة المناسبة التي تتلائم مع ما اقترفه من اعتداء على حقوق الافراد التي هي احد صور الاعتداء على المجتمع . وهذا يدفعنا للقول بأن انتقاد نصيب الفرد من التميز وحرية الاختيار، يتطلب اجراء تعديلات جوهرية في مسؤوليته وتحديد الجزاء المناسب لعمله الاجرامي . فإذا كان النضوج والبلوغ في بنية الفرد وخبرته، يجيز التذرع بأخذ الحزم والصرامة في معاملته، بغية التأثير على ارادته، وحمله على العدول عن النهج الذي اختطه لنفسه . فإن معاملة نقص الإرادة الذي يعتبر ضحية لظروف وعوامل تجعله يتصرف على شكل يخالف القوانين المرئية، مما يجعله مسؤولاً مسؤولاً جنائية، فالامر يقتضي ان يعامل معاملة عقابية مختلفة، عن معاملة الشخص العادي الذي يتمتع بالإرادة الكامل . ولأجل الوصول الى هذه الغاية، فلا بد من الاحتاطة والالامام بالعوامل والظروف التي من شأنها ان تؤثر في الإرادة فتنقضها^(١). حيث ان هناك مجموعة من العوامل تتصل بالتكوين العضوي والتشريحي، والفيسيولوجي، والعقلي والحالة النفسية والمزاجية، والعصبية والعاطفية، تحدد استعداد الفرد، وتبيّن تكوينه البايولوجي، ومدى تأثير ذلك في شخصية وسلوك الفرد، واتجاهه نحو الاجرام . وسنحدد هذه العوامل في مطلب اول . نبين فيه التمييز الناقص بسبب الصغر . ثم نبين في المطلب الثاني . الأمراض العقلية المؤثرة التي تنقص الإرادة، وكذلك نبين في المطلب الثالث . تأثير العلل النفسية على الإرادة.

(١) حيث تختلف حالة المجرم المجنون عن حالة المجرم الشاذ أو نصف المجنون أو ((شبه المجنون)) وهو شخص أصابه خلل عقلي جزئي لم يفقد الأهلية للمسؤولية النفسية لهذا الخلل . وهذا المجرم لا تمنع مسؤوليته لأنه لا يمكن تجاهل القدر الذي توافر لديه عن التميز . وهو لا يسأل كذلك مسؤولية تامة لأنه لا يمكن تجاهله ونقصان القدر المتوافر لديه من التميز، وتوصف حالته بأنها حالة ((مسؤولية مخففة)) ، انظر د.

المطلب الأول

صغر السن وأثره في تحديد الادراك للإرادة الأئمة

تواصل مكونات الشخصية، من الاستعدادات العقلية والنفسية تفاعلاتها الديناميكية، منذ الولادة وحتى الموت، على النحو الذي يؤدي إلى تطوير الشخصية على ثلاث مراحل وهي، مرحلة النمو، مرحلة النضج، ومرحلة الكهولة والهرم^(١). فمرحلة النمو، تتكون معالمها الأساسية وتتحدد مقوماتها الجوهرية في ثلاثة فترات متتابعة وهي فترة الطفولة وفترة الصبا وفترة المراهقة.

ومرحلة الطفولة منذ ولادة الطفل وحتى بلوغه سن التاسعة من عمره . يكون فيها التمييز منعدماً ويعتبر الطفل في هذه المرحلة العمرية غير مسؤول جنائياً عن الافعال التي يقوم بها، والتي من شأنها الاعتداء على حق من حقوق الافراد والمجتمع التي يحميها قانون العقوبات بنصوص صريحة.

أما مرحلة الصبا فتبدا ببلوغ الصبي السنة التاسعة من عمره وتستمر حتى سن الخامسة عشر، فقد استبعدت اكثرا التشريعات معاقبة الحدث في هذه المرحلة من العمر . وإنما يحكم عليه بتدابير وقائية تدرج بين التوبیخ والتسلیم لذویه، والالحاق بالتدريب المهني، والالتزام بواجبات معينة، والاختبار القضائي، والإيداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإيداع في احدى المستشفيات المتخصصة^(٢). فالقاضي يستطيع ان يوقع احد التدابير المقررة للاحادات على سبيل الحصر ولم يرخص له في ان يجمع بين تدابيرين او اكثر منها، مقدراً ان ثمة احتمالاً غالباً في ان تتعارض فيما بينها^(٣).

وقد خول المشرع القاضي سلطة تقديرية في ان ينتقي التدبير الملائم لشخصية الحدث، وعوامل اجرامه، ومقتضيات تهديبه وتأهيله، وذلك في ضوء نتائج الفحص الذي سبقت احالته إلى المحاكمة، ويعني ذلك انه لا ارتباط بين جريمة الحدث والتدبير الذي ينزل عليه وإنما يرتبط التدبير بالخطورة الاجرامية بالحدث على وفق القواعد العامة في نظرية التدابير الاحترازية^(٤). وتبرير ذلك ان العقوبة تتطوي على ايلام مقصود لا يبرره تأهيل الحدث في هذه السن ، حيث ان التمييز وحرية الاختيار ناقص وغير مكتمل لديه . وان الصرامة والشدة لا تتفق مع بنائه

^(١) د. أكرم نشأت ابراهيم - علم النفس الجنائي - المكتبة القانونية بغداد- الطبعة الثانية - ١٩٩٨ - ص ١٥٦.

^(٢) قانون الاحاديث المصري رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ المادة ٧.

^(٣) د. محمود نجيب حسني - شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق- ص ١٠٠٠.

^(٤) د. محمود نجيب حسني - شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ص ١٠٠٠.

ونفسيته. الا اذا ثبت فحص شخصيته تأصل العوامل الاجرامية فيها، مما يجعل التدبير غير مجدى في مواجهة اجرامه، مما يجعل العقوبة الاسلوب المتعين في مكافحته ، وبسبب عدم اكتمال التميز لدى الصبي وعدم قدرته على الاختيار بين الخير والشر على اكمل وجه فأنه قد يتعرض للانحراف لدى ممارسة بعض الانشطة والتي منها قيامه بالتسول، أو ممارسة جمع اعقارب السكائر أو الفضلات . أو قيامه بأعمال تتصل بالدعارة والفسق أو افساد الاخلاق أو القمار أو المخدرات أو اذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب، أو كان سيء السلوك مارقاً من سلطة ابيه أو وليه أو امه . واذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو المأوى ^(١). ولتقويم هذا الانحراف وتحصين الصبي من شروره فلا بد من الاهتمام بتنشئته وتربية شخصيته وتنمية تميزه وجعله قادرا على الاختيار الصحيح بين النشاطات المختلفة ، بحيث تصبح لديه القدرة النفسية والعقلية من تجنب السلوكات المنحرفة من خلال اشباع حاجاته الاساسية والاجتماعية والتي يتوقف على اشباعها بقائه حياً، واستمرار نشاطه وتنمية قدراته التفكيرية والجسمية والابداعية ومن هذه المستلزمات توفير الموارد المالية، التي تزوده بمستلزمات العيش الكريم كالمواد الغذائية، والسكن، والملابس، والراحة والامن والاستقرار، وتسهيلات النقل والموصلات وكذلك اقتضاء مستلزمات الدراسة والعلم والتعليم .

وكذلك اشباع الحاجات الاجتماعية من خلال خلق اجواء التفاعل والتعامل بين الصبي والمجتمع الذي يعيش فيه وكذلك اعطاءه حرية الانتماء والانضمام الى المنظمات والمؤسسات الاجتماعية، كالنوادي الرياضية، والنشاطات العلمية بتوفير المكتبات المجهزة بمختلف انواع الكتب . فهذه النشاطات تقوى ادراكمهم وارادتهم وقدرتهم على التمييز والاختيار وتبعدهم عن انماط الفشل والاحباط والانحراف^(٢) اما المدة المحصورة بين بلوغ الحدث الخامسة عشر من عمره وتنتهي في سن الثامنة عشر سنة، ويطلق عليها علماء النفس والقانون بمنة المراهقة.

وأبرز ما تتميز به هذه المرحلة من الناحية الفسيولوجية هو نشاط الغدد التناسلية، أما من الناحية النفسية فيمتاز في التقلب الانفعالي بين الانقباض والانسراح، مع ما يستجد في سلوكه من صور القلق . الى جانب نزوعه الى الاستقلال والتمرد من سيطرة الوالدين على النحو الذي يجعله عنيفاً أو جافاً في بعض الاحوال . حيث ان شدة بعض الدوافع في هذه المرحلة، وتعقد المواقف التي يجابها الناشئ وحدها . وعدم حصوله على الخبرات الكافية لمعالجتها، تفرض

(١) المستشار عز الدين الدناصورى و د. عبد الحميد الشواربى – المسؤولية الجنائية فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية – الجزء الاول ص ٩٤١.

(٢) أ. د. أحسان محمد الحسن – علم اجتماع الجريمة، الطبعة الاولى- دار وائل للنشر – ٢٠٠٨ ص ٣٨٩.

على قدراته الفكرية والنفسية والعقلية عبئاً كبيراً^(١) . مما يؤثر على تميزه و اختياره فإذا لم تتحقق الظروف الملزمة لأعداد الصبي، على النمط الذي يحقق التطور السوي لشخصيته . فأن ازدياد طاقاته الحيوية، وولعه بالمخاطر ونزعته للاستقلال، تجنب به نحو التمرد والتهاون، والمجازفة، وهي جميما من العوامل المولدة للأجرام، ولذلك فقد اجازت التشريعات المختلفة توقيع العقوبة العادلة عليه في هذه المرحلة، لتقدير المشرع بأن تميزه قد اكتمل، ولكن هذا الكمال لا يصل إلى حد النضج التام بالقوى العقلية والنفسية . ولذلك فقد اعتبر المشرع توقيع العقوبات العادلة جوازية، واعطى سلطة تقديرية للقاضي بأن يستبدلها بالتدابير الوقائية . أو يقيده بتحفيف العقوبة التي توقع على الحدث عن طريق وضع حد أقصى لها^(٢) .

المطلب الثاني

الأمراض العقلية التي تؤثر على الإدراك فتنقصه

يبدأ الإنسان منذ الولادة بالنمو، الذي يشمل جميع مكونات جسمه ومنها العقل . ويمر بمراحل اخرها، اكتمال النضج العقلي بتمام سن الثامنة عشرة من عمره، وبذلك يصبح قادراً على الإدراك والتمييز مما يعني ان ارادته اصبحت كاملة، ويتمتع بحرية الاختيار وتحمل التبعية عن اعماله وتصرفاته . غير انه قد يصاب بمرض عقلي الذي يعتبر مثل غيره من الأمراض، وبأنه مظهر لأضطراب في الدماغ تماماً كالأمراض الأخرى التي تترجم عن الأضطراب في عضو أو آخر من أعضاء الجسم . ومع ان الطب لم يتوصل بعد الى تعين الأسباب المادية لمعظم الأمراض العقلية، أو الى تعين مركز الأضطراب بالدماغ الا ان هناك ثقة وتويقاً بأن اكتشاف الأسباب المادية العضوية للأمراض العقلية كلها سيكون ممكناً يوماً ما^(٣) ، لقد صنف العالم كربلاين (KRAEPELIN) الأمراض العقلية من الناحية السببية الى فئتين رئيسيتين هما الأمراض العقلية العضوية، والأمراض العقلية الوظيفية^(٤) ، فالأمراض العقلية العضوية، ينشأ

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم - مرجع سابق - ص ١٥٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ١٠٠٢.

(٣) د. علي كمال - النفس - انفعالاتها وامراضها وعلاجها - دار واسط - الجزء الثاني، طبعة رابعة، ١٩٨٩، ص ٥٤٥.

(٤) د. حسن أكرم نشأت - علم الانثروبولوجيا الجنائي - دار الثقة طبعة أولى، عمان، ٢٠٠٨، ص ٧٣.

بعضها عن آفة في الدماغ نفسه وبعضها ينشأ عن تغيرات في الجسم تؤثر بالتالي في الدماغ، والحالتان تسببان اضرارا في وظيفة الخلايا أو المراكز الدماغية المختلفة^(١).

واهم هذه الأسباب التي قد تحدث مرضًا عقليًا عضويًا هي :

١. النقص أو التلف في مادة الدماغ الوراثي أو المكتسب، ويدخل ضمن هذه الأسباب، حالات الخرف المبكر وخرف الشيخوخة.
٢. آفات الدماغ العضوية ويدخل ضمن ذلك الاورام الدماغية، والتهابات الدماغ العامة أو الموضعية، وصدمات الشدة على الدماغ بآثاره المختلفة .
٣. السموم في الجسم ومن خارجه، كالكحول والمخدرات أو فضلات العمليات الكيماوية الحيوية في أمراض جسمية كأمراض الكلى والكبد والسكري .
٤. التهابات الجسم عامة ، كالحميات المختلفة التي قد تحدث أثراً غير مباشر على الدماغ .
- ٥.الاضطرابات الهرمونية، واضطرابات التفاعلات الكيماوية الطبيعية في الجسم.
- ٦.النقص في تغذية الجسم من المواد الهامة لوظيفة الدماغ كنقص بعض الفيتامينات.

اما امراض العقلية الوظيفية^(٢) :

لم يثبت حتى الان اعتماد هذه الامراض على سبب مادي عضوي في الجسم أو في الدماغ، الا ان ذلك لا يعني ان هذا السبب غير موجود، كما لا يعني ان اسباب هذه الامراض نفسية كما يميل الى ذلك بعض الاخصائيين^(٣) .

وتقسم الامراض العقلية الوظيفية الى ثلاثة انواع هي :

الشيزوفرينيا:- فالمصاب يتميز بالبلادة العاطفية، وانقطاع صلته بالحقائق الموضعية المحيطة به فهو فقد الاهتمام عديم المبالاة بما يجري حوله، فهو يضحك ويبكي، يظهر السرور

(١) من أحكام محكمة النقض المصرية ((وأستدلال الحكم بأقوال المتهم وتصرفاته بعد جريمته على سلامه قواه العقلية وقت ارتكابها أستدلال مانع إذا كان الحكم قد أتى منها قرينة يعزز بها النتيجة التي خاص إليها التقرير الطبي عن حالة المتهم العقلية، وكان هذا التقرير كافياً لحمل قضاء الحكم في قوله بمسؤوليته المتهم . نقض ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٢٠ ص ٥٨٩) .

(٢) د. حسن اكرم نشأت - مرجع سابق ص ٧٤ .

(٣) أن نظرية الضعف العقلي في تفسير السلوك الأجرامي لا يمكن اعتبارها قاطعة إذ أن هناك عوامل أخرى غير الضعف العقلي تلعب دوراً هاماً في دفع العامل العقلي في ظهور السلوك الأجرامي . ومن المحتمل أن كثيراً من ضعاف= العقول يرتكبون الأجرام لأسباب أخرى غير الضعف العقلي وهذا النقص العقلي يكون عاملاً مساعدًا في الدفع إلى السلوك الأجرامي خاصة في الجرائم التي تتطلب معرفة ومعلومات اجتماعية حيث يكون الضعف العقلي سبباً في عدم تفهم الفرد لهذه المعلومات أو القيم الاجتماعية التي تسود المجتمع الذي يعيش فيه - عبد الجبار عريم - نظريات علم الأجرام - بغداد ١٩٦٨ .

والغضب والحزن دون ان يوجد ما يستدعيها من الواقع والظروف، ويصاحب ذلك كله هذيان وهلاوس، ويفقد المريض كل اهتمام بعمله، ويبدو شارداً معتزلاً متبدلاً العواطف الى حد كبير، كثير الالخطاء وفي مستوى عقلي طفولي^(١).

البارانويا :- وهو مرض عقلي يتميز بالهذاه الثابت المنظم . غير المصحوب بهلاوس أو بأضطراب عقلي من نوع آخر أي المعتقد الوهمي الذي يساور المريض، دون ان يقتصر بعدم صحة معتقده مهما قدمت له من ادلة على عدم صحة معتقده الوهمي . وفيما عدا معتقده الوهمي غالباً ما يكون سوياً في اعماله وتصرفاته والبارانويا انواع تبعاً لموضوع المعتقد . فهناك بارانويا العظمة، حيث يشعر المصاب بأنه شخص ذو مكانة مرموقة جديرة بالتعظيم وقد يعتقد المريض على من يقصر في اداء فروض التعظيم له. وكذلك بارانويا الاضطهاد. حيث يساور المريض اعتقاد نفسي بأنه مضطهد من الآخرين أو له عدو أو اعداء يحاولون ايقاع الشر به. فيسأله المصاب بالاعتداء على الآخرين وايقاع الشر بهم . اما بارانويا الحب، فيساوره اعتقاد وهمي بوجود شخص من الجنس الآخر قد شغف به حباً، وقد يدفعه ذلك الاعتقاد الى ارتكاب جريمة الاغتصاب لمن يعتقد بأنها تحبه^(٢) .

الهوس والاكتتاب :- وهمما حالتين منفصلتين ولكنهما يشتركان في نواح عديدة، اذا ان كلاً منها يؤثر في الانفعال الشخصي ومستوى النشاط ولا تصاب الوظائف الذهنية بأضطراب خطير في كلا الحالتين وقد يتحول المريض من الهوس الى الاكتتاب أو العكس، في حالة الهوس الخفيفة يبدو المصاب في حالة مرح، متفائل، سريع الحركة، وهو إذا منع من تحقيق رغبته فإنه يصاب بالهيجان والغضب وقد يمزق ملابسه ويحطم الاثاث .

اما حالة الاكتتاب، فيبدو المريض وقد غلبه الحسرة، حزيناً محبطاً بطيئاً الحركة والحديث، وتبدو اعراض الاكتتاب الحاد في تعرض المصابين الى خطر الانتحار .

اما التخلف العقلي:- فإن توقف نمو العقل قبل تكامله، حيث ان الجانب الفطري من الاستعدادات العقلية للانسان المعتبر عنه بالذكاء يبدأ في النمو منذ المرحلة الاولى لتكوينه كجنين، ويتكامل نموه عادة عند بلوغه الخامسة عشر فإذا توقف نموه قبل تكامله نشأ عنه التخلف العقلي وهكذا فإن التخلف العقلي يختلف عن المرض العقلي، حيث ان المتخلف العقلي لم يتمكن نموه

^(١) احمد محمد خليفة – اصول علم النفس الجنائي – بغداد ١٩٥٥ ص ١٠١-١٠٠

^(٢) V.E FISHER:AN INTRODUCTION TO ABNORMAL PSYCHOLOGY, NEOYERL P 413-419 .

العقلي اصلاً، في حين ان المريض العقلي تكامل نموه العقلي قبل مرضه الذي سبب عند حدوثه القصور أو الضعف العقلي^(١). وللتخلُّف العقلي ثلاثة مراتب هي :

- ١- العته :- احاط مراتب التخلُّف العقلي ونسبة ذكاء المعتوه لا تزيد عن ٢٤ درجة وعمره العقلي لا يتجاوز ثلاث سنوات .
- ٢- البله :- اعلى مرتبة من العته ونسبة ذكاء الابله تتفاوت بين ٢٥ - ٤٩ درجة وعمره العقلي يتراوح بين ثلاث سنوات وسبعين سنة .
- ٣- الحمق :- اعلى مراتب التخلُّف العقلي ونسبة ذكاء الحمق تتفاوت بين ٥٠ - ٦٩ وعمره العقلي يتراوح بين سبع وعشرين سنة .

فالامراض العقلية العضوية والوظيفية والتخلُّف العقلي التي لا يترتب عليها الجنون المطبق حيث تنتهي اراده المصاب مما يترتب عليه انعدام الإرادة وبذلك فلا مسؤولية جنائية عليه لما يرتكبه من افعال اجرامية، اما اذا كان من شأن المرض العقلي والعضوي والوظيفي والتخلُّف العقلي انتقاد التمييز والإدراك لدى المصاب فأن ارادته تكون ناقصة وبذلك فأن مسؤوليته لا تكون معندة ولا كاملة فهي وسط بين الحالتين وبذلك فأن مسؤوليته تكون ناقصة وبذلك فأن العقوبة الواجب توقيعها على الجاني تكون مخففة تتناسب مع ارادة الجاني الناقصة .

المطلب الثالث

العلل النفسية واثرها في تحديد الإرادة الائمة

يضطرب سلوك الأفراد كلما اضطربت حياتهم النفسية، ومع ان الاضطراب السلوكي قد يعتبر دليلاً على وجود الاضطراب النفسي ويوازيه من حيث القدر، إلا ان هناك من الاضطرابات النفسية ما لا ينعكس بالضرورة في النواحي السلوكية، كما انه من الممكن لهذه الاضطرابات ان تكمل وان تجتمع وان تظهر في وقت لاحق، على صورة يصعب فيها اقامه الصلة بين السبب والنتيجة .

فردود الافعال السلوكية قد تتغير من صورة الى اخرى، حتى ولو لم يتغير السبب المؤدي لها، والعوامل النفسية المؤثرة في حياة الافراد كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر، العوامل

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم - علم النفس الجنائي - مرجع سابق - ص ١٤٦ .

التكوينية التي تلعب فيها الوراثة دوراً في تقرير الامكانيات البايولوجية والنفسية، والذكاء، والمزاج، وسمات الجسم^(١).

كما ان العوامل العضوية العصبية تلعب دوراً فعالاً في تحديد السلوك فأية اصابة للجهاز العصبي وخاصة الدماغ تترك اثراً في وظائف هذا الجهاز، مما يؤدي الى ضعف الإرادة، فيضعف ذلك الجانب المعنوي عند الفرد وقد يفقد كل قدرة على حصر تفكيره فتضيق لديه الذاكرة، مما يؤدي الى فقدان ثقته بنفسه، مما يقوده الى ارتكاب الافعال الاجرامية ، وتنقسم العلل النفسية الى امراض نفسية والى تخلف نفسي .

الفرع الاول

الأمراض النفسية

فالامراض النفسية تعرف بأنها اضطرابات عاطفية تنتج عن تجربة نفسية واعية في ذهن المريض أو كامنة في عقله اللاشعوري . وهناك من يعرفها بأنها اختلالات جزئية في الشخصية ناشئة عن اضطراب نفسي^(٢) .

وتقسم الأمراض النفسية الى ثلاثة أمراض :

أولاً:- القلق النفسي :- هو حالة من التحسس الذاتي يدركها المريض على شكل من الضيق وعدم الارتخاء، مع توقيع وشيك بحدوث الضرر أو السوء وهي اشبه ما تكون بالخوف . وسيطر على المريض خلالها شعور بالهلع والخوف والفزع، وسرعة النبض وخفقان في الصدر وصعوبة في التنفس .

ثانياً:- مرض التسلط :- وهو مرض نفسي يتسلط فيه على عقل المريض فكرة خاصة أو رغبة يجد نفسه منساقاً الى التفكير فيها مرغماً دون ان يجد في نفسه قدرة على كبح جماح هذا التفكير. وقد تدفعه الفكرة المتسلطة الى التزامه مسلكاً منحرفاً فيرتكب الفعل الاجرامي . وقد تكون هذه الفكرة المتسلطة في شكل نزعـة اجرامية تدفعه الى القيام بعمل اجرامي، فقد يجد المريض دافعاً قوياً لا يستطيع مقاومته يدفعه نحو احداث حريق أو الى السرقة أو الاعتداء على الآخرين^(٣) .

ثالثاً:- الهستيريا :- وهي مرض نفسي يتمثل في اضطراب جسمي تعيق المريض، كشلل احد اطرافه أو خفقان وتقيؤ أو سرعة التنفس أو الاسهال أو اضطراب حسي يصيب البصر

^(١) د. علي كمال - مرجع سابق - ص ٦٥٦.

^(٢) د. حسن اكرم نشأت - مرجع سابق - ص ٨٤.

^(٣) محمد فتحي - علم النفس الجنائي - الجزء الاول - الطبعة الرابعة - القاهرة، ١٩٦٩ - ص ١٨٠-١٨٣.

والشّم أو الذّوق . وللنوبات الهستيرية، حالات متعددة منها اضطراب السلوك والانفعالات العاطفية، والتهيج العقلي، فنوبة الصرع التي يصاب بها الكبار والصغار من الجنسين وتقع في الليل والنهار، في اليقظة أو النوم تختلف عن النوبة الهستيرية التي لا تقع إلا في ساعات اليقظة وتحدث أمام الناس وبحضور الغير، وتقع النوبة الهستيرية دائماً على أثر موقف مشحون بالانفعال العاطفي، ولا يفقد المصاب بالهستيريا وعيه كلياً^(١).

الفرع الثاني التخلف النفسي

ويقصد بالتخلف النفسي، توقف تطور الجانب النزوي من الغرائز منذ بداية مرحلة الطفولة وثبتته على حالته البدائية^(٢) . ومظاهر هذا التخلف تبدو واضحة عندما يبلغ صاحبها دور المراهقة بأحتفاظه رغم تكامل نموه العقلي والبدني تقريباً لسلوكه الطفولي العاشر المتصرف بالاندفاعية ((واللا إلخالية)) والأنانية، وهي السمات الأساسية للتخلف النفسي . فالاندفاعية التي يتصرف بها المختلف نفسياً، تبدو في اندفاعه بمجموع انفعالي نحو تحقيق اللذة التي يستهدفها، دون تقدير الأحداث وتجارب الماضي ولما يحمل من وقائع المستقبل، واللا إلخالية تبرز في انطلاق المختلف النفسي في اشباع شهواته بجميع الطرق الممكنة، بلا مراعاة لقواعد الأخلاق ونظم المجتمع، والأنانية تظهر في اتخاذه من البيئة وموضوعها وسائل لأرضاء رغباته الجامحة، بلا مبالاة مما قد يسبب لآخرين من الأذى والالم .

أما اللاتكيفية فأنها تتجسم في اصادمه المتواصل مع المجتمع، بعدم التزامه بالقيم والمعايير التي الفتتها الجماعة^(٣) .

والتخلف النفسي صورتان :-

النمط العدواني :- ويتبّع في سلوكه أسلوباً عدوانياً، يجعله خطراً على المجتمع لما يبيده من تحدّي سافر لنظم الجماعة .

النمط المراوغ :- يتبع في سلوكه أسلوب التلقيق وتزييف الحقائق والاهتمال والمماطلة والتلاطف، وعدم الاهتمام، وتكون له غالباً قدرة على الاقناع، وكسب صدقة الغير، دون ان

(١) د. علي كمال - مرجع سابق - ص ٢٢١.

(٢) د. اكرم نشأت ابراهيم - مرجع سابق - ص ١٣٧ .

(٣) صبري جرجس - مشكلة السلوك السايكوباتي - القاهرة ١٩٤٦ - ص ٢٢٢-٢٢٦ نقلًا عن د. حسن اكرم نشأت - علم الانثروبولوجيا الجنائي ص ٩١.

يكون صادقا مخلصا في صداقته . وقد بلغت الصلة بين التخلف النفسي والجريمة حدا من التوثيق، فالخلف النفسي هو مرتع خصب للجريمة، ذلك لأن خصائص التخلف النفسي هي مقومات الجريمة، وقد اجتمعت في مكان واحد^(١).

لاحظ العالم الألماني (شلدن) أن أصحاب البنية الظاهرة يتصرفون بالمزاج العصبي، فيما قال عن أصحاب الشخصية الجسمية يميلون إلى حب السيطرة والتسلط والتنافس والحركة، أما أصحاب الشخصية الأحسائية فيميلون إلى حب الراحة والمتعة والاتصال الاجتماعي . أن تبروات شلدن يمكن أن تكون دقيقة جداً على حالات قليلة جداً، ودقيقة إلى حد ما على الآخرين، وخطئه تماماً على البقية، وبالرغم من وجود نزعة ضعيفة نحو العلاقة بين المزاج ونمط الجسم التي تنشأ بها شلدن، فإنه لا يبدو أن جسم الإنسان يمكن أن يعد متنبئاً قوياً جداً عن شخصيته أو أنماط سلوكه . فلا توجد هنا علاقة قوية أو ثابتة بين تصنيف الطب النفسي وبين أنماط الجسم، بل أعتقد الكثير من علماء النفس بأن السلوك الشاذ ربما يحدث بسبب عدم التوازن الكيميائي في الجسم^(٢).

^(١) د. حسن اكرم نشأت - مرجع سابق - ص ٩٢ .

^(٢) د. قاسم حسين صالح - علم نفس الشواذ والأضطرابات العقلية والنفسيّة - أربيل ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٧.

المبحث الثاني

موقف التشريعات الجنائية والفقهية والقضائية من ناقص الإرادة ذو السلوك الأثم

لعل من أهم ما يتميز به عصرنا الحالي، هو النظرة الإنسانية التي ينظر بها الآن إلى ناقصي الإرادة. ففي المجتمعات المعاصرة استعداداً لتقدير تبرير الجريمة حتى العنيفة منها، وإلى معاملة ناقص الإرادة الذي ارتكب الجريمة بمستوى أقل من المسؤولية لأولئك الذين تظهر عليهم أعراض مرض نقص الإرادة وهذا التحول في النظرة الاجتماعية هو الذي دفع أكثر من أي شيء آخر إلى التقارب بين الجنابين الطبي والقانوني في النظرة إلى الجرائم العقلية وكيفية تعريفها. واهم ما حدث من هذا التقارب هو أن القانون اخذ يتقبل البيئة الطبية لأن المجرم مريض غير انه شدد على ضرورة اثبات هذا الواقع من الجانب الطبي . وجعل قواعد الاثبات متشددة إلى حد يصعب الوصول إليها بالبرهان القاطع . وقد استغل القضاء هذه الصعوبة لتعزيز موقفه التقليدي المتشدد بشأن المسؤولية الجنائية وكأنه يتمثل بالقاعدة بأن المجرم صحيح العقل إلى ان يثبت مرضه^(١).

وسوف نبين الموقف القانوني والفقهي والقضائي من ناقص الأهلية .

المطلب الأول

المواقف القانونية من ناقص الإرادة

أخذت تشريعات حمورابي وما تلاها من تشريعات بمبدأ القصاص بالمثل ولن تأخذ بعين الاعتبار ما يمكن ان يتتوفر من تبريرات تجيز التخفيف من العقاب، وفي الازمنة التي عمل بها بهذه التبريرات التي تقلل من مسؤولية الفرد عن افعاله . فإن العمل بها لم يشمل مرتكبي الافعال الجرمية من ناقصي الإرادة، بسبب صغر السن أو الاصابة بمرض عقلي أو نفسي، فقد اعتبر مرضهم ذنباً في حد ذاته وشرعاً يستحق العقاب ولا يعرف متى وain بدأـت الانظمة القانونية تبرر الجريمة على اساس المرض العقلي، الذي يُعرف في هذا الأمر هو ان القانون الروماني لم يحمل الطفل مسؤولية عمله الاجرامي ان لم يتجاوز السابعة من عمره وهناك بعض التشريعات القانونية التي تعتبر هذا السن حداً فاصلاً بين الإدراك الكافي لتحمل المسؤولية وعدمـه، بينما هناك تشريعات في بلدان اخرى تعتبر سن العاشرة حداً فاصلاً بين المسؤولية و عدمـها، كما تميل معظم التشريعات القانونية الى عدم تحمل المسؤولية لمرتكبي الجرائم ضمن من هم في درجة

^(١) د. علي كمال – مرجع سابق – ص ٨٤

محسوسة من التخلف العقلي . غير إن الحال يختلف في أمر الاصابة النفسية . والعقلية، وهذا الموضوع لا يزال يثير جدلاً عظيماً في الاوساط القانونية والطبية^(١) .

فمن الواضح ان المضطرب نفسيًا أو عقلياً قد يرتكب الجريمة بحق نفسه أو افراد عائلته أو بحق المجتمع من افراد ومتلكات وتقاليد وتعليمات وهناك من الاحصائيات ما يدلل على ان الخارجين عن القانون من بين المرضى هم اكثر من الخارجين عليه في المجتمع بشكل عام ((ثلاثون في المائة من المرضى مقابل اربعة عشر في المائة من المواطنين بشكل عام)) والنظرة الى هذه الحالات متباعدة بين المجال القانوني والمجال الطبي . وهو تباين قد يصل الى حد التناقض في نظرة كل منهما للامور العقلية والجريمة و يتخذ موقفاً متصلباً في التمسك بضرورة اثبات الجريمة ومرتكبها كما انه متمسك بحرفيية القانون التي تقضي بعاقاب المجرم وبالدرجة التي تتلاءم مع جرمه . أما النظرة الطبية فأنها تنظر الى مرتكب الجريمة بأنه مريض وبأن ارتكابه للجريمة يأتي بفعل اراده مريضة، وهو بذلك يتمسك بالmbدا التشخيصي للحالة المرضية التي جعلت الجرم ممكنا ومن ثم يعالج المريض ، وهكذا فهناك بعده شاسعاً بين التفكير القانوني والتفكير الطبي والى الحد الذي يبدو في الظاهر على الاقل بأن التوفيق بينهما متذر. إن أهم خطوة خطاها القانون في اتجاه الاخذ بالمرض العقلي يمكن قبوله لرفع المسؤولية عن المجرم، أو تخفييف هذه المسؤولية عندما وضع المشرعون شروطاً معينة بأعتبار المتهم مرتكب الفعل الاجرامي غير مذنب بسبب مرضه العقلي . حيث ان هناك شرطان يجب تحقيقهما لدفع المسؤولية عن مرتكب الفعل الاجرامي أو تخفييفها .

أولهما ان يثبت بوضوح بأن مرتكب الجريمة كان يعاني من نقص في الفكر وقت ارتكاب الجريمة بسبب مرض في العقل أو عدم نضجه، بحيث انه لم يستطع معرفة طبيعة ونوعية العمل الذي يرتكبه . والشرط الثاني هو انه حتى لو كان يعرف طبيعة ونوعية العمل الذي يقوم به، فإنه لم يدرك بأن العمل الذي يرتكبه هو عمل خاطئ، وقد بدأت التشريعات القانونية الاخذ بهذا المبدأ الذي يقضي بتخفييف المسؤولية لناقصي الإرادة. وان كان على نطاق ضيق ومحدود . فالمادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نص على

((أما اذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عذ ذلك عذرًا مخففًا)) . وكذلك في المواد (٦٦ - ٧٧) الخاصة بمسؤولية الأحداث المخففة . اما قانون العقوبات المصري فإن

^(١) د. علي كمال – مرجع سابق – ص ٨٠٣ - ٨٠٤

المادة ٦٢ منه تشير الى عدم مسؤولية المجنون أو المصاب بعاهة العقل والغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختياري، حيث تتجزء الإرادة من كل قيمة قانونية . ولم يرد نصا يعالج حالة من يرتكب جريمة وهو ناقص الإرادة ويحدد مسؤوليته الجنائية إلا في حالة واحدة وهي ما يتعلق بمعاملة الأحداث وقد حدد قانون الأحداث الملغى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ التدابير الوقائية الواجب اتخاذها في معاملة الأحداث وقسم المشرع عمر الحدث إلى مرحلتين ، المرحلة الأولى تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ الخامسة عشر، والمرحلة الثانية تبدأ بتجاوز الخامسة عشر وتنتهي ببلوغ الثامنة عشر .

في المرحلة الأولى تنزل بالحدث التدابير فقط اي لا يجوز توقيع عليه عقوبة لعدم اكتمال ارادته اما المرحلة الثانية فتتوقع فيها العقوبة مع استبعاد انواع منها رأى الشارع انها لا تلائم بنية الحدث ونفسيته، ويجوز في هذه المرحلة ان تنزل بالحدث التدابير بدلا من العقوبة اذا قدر القاضي ملائمة ذلك^(١) .

اما قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات اللبناني فقد خصص الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الاول (المواد ٧٠ ، ١٢٨) للتدابير الاحترازية التي تتخذ بحق الاشخاص الذين لا يمكن توقيع عقوبة بحقهم عند ارتكابهم جريمة بسبب فقد الإرادة أو نقصها نتيجة الاصابة بالأمراض العقلية أو صغر السن، وقد كان الشارع البلجيكي من اسبق المشرعين الى العناية بشان المصابين بأختلال جسيم في القوى الذهنية أو الارادية على نحو يجعلهم غير قادرين على التحكم في تصرفاتهم .

وقد اجاز هذا القانون للقاضي الجنائي ان يخضع المجرم الشاذ، لنوع من تدابير الدفاع الاجتماعي هو (الحجز العلاجي)^(٢) .

(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٩٩٧ .

(٢) وقد اشارت قوانين العقوبات الليبي المادة (٨٤) والسوسي الماد (٢٣٢) واللبناني الماد (٢٣٣) والمغربي (١٣٥) والايطالي المادة (٨٩) الى تخفيف العقوبة بالنسبة لناقصي الإرادة ينظر: د. علي راشد - القانون الجنائي - المدخل واصول النظرية العامة - دار النهضة العربية - طبعة ثانية - ١٩٧٤ ص ٤٢٠ - ٤٢١ .

المطلب الثاني

الاراء الفقهية بشأن ناقصي الإرادة من المجرمين

يرى أغلب الفقهاء المعاصرین، ان الانسان لا يتمتع بحرية مطلقة إذ انه يخضع لمؤثرات عضوية، ونفسية، وعقلية، واجتماعية تحد من هذه الحرية، ومن ناحية اخرى من غير المنطقي مساواة الانسان بمختلف الظواهر الطبيعية في استجابته لمبدأ السبيبة، فهو مزود بالعقل الذي يمكنه من إعمال ارادته في حدود حريته النسبية، ولم تستطع قوانين السبيبة حتى الان ان تعطي تفسيراً كاملاً للسلوك الانساني، إذ ان ذلك يتطلب تقدماً كبيراً في العلوم الانسانية والطبيعية مثل معلمي النفس والانثروبولوجيا الجنائي . وبما ان الإرادة تتوقف دائماً على فكرة تدفع للعمل، ولما كنا نواجه باستمرار بأفكار مختلفة ، وليس بفكرة واحدة من ذلك ما يعتبر حالة مرضية مثل حالة الافكار التسلطية .

فأن قبل الاقدام على الجريمة تثور في شعور الفرد عدة افكار تدفعه الى ارتكابها وعدة افكار اخرى تنفره منها، فمن المستحيل ان يطالب شخص بأحترام القانون الا اذا كان في وسعه الا يخالفه . وعلى هذا فأن رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة، يجب ان يؤسس على شعور الفرد بحريته في الاختيار، وبالتالي على اساس مسؤوليته الادبية .

فالفرد الذي تتقصص حريته في الاختيار بسبب الامراض النفسية أو العقلية أو عدم اكتمال نضجه العقلي اذا ارتكب الفعل الاجرامي، فعلى المجتمع ان يضع من الاجراءات ما يتافق مع خطر الجريمة المرتكبة ومع مقتضيات الواقع الاجتماعي^(١).

فالفقه البريطاني اخذ بقاعدة (ماكتنون MACNAUGHTON) التي مفادها على ان ((المتهم غير مسؤول وغير مذنب بسبب مرضه العقلي)) وقد طورت هذه القاعدة بمرور الزمن حتى تم الاخذ بالمسؤولية المخففة^(٢) ..

وفي امريكا حدث تعديل على قاعدة ديرهام DURHAM RULES التي وضعها القاضي بازيلون (BAZELON) عام ١٩٥٤ التي تنص على ان (المتهم غير مسؤول جنائيا اذا كان عمله غير المشروع هو نتيجة مرض عقلي أو نقص عقلي) وبذلك فأن المسؤولية المخففة بالنسبة للمصابين بالأمراض العقلية الناقصة^(٣) .

(١) المستشار عز الدين الناصوري و د. عبد الحميد الشواربي - مرجع سابق - ص ٨٥ - ٨٦

(٢) د. علي كمال - مرجع سابق - ص ٨٠٥.

(٣) د. علي كمال - مرجع سابق - ص ٨٠٥.

اما الفقه العراقي فيرى ان هناك حالات كثيرة لا يفقد فيها الجاني ادراكه أو ارادته على هذه الصورة المطلقة .

أما لثبوت تمتعه ببعض الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة . وأما لعدم توافر بعض الشروط التي يتطلبها القانون لأفتراض فقد الأهلية بسبب نقص الإدراك أو الإرادة . ولأن كان ميسوراً حصر اسباب انعدام الإدراك أو الإرادة انعداماً تاماً، فليس هذا ممكناً بالنسبة الى اسباب نقص الإدراك أو الإرادة، ومع ذلك يمكن القول بأن اهم هذه الأسباب ما كان مرجعه حداثة السن أو الأمراض العصبية أو النفسية التي تصيب القوى العقلية أو الارادية دون ان يكون من شأنها انعدام الإدراك أو الإرادة بصفة مطلقة . واذا كان القول بأمتان المسؤولية الجنائية عند فقد الإدراك أو الإرادة بصفة مطلقة، مما يتمشى مع منطق المسؤولية الأخلاقية فإن مما يتمشى مع منطق هذه الفكرة ايضا القول بأنه في حالة نقص تلك الملكات، لا انعدامها، ينبغي ان تنخفض درجة مسؤولية الجاني بنفس القدر الذي تنقصه درجة الأثم أو الخطأ، تتبعا لنقص الإدراك أو الإرادة . وهذه هي فكرة المسؤولية الجنائية اي المسؤولية التي ترتب درجات بحسب مقدار او درجة اهلية الجاني لتحمل التبعية الجنائية والصعوبة تظهر في معرفة متى يكون الجاني ناقص الأهلية لا كاملها ولا معدهما، ثم في تحديد درجة هذا النقص حتى يمكن قياس درجة مسؤوليته، ومتى تكون هذه المسؤلية مخففة، فمن العدالة الا يسأل الجاني ناقص الأهلية الا مسؤولية مخففة .^(١).

فالأهلية الجنائية تعني صلاحية الفرد لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات اي اهلية تجعل صاحبها تقرر له حقوق وتحمل الواجبات، فهي اذا قدره او صلاحية على مباشرة التصرفات ذات الاثار القانونية (أهلية الاداء) ومناطها الادراك، التمييز، حرية الاختيار.

المطلب الثالث

موقف القضاء من مرضى الإرادة مرتكبي الجرائم

اعتقاد القضاء على تسمية الافراد المصابين بالأمراض العقلية والنفسية (بمرضى الإرادة) وهؤلاء يتصرفوا بضعف القدرة على مقاومة نزعات الشر والاجرام . وبذلك فإنه يجب ان يخضعون لعقوبات تتناسب مع درجة اهليةهم الجنائية والتي تمثل في تخفيف المسؤولية والعقاب . وتفسح الفرصة لعلاج هؤلاء المرضى مما يعانونه من امراض عصبية او نفسية او عقلية .

^(١) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي – مكتبة السمهوري – طبعة جديدة – بغداد – ص ٤٠٢ .

وذلك تهيء لهم الفرصة بعدم التأثر بمن يخالطونه في السجون من المجرمين العتات، فيغادرون السجن وقد تهيئوا للعودة للجرائم، ومتى صاروا من معتادي الاجرام ازدادت مشكلتهم تعقيدا^(١).

وكان المشرع البلجيكي من اسبق المشرعين الى العناية بشأن المجرمين مريضي الإرادة في نطاق فكرة الدفاع الاجتماعي . حيث اصدر منذ سنة ١٩٣٠ (قانون الدفاع الاجتماعي) الذي بمقتضاه اخرج من نطاق القانون العقابي، ونظرية المسؤولية الجنائية الجنة من المصايبين بأختلال في القوى الذهنية أو الارادية على نحو يجعلهم غير قادرين على التحكم في تصرفاتهم . وقد اجاز هذا القانون للقاضي الجنائي ان يخضع المجرم الشاذ لنوع من التدابير الاحترازية او تدابير الدفاع الاجتماعي مثل الحجز في مأوى علاجي، يختلف تماماً عن السجون وعن معقلات المجانين، وachsen ما يميز هذا النوع من التدابير هو إن مدة الحجز لا تقاس بدرجة جسامته الجرم، وإنما تقدرها لجنة خاصة (مشكلة من قاضي وطبيب ومحامي) بحسب حالة المجرم الشاذ، ولكن في حدود المدة القصوى التي قضت بها المحكمة الجنائية ابتداءا .

أما المعاملة التي يلقاها النزلاء في هذه المنشآت هي خليط من العناية الطبية والعلقانية والعمل الذي يلائم حاله ومقدار كلام من النزلاء .

اما القضاء في انكلترا ومعظم الولايات الامريكية، أخذ يتجه نحو مقاضاة مريض الإرادة على اساس المسؤولية المخففة على اعتبار ان مريض الإرادة يشبه في سلوكه سلوك الحدث الذي لم يتم نضوجه العقلي .

اما القضاء المصري فإنه يميل الى اعتبار نقص الإرادة ضعيف الإدراك والتمييز مما يستوجب تخفيف مسؤوليته، متخدما الظروف القضائية المخففة اساس الحكم بهذا التخفيف وذلك لقصور النص القانوني الذي لا يعترف بالمسؤولية المخففة للمصايبين بعاهة في العقل تسبب ضعفاً في الإدراك والتمييز عند ارتكابهم جريمة .

واتجاه القضاء المصري بهذا الخصوص يظهر بوضوح في حكمين هامين لمحكمة جنابات القاهرة، الحكم الاول اصدرته في اواخر عام ١٩٤٨ في القضية رقم ١١٢٩ سنة ١٩٤٦ محكمة عابدين ، قضت فيه بالسجن عشر سنوات على (حسين توفيق)، لقتله عمداً مع سبق الاصرار (امين عثمان) الوزير المصري، وهي جريمة عقوبتها الاعدام وقد ذكرت المحكمة في حيثيات الحكم انها تعد (اصابة المتهم بهذه الحالة – السيكوباثية – ظرفاً تستأهل معاملته بالرأفة

^(١) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٤٢٠.

إلى الحد الذي ترى المحكمة تناسبه والحالات النفسية التي اجمع الأطباء الذين ندبهم المحكمة والطبيب الاستشاري، على أنها عالقة بطبيعة المتهم لا يرجى له منه خلاص ولا يقومها عقاب). أما الحكم الثاني فقد أصدرته المحكمة المذكورة في أواخر عام ١٩٥٣ وفرضت فيه عقوبة الأشغال المؤبدة على محمد ابراهيم، لقتله عمداً مع سبق الاصرار مطلقته . وهي جريمة عقوبتها الاعدام ايضاً.

وكانت المحكمة في ٢٦ / ٢ / ١٩٥٣ قد اندببت خبيراً نفسياً لفحص حالة المتهم الجنائية في القضية رقم ١٥٠٦ سنة ١٩٥١ . عابدين . فقد قدم الخبير تقريراً إلى المحكمة ايد فيه اصابة المتهم بالخلاف النفسي أو ما سماه بالحالة السيكوباتية وهي التسمية الشائعة لهذه الافة ، وحدد مسؤوليته الجنائية بما يعادل ٥٠ % من المسؤلية الكاملة ،

وقد ذكر في تقريره (ان حالة الشخصية السيكوباتية سواء اعتبرت حالة عقلية من امراض العقل الظاهر كما يرى البعض ، أو حالة نفسية من امراض العقل الباطن كما يعتقد البعض الآخر فإنها في كلتا الحالتين عاھة في العقل ، يتبعين معرفة مبلغ اثراها في تصرفات المتهم واعماله الإرادية .

وهل من شأنها ان تفقد القدرة على الاختيار فقداناً تماماً، او تجعل هذا الاختيار معيناً فقط، بأن تقييد حرية المتهم في التصرف وفي القدرة على ضبط نفسه الى حدا ما، ام أنها لا تؤثر في حرية الاختيار اطلاقاً^(١).

الجواب على ذلك يتوقف على طبيعة المرض ودرجة شدته لدى المتهم ونوع الدوافع الباطنية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة . ومبلغ قدرة الجنائي الشعوري على مقاومتها أو قمعها . والذي يبدو من حالة المتهم، أنها وان كانت حالة مقطوع بأنها مرضية، ولكنها لم تبلغ من الشدة درجة تفقده الاختيار فقداناً تماماً، ولكنها بغير شك تؤثر في حرية اختياره إلى درجة ملحوظة، مما يجعل هذا الاختيار معيناً أو مقيداً^(٢).

والمحكمة في هذه القضية وان كانت لم تعتبر التخلف النفسي عاھة في العقل، ورغم انه استندت في تخفييفها العقوبة إلى (ظروف الواقعه في مجموعها) إلا إنها لم تغفل عن الاشارة الضمنية إلى أن ما أوضحه الخبير المنتدب في تقديره، كان مبرراً للنزول بالعقوبة من الاعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، كما هو مفهوم من قولها (ان المحكمة ترى لظروف الواقعه في مجموعها، استعمال الرأفة مع المتهم المذكور عملاً بنص المادة ١٧ من قانون العقوبات،

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم - مرجع سابق - ص ١٨٢ - ١٨٣

(٢) محمد فتحي - علم النفس الجنائي - الجزء الثالث - الطبعة الاولى - القاهرة - ١٩٧٤ - ص ١١٣، ١١٢

والنزول بالعفو من الاعدام المقرر أصلًا بمقتضى المادة ٢٣٠ الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة، ولا ترى المحكمة فيما اوضحه الخبير المنتدب ما يبرر النزول بالعقوبة الى اكثر من ذلك^(١).

أما القضاء العراقي فقد أخذ بصغر السن وكذلك الدوافع النفسية للجاني كسبب في تخفيف العقوبة، ففي القضية التحقيقية المرقمة ٣٩٠ / ٩٨٧ لمركز شرطة الدواسة حكمت محكمة جنائيات نينوى على المتهمين (ع)، و(ف) بالاعدام شنقا حتى الموت وفق المادة ٤٠٦ عقوبات لقتلهما المجنى عليهما (و) و (خ). ولعدم قناعة المدانين بالحكم طلب وكيلهما المحامون من محكمة التمييز نقض قرار الادانة والحكم بتبدل الوصف القانوني للجريمة الى وصف آخر يتافق مع طبيعة الفعل المرتكب على ضوء ظروف القضية . فأصدرت محكمة التمييز قراراً يقضي بتخفيف العقوبة على المدانين وجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام مبررة قرارها بالقول (أما بشأن عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت التي فرضتها محكمة الجنائيات على المدانين (ع) و (ف) فقد تبين بأنها جاءت شديدة ولا تتلائم مع ظروف الحادث والسبب الذي أقدم كل من المدانين على ارتكابها، فالحادثة التي اودت بحياة المجنى عليهما (كانت حصيلة فورة دم وحالة غضب آنية انتابت المدانين).

عندما شاهدا السيارة التي يستقلها المجنى عليهما قد صدمت بعض الاغنام التي يقودونها فلم يتمالكا زمام نفسيهما وهما من البدو والاغنام عندهما عزيزة فبادراً بأطلاق النار باتجاه السيارة ثم انهم لا زالا في عمر تجوز فيه اتاحة الفرصة لهم لأصلاح النفس فالمحكوم (ع) من مواليد ١٩٦٥ والمحكوم (ف) وهو راعي اغنام من مواليد ١٩٧٤ وان صحيقتهمما لم تلوثها أي محكومية سابقة وكل هذه الظروف القضائية تقف في نصرتهمما لتخفيف عقوبة الاعدام عنهم . لذا وعملا بحكم المادة ٢٥٩ – ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية واستناداً للمادة ١ / ١٣٢ من قانون العقوبات قرر ابدال عقوبة الاعدام شنقا حتى الموت المقصي بها على المدانين (ع) و(ف) وتخفيفها الى السجن المؤبد لكلا منهما وتنظيم مذكرة السجن لهما تحتسب فيها مدة موقفيتهمما السابقة التي قضياها في السجن^(٢) ، فالقضاء العراقي على وفق المادتين (١٣٠ ، ١٣١) من قانون العقوبات يأخذ تخفيف عقوبة المصايبين بعل نفسيه أو عقلية التي تضعف قدرتهم على الإدراك والتمييز .

^(١) د. اكرم نشأت ابراهيم - مرجع سابق - ص ١٨٣

^(٢) مجلة القضاء - نقابة المحامين - العددان الاول والثاني ١٩٨٩ ص ٣١٢ ، ٣١٣

المبحث الثالث

رعاية ناقصي الإرادة بما يحقق السلوك السليم

قد يسلك ناقص الإرادة سلوكاً سلبياً غير متوافق مع السلوك السوي، المتكيف أو المتواافق مع قيم المجتمع ونظامه فقد يصدر عن الفرد انماط من السلوك استجابة لمواصفات مختلفة يواجهها، ازاء مشكلة يريد حلها، أو خطر يتهدده، أو قرار يتتخذه، أو مشروع يخطط له، أو ازمة نفسية يكابدها ، فالانسان حين يشعر بانفعال الخوف أو القلق أو الحزن أو الغضب، فإن هذه التأثيرات الانفعالية، تصحبها تغيرات أو اضطرابات جسمية وفسيولوجية قد تكون بالغة الخطورة، اذا تكرر الانفعال وازمنت الحالة الانفعالية، فلا بد من معرفة اسباب ما يbedo في السلوك من انحراف وزيف^(١).

وهنا تبرز الحاجة الى فهم العادات السلوكية السلبية للتخلص أو التحرر منها وتعديل السلوك بالاتجاه الايجابي ، ويذهب بعض الباحثين الى ان السلوك الانساني هو نتيجة ضمنية لمجموعة من الاليات العقلية الشعورية والغير شعورية التي تتم تحت تأثير عوامل ذاتية واجتماعية معينة^(٢).

وتؤدي هذه النظرية الحتمية الى القول بأن الظواهر السلوكية التي تصدر من فرد معين سواء كانت سوية أو منحرفة هي ظواهر ضمنية، بمعنى انه تتحتم وقوعها من فرد معين في ظل ظروف معينة عل وفق مبدا السببية ، ويعتبر نظرية السلوك الحتمي مجموعة اخرى من النظريات السببية التي تتدعي بأن السلوك ليس حتما مقصرياً، وإنما يرتبط بأرادة الفرد و اختياره، فرغم ان العوامل والمقدمات والظروف والمؤثرات لها جميعا قوة سببية دافعة تؤدي بالفرد الى اقتراف الفعل الخطأ إلا ان ارادته الحرة و اختياره المطلق هما المرجع الأخير في اقتراف هذا الفعل أو النكوص عنه، فهو لا يقدم على الخطيئة إلا اذا أراد ذلك .

(١) د. احمد عزت راجح - اصول علم النفس - دار المنابر القاهرة - ٢٠١١ ، ص ٣٣.

(٢) د. طه ابو الخير و د. منير العصر - انحراف الاحداث في التشريع المصري والمقارن - منشأة المعارف - الاسكندرية ١٩٦١ - ص ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

المطلب الأول

الرعاية في ظل السلوك الحتمي وحرية الاختيار

لمعرفة الوسائل اللازمة لرعاية الشخص المنحرف، والعناصر الأساسية لعملية التقويم والعلاج، لابد من الالامام بالاجراءات الازمة لفحص المنحرف الذي يمر بالحالة الخطيرة من النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية . بهدف اختيار وسيلة الرعاية المناسبة لحالته، فهناك صلة وثيقة بين دراسة الرعاية واسباب الانحراف:-

الفرع الأول

الرعاية في ظل السلوك الحتمي

ان حتمية السلوك، لا تعني أن الخطيبة ضرب من القضاء والقدر، او ان السلوك عمل لا ارادى، بل ان هذه الحتمية معناها ان ظروفًا ومقدمات معينة تؤدي الى سلوك الشخص سلوكاً معيناً. ولو تطابقت هذه الظروف مع ظروف شخص من بنفس المقدمات، وتعرض لذات المؤثرات، مثل ذلك فأن هذا الشخص الآخر سوف يصدر عنه نفس السلوك على سبيل الحتم واللزوم . ولكي يصدر السلوك نفسه عن شخص آخر، فإنه لا يكفي ان يتحدى الشخصان في الظروف والعوامل التي يتعرض لها كلا منهما، بل يجب ان يتساوى كلاهما ايضاً في درجة المقاومة للدوارف، ودرجة الاستجابة للمؤثرات التي يتمتع بها كلا منهما، وحينئذ يتوقع منهما الاقدام على ذات الفعل . أما اذا اختلف هذا العامل بأن زادت قوة المقاومة أو قلت الاستجابة لدى اي منهما عن الآخر، فأننا لا نتوقع هذه النتيجة ويترب على ذلك ان وظيفة العقوبات والاجراءات التقويمية في ظل نظرية السلوك الحتمي، هي تنمية قوة المقاومة لدى المنحرف والحد من قوة الاستجابة للمؤثرات الضارة، فإذا ارتكب الفرد جريمة معينة، وحكم عليه بالسجن أو الحبس أو الغرامه . وواجهه بعد ذلك نفس المقدمات، وتعرض لنفس المؤثرات فأنه سوف يحجم عن معاودة ارتكاب الفعل الخاطئ حينما يتذكر تجربة العقوبة التي مر بها، وتكون العقوبة في هذه الحالة قد ادت وظيفتها بزيادة قوة مقاومته، والحد من قوة الاستجابة لدى المذنب^(١).

وقد ادى هذا التفسير لفكرة العقوبة في نظرية السلوك الحتمي، ضرورة النظر الى الجزاء بمنظار شخصي لا بمنظار موضوعي، أي ان الجزاء تحدد معالمه وفقا لشخصية المجرم،

^(١) د. طه ابو الخير و د. منير العصر – انحراف الاحداث في التشريع المصري والمقارن ، مصدر سابق، ص

.٤٤٣ ، ٤٤٤ .

واحتياجاته النفسية والفيسيولوجية والاجتماعية وليس وفقاً لشاشة الجريمة أو مدى خطورتها ، فيجب اتخاذ إجراءات تقويمية أو علاجية تهدف إلى إعادة تكوين شخصية المنحرف وإعادة بنائها من جديد، بما يكفل تنمية قوة المقاومة، والحد من قوة الاستجابة لديه بالنسبة للمؤثرات المختلفة، وإلى هذا الغرض تهدف كل الوسائل العلاجية سواء أكانت وقائية أو تقويمية^(١). حيث يجب فحص المنحرف فحصاً شاملاً من النواحي الباليولوجية والنفسية والاجتماعية ، ثم يجب تحديد نوع المعاملة العقابية التي يجب اتخاذها في مواجهته سواء في أدوار التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة وأجراء اللازم ، فمعاملة ناقص الإرادة بالرحمة واللين ومحاولة إصلاحه بتطبيق مناهج ونظم تعليمية وتربوية معقولة، ووضع المجرم أو الجانح تحت مراقبة وتوجيهه أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص ومن لهم خبرة ومقدرة في تفهم الطبيعة الإنسانية ومشاكل السلوك^(٢). كما يجب تعويذ المنحرف على عقد صلات اجتماعية، تتسم بالتعاون والتسامح والإيثار. وتقوية قدرته على التوفيق بين دوافعه المتتصارعة، توثيقاً يرضيها جميعاً ارضاً متزناً. كما يجب تنمية قدرته على الصمود للشدائد والازمات وعدم مواجهتها بالعدوان والتهور، والشعور بالرضا والسعادة . والتخلص من الكسل وزيادة قدرته على الانتاج . والمساهمة في إحداث تغيرات إصلاحية ببناءه في بيئته^(٣).

الفرع الثاني

الرعاية في ظل حرية الاختيار

هناك نظريات تناادي بأن السلوك الخاطئ، هو وليد الإرادة الحرة، أي أنه يرجع إلى الإرادة المطلقة للمذنب وإلى اختياره المجرد، وهذه الإرادة الحرة هي أساس المسؤولية الجنائية وبالتالي هي أساس فكرة العقوبة .

فالشخص الذي لم تكتمل إرادته إما لعدم بلوغه سن الثامنة عشر سنة من عمره أو لأصابته بعاهة عقلية أو نفسية تنقص من قدرته على التمييز الكامل فإنه يعوزه هذه الاختيار الحر المطلق الذي يؤدي به إلى ارتكاب السلوك المنحرف، وبذلك تخف مسؤوليته تبعاً لذلك النقص.

(١) د. منير العصرو - رعاية الأحداث ومشكلة التقويم - المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر- الطبعة الأولى - القاهرة - ١٩٧٥ - ص ١٦

(٢) د. عبد الجبار عريم - مرجع سابق - ص ٢٨٤

(٣) د. احمد عزت راجح - مرجع سابق - ص ٦٢٤

فالانسان لا يتمتع بحرية اختيار مطلقة، إذ انه يخضع ولا شك لمؤثرات عضوية ونفسية واجتماعية تحد من هذه الحرية، فهناك اشخاص يرتفع ادراكم عن ادراك المجنون والمعتوه، ولكنه ينقص عن ادراك الانسان الكامل .

وهم على ضعف ادراكم سريعا الاندفاع ولكنهم حين يأتون الجريمة يأتونها وهم على قدر من التمييز والإدراك لأفعالهم وهذا التمييز الناقص لا يعفي من العقاب في القوانين الوضعية، ويرى بعض الفقهاء تخفيف العقوبة بأعتبار الفاعل معذورا، لعدم قدرته على ضبط نفسه، لقوة غرائزه الطبيعية وضعف ضميره واحساسه . بالواجبات الأخلاقية والاجتماعية، ولم يحدد القانون حالات نقص الإرادة بسبب عدم اكتمال نضج العقل أو الاصابة بمرض عقلي أو نفسي بل ترك تحديد ذلك بما يثبت على وفق العلوم النفسية والطبية^(١). وعليه يجب ان تكون الأحكام الصادرة بحق ناقصي الإرادة، تدابير وقائية أو علاجية بدلاً من العقوبة^(٢) . ويجب ان ينصب التدبير الوقائي على اعادة بناء شخصية الحدث المنحرف . ولا يكفي انتزاعه من بيئته الطبيعية أو ابعاده عن المؤثرات الضارة التي تحيط به، أو معاقبته اجتماعية، بل يجب ان تصحب هذه الوسائل جميعا جهود ايجابية يبذلها الاخصائي الاجتماعي والطبيب العقلي والنفسى والمعلم التربوي، ويكون الهدف من هذه الجهود، توجيه الحدث توجيها تربويا ونفسيا بما يكفل حل مشاكله واعادة بناء شخصيته على اساس سوي .

ويرى بعض الفقهاء امكان معالجة ناقصي الإرادة أو مرضى الإرادة كما يطلق عليها بعض الفقهاء، اذ من الممكن مساعدتهم على تنظيم حياتهم وتأمين انسجامهم مع المجتمع، الى الحد الذي يحميهم ويقلل من مشاكلهم وخطرهم، ويحقق الاستفادة منهم بقدر الامكان .

وبإنشاء مؤسسات لرعاية المتخلفين عقليا بأدارة اخصائيين اجتماعيين مع توفير جميع احتياجاتهم المعيشية وبعض الوسائل المفيدة، وتشغيل القادرين منهم على العمل في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية البسيطة وكذلك تأسيس المدارس الخاصة بالأطفال ذو الاحتياجات الخاصة، يزودون فيها بمبادئ الثقافة العامة المبسطة، مع تعليمهم حرفًا تتناسب قدراتهم العقلية والجسمية الى جانب تأهيلهم للتكيف الاجتماعي، وقد ظهر اتجاه يدعو الى تعقيم المتخلفين عقلياً للحيلولة دون تكاثرهم بالتناسل، ولما كان هذا الاجراء يمس حقوق الافراد فإنه لا بد من تشريع قانون يقضي بموجبه . وقد تم تشريع مثل هذا القانون فعلاً في بعض الولايات الامريكية عام

^(١)المستشار عز الدين الدناصورى و د. عبد الحميد الشواربى - مرجع سابق - ص ٩١٤ .

^(٢) LOPEZ -REY , MANUEL CRIME . AN ANALYTICAL. LONDON

١٩٠٧ وفي المانيا في عام ١٩٣٧ وفي انكلترا عام ١٩٢٣ يسمح بتعقيم المختلفين عقليا اختيارياً^(١).

المطلب الثاني

السياسة الرعائية في ظل نظرية المذهب الفردي والاجتماعي

عند رسم السياسة العامة لرعاية ناقص الإرادة، أو اتخاذ اي اجراءات تقويمية، تتبع مشكلة هامة اساسها الصراع بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ذلك ان حماية المجتمع وكفالة آمنة وطمأنينة تقضي عزل الفرد المذنب الذي يصدر عنه سلوك غير متواافق يتعارض مع هذا الامن وتلك الطمانينة . بينما تقضي خطة تقويم الفرد، واعادة بناء شخصيته، ان يترك حرأً طليقاً في المجتمع، لأن هذه الحرية قد تكون جزءا من خطة اصلاح ناقص الإرادة والتغلب على هذا التناقض، لا بد من الرجوع الى الاعتبارات السياسية او الادارية او المالية او الاجتماعية، ومدى إيمان القائمين على الاصلاح بالذهب الفردي أو المذهب الاجتماعي في العلاقات البشرية.

الفرع الاول

الرعاية في ظل نظرية المذهب الفردي

يرى بعض الفقهاء ان فلسفة الرعاية والتقويم، يجب ان تقوم على اساس من المذهب الفردي، لأن هذه النظرة الفردية هي التي تتفق مع المفهوم الفني الحديث للانحراف الذي مقتضاه ان الانحراف (موقف) أو (حالة)، يتواحد فيها الحدث مدفوعا بعوامل عدة سببية تتبع من المجتمع نفسه . فيجب ان لا نضحي بمصلحة الحدث في سبيل مصلحة المجتمع الذي كان سببا في انحرافه، ومن ثم يتعمّن إلا ننظر مطلقا إلى نوع الجريمة ومدى خطورتها عند اختيار الاجراء التقويمي المناسب، بل يجب ان نعني بالمنحرف ناقص الإرادة دراسة حالته ومدى ما يمكن ان يتحقق له من آثار اصلاحية، تؤدي في النهاية الى اعادة بناء شخصيته^(٢).

وهناك رأي فقهي آخر يذهب الى ان ناقص الإدراك والإرادة يستتبع نقصا في درجة الأثم أو الخطأ الذي هو اساس المساءلة الجنائية واستحقاق العقاب . وبالتالي ينبغي عدالة ان لا يسأل الجاني ناقص الأهلية الا مسؤولية مخففة يقدرها القاضي بحسب ظروف كل حالة على حدة . وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بالمسؤولية المخففة في المادة ٦٠ منه حيث قال (أما اذا لم يترتب

(١) د. محمد خليفة برकات - عيادات العلاج النفسي - ص ٩٨ نقلًا عن الدكتور اكرم نشأت ابراهيم - علم النفس الجنائي ص ١٥٥ .

(٢) د. منير العصرور - مرجع سابق - ص ٢٤ .

على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف بالإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا).

وكل ذلك المواد من (٦٦ - ٧٧) الخاصة بمسؤولية الأحداث المخففة ، وهناك رأي آخر يرى ان تخفيف العقوبة يؤدي الى نتائج خطيرة على المجتمع المقصود اصلا بالحماية عن طريق مباشرة حق العقاب، ذلك ان الجناة ناقصي الأهلية كالجناة عديمي الأهلية من أخطر طوائف المجرمين، ما دام الغرض فيهم انهم ضعيفوا القدرة على مقاومة نزعات الشر والاجرام . مما يعني انه من غير المقبول عقلا ان يخص هؤلاء المجرمين الخطرين بمعاملة لينة حيث قد يؤدي هذا الى تماييthem في الاجرام . وهذا ما واجه من نقد الى نظرية المسؤولية الأخلاقية المؤسسة على الأثم والخطأ .

مما حمل عددا من انصارها على محاولة سد هذا النقص عن طريق الاستعانة ببعض مستحدثات المدرسة الوضعية، فكان من اهم ما نصحوا باتباعه نظام (اجراءات الوقاية) بحيث يستعاض بهذه الاجراءات عن العقوبات بالنسبة لعديمى الأهلية، بينما تطبق على ناقصي الأهلية بالإضافة الى العقوبات . فتحتتحقق بذلك في آن واحد فكرة العدالة وفكرة حماية الجماعة ، وكان المشرع العراقي من بين المشرعين الذين استجابوا الى هذا الاتجاه . فالنظام الذي وضعه للجانحين الاحاديث ومعاملتهم الخاصة، وهم احدى طوائف ناقصي الأهلية، ونصت عليه المادة (٦٠) مارة الذكر والمادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي الخاصة بالحجز في مأوى علاجي للمصابين بأمراض عقلية بالنسبة لطائفة المجانين وانصاف المجانين، وهي طائفة اخرى من ناقصي الأهلية لدليل على صحة هذا الرأي^(١) .

الفرع الثاني

الرعاية في ظل المذهب الاجتماعي

ينظر أصحاب هذا المذهب في تقديرهم لدرجة مسؤولية الجاني من خلال مختلف الظروف الشخصية والبيئية والاجتماعية فاستعداد المجرم الذاتي للجرائم، وما يحيط به من الظروف الاجتماعية، كالجهل والفقر وسوء التربية، وخلطاء السوء، وما يساعد ذلك من تغيير في الفصول، وغيرها من العوامل الطبيعية، كلها تتدخل بنصيب كبير أو ضئيل في حدوث الجريمة. يتبعين على المجتمع ان يتخذ من الوسائل الكفيلة بحمايته . فكما ان الفرد محظوم عليه وقوع الجريمة على يده تحت تأثير تلك العوامل المختلفة، كذلك فإن المجتمع محظوم عليه الرد على فعل الجاني دفاعا عن كيانه، ربما كانت العبرة في اختيار التدبير الذي يتتخذ حيال الجاني ليست هي

(١) أ. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي - مرجع سابق - ص ٤٠٢.

درجة مسؤوليته بل درجة خطورته، لذلك قسم بعض انصار هذا المذهب المجرمين الى فئات
أربعة :

مجرمون بالولادة

مجرمين بالعاطفة

مجرمين بالصدفة

المجرمين المجانين

فيجب ان يتخذ حيال كل فئة التدبير الذي يتافق مع خطورة افرادها ويرى فريق من انصار هذا المذهب احل مفهوم الأهلية الجنائية محل المسؤولية، ويعتبر الشخص اهلا جنائيا اذا كان يمكنه ان يستشعر وقت ارتكاب الجريمة خوفاً أو رهبة من العقوبة، اي انهم يؤسسون المسؤولية على مدى تأثير العقوبة في ضمير الفاعل . على اعتبارها دافعا مضادا للدافع الاجرامي، وعلى هذا فأن الأهلية الجنائية قد تكون كاملة أو معيبة أو باطلة . على وفق تأثير الجاني من العقوبة المستقبلة . وهم يرون انه يمكن تحاشي ما يترتب على الاخذ بالمسؤولية المخففة من مضائقات عملية تتمثل في تخفيف العقوبة على المجرمين الخطرين، حيث ان الاجراء الذي يتخذ حيالهم لا يقاس على وفق درجة مسؤوليتهم الادبية بل لمراعاة اهليتهم الجنائية الامر الذي يتبع اخضاعهم لتدبير علاجي يتافق مع حالتهم ويراعي في الوقت نفسه درجة خطورتهم، وعلى هذا فأن رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة يجب أن يؤسس على شعور الفرد بحرি�ته في الاختيار وبالتالي على اساس مسؤوليته الادبية مع مراعاة مختلف الظروف النفسية، والعضوية، والاجتماعية والتي تؤثر على سلوكه^(١) .

^(١)المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي - مرجع سابق - ص ٨٦

الفصل الثالث

انعدام الإرادة الائمة التي يترتب عليها امتناع المسؤولية الجنائية

الجريمة ظاهرة اجتماعية متصلة في كل المجتمعات وفي كل الأزمان حيث ترتكب افعال معينة من قبل بعض افراد المجتمع تحدث اضطراب وتشكل خطورة على العلاقات السائدة بين اعضاء الجماعة الواحدة أو الجماعات المختلفة، ولهذا السبب تصدر التشريعات الجنائية المختلفة لمواجهة هذه الانماط من السلوك المنحرف سواء كان صادراً من اشخاص بالغين أو من صغار لم يكتمل بعد نضجهم ونموهم الجسمى والعقلى .

ولهذا تظافرت جهود علماء القانون والاجتماع وعلم النفس وعلماء الطب لوضع افضل سياسة جنائية لمواجهة المنحرفين ، فكل منحرف سواء كان صغيراً أو بالغاً أو مسناً يمكن ان يقدم على افعال تحدث اضطراباً وعدم استقرار في العلاقات الاجتماعية الطبيعية والمعتادة ، ولكن أكثر هذه الافعال خطورة تلك التي ترتكب في مرحلة الطفولة والصغر حيث يكون الصغير غير ناضج أو بالغ فمن المفترض ان يتصرف بالبراءة والصفاء . وتكون الخطورة في كون الصغير المنحرف يصبح في المستقبل مجرماً ومتمراً ، وقد بيّنت الابحاث والدراسات المختلفة ان نسبة كبيرة من المجرمين الكبار قد مارسوا الاجرام عندما كانوا صغاراً . وسواء كان الفعل الاجرامي صادراً من الكبار أو الصغار فإن الاجرام هو وليد الإرادة الحرة ، أي إنه يرجع إلى الإرادة المطلقة للمذنب والى اختياره المجرد الذي يؤدي الى ارتكاب السلوك المنحرف وهذا الأمر لا يتحقق إلا اذا بلغت الإرادة المستوى المطلوب من النمو والنضج والتميز ، حيث يكون بمقدوره الاحساس بمقدار الاذى والالم الذي يجلبه عليه من هذا السلوك فمته توافرت للجاني ملكة الإدراك والتمييز وحرية الاختيار أصبح اهلاً للمسؤولية ، لأنه استعمل هاتين الملكيتين استعمالاً سلبياً بأن اختير طريق الجريمة .

أما اذا فقد الجاني احدى هاتين الملكيتين أو كلاهما فلا محل للقول بمسؤوليته عن العمل الاجرامي ، لعدم جدواي معاقبته أو محاسبته على افعاله أو مواجهته بأساليب واجراءات الدفاع الاجتماعي . وعليه فإن البحث يقتضي معرفة الحالات التي يفقد فيها الانسان اهلية القانونية والجنائية ، وقيمة الإرادة بعد فقد الأهلية وما هي النتائج المتربطة على ذلك وهذا يتطلب تقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث ..

المبحث الأول / فقد الإدراك بسبب صغر السن .

المبحث الثاني / تأثير القوى العقلية والنفسية على فقد الإدراك .

المبحث الثالث / التعريف بالعوامل الطبيعية المفقودة للإرادة .

المبحث الأول

فقد الإدراك بسبب صغر السن

تقتضي حماية المجتمع وكفالة امته واستقراره وطمأنينته ردع الفرد المذنب الذي يصدر عنه سلوك غير متواافق يتعارض مع هذا الأمن وتلك الطمأنينة ، سواء كان هذا المذنب صغيراً غير مميز أم بالغاً مميزاً . ولكن وسائل الردع والإجراءات التي يجب اتباعها في مواجهة من صدر عنه السلوك المنحرف يجب ان تختلف باختلاف الاشخاص الذين تتخذ بحقهم هذه الاجراءات فمعاملة الشخص البالغ الذي يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار يجب ان تختلف عن معاملة الصغير غير المميز والحدث المميز بما يت忤 من اجراءات وتدابير بحق البالغين وما يتسم به من قسوة يجب أن لا تتخذ بحق الصغير غير المميز الذي لم تكتمل شخصيته بعد فيجب أن تكون التدابير المتخذة بحق هذه الشريحة من المجتمع الذين شاعت ظروفهم السيئة ان يصبحوا منحرفين وتتسم تصرفاتهم بالانحراف وعدم التوافق مع قيم المجتمع ، ان تكون هذه المعاملة تهذيبية وعلجية . فالصغار هم نواة اي مجتمع ويشكلون الجزء الافضل منه ، فبناء شخصياتهم وتحديد سلوكهم في المستقبل أمر في غاية الاهمية ، فالجهود التي تبذل في تربيتهم ورعايتها هدفها حمايتهم من الانحراف وتحصين سلوكهم في المستقبل ومن ناحية اخرى حفظ امن المجتمع واستقراره لأن انحراف هذه الطاقة البشرية وفي وقت مبكر يهدد كيان المجتمع بالتفكيك ويعرض حياة افراده وسلامتهم واموالهم للخطر فلابد من تحديد سنوات الصغر التي يكون خلالها غير مسؤول ومدى خطورته في هذه المرحلة العمرية وما هي العوامل المؤثرة على سلوكه بحيث التي تجعله منحرفاً و مجرماً في نظر القانون وان كان غير مسؤول^(١).

(١) د.علي محمد جعفر / حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع / طبعة اول ص ٩.

المطلب الأول

تحديد سن عدم التمييز

لكي يكون الشخص أهلاً لتحمل العقوبة الجنائية ويمكن اسنادها إلى شخصه فلا بد أن يتوافر لديه التمييز وحرية الاختيار لأن فقدت أحدهما أو كلاهما أصبحت الإرادة مجردة من القيمة القانونية، وهذا يتحقق في مرحلة الطفولة حيث يكون الطفل غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي يقوم بها وتوقع الآثار التي تنشأ عنها، وذلك لأنعدام التمييز لديه ولو توافرت له حرية الاختيار. وليس من السهل تحديد سن معينة ينعدم فيها التمييز لتفاوت نصيب كل صغير من القوى الذهنية والصفات المكتسبة فالسن وحدها لا يمكن اتخاذها دليلاً على تمييز الصغير فقواه الذهنية وخبرته وتجاربه المكتسبة من الأمور المهمة التي تؤثر في قواه العقلية فتكتسبه قدرًا من الذكاء مما يجعله قادرًا على التمييز ولو بنسبة معقولة لا ترقى إلى التمييز المطلق . ومع تقدم سنوات عمره وتجاربه التي يمر بها في كل ساعة بل وفي كل لحظة تساعده في تكوينه العضوي والنفسي فيصبح أكثر اندماجاً في الجماعة، وخلال سنوات حياته الأولى يواجه حالة من عدم التمييز بين ذاته والعالم المحيط به فإنه يشعر بالعجز لفهم ما يحيط به من علاقات وافعال . ثم بمرور الزمن يتحقق له قدرًا محدد من التمييز والنجاح يتيح له أن ينشئ نوعاً من العلاقات مع مجتمعه والتعامل معهم . ومرحلة صغر السن التي ينعدم فيها التمييز حسب الرأي السائد لدى أكثر الفقهاء وما اقرته القوانين تبدأ منذ الولادة ولحين بلوغ الطفل سن السابعة من العمر حيث لم يكتمل تكوينه ونموه العقلي مما يجعله غير قادر على ادراك ما يدور حوله والتمييز بين خير الأمور وشرها، ومرحلة عدم التمييز لا تتوافر لجميع الصغار بنسبة واحدة ولا تخضع لمعايير محددة حيث تتفاوت درجات الذكاء والقدرة على التمييز بين طفل وآخر حتى ولو كانوا متساوين في سن العمر^(١) .

(١) د. فوزية عبد الستار / معاملة الاعداث / دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ ، ص ٢٩.

موقف القانون من سن التمييز

فالقانون العراقي الذي تنص المادة ٦٤ منه على ان ((لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره)) أما قوانين العقوبات المصرية المتعاقبة فقد حددت سن السابعة من العمر كأساس للمسؤولية الجنائية، كما ورد في المادة (٥٦) من قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٨٨٣ كذلك المادة ٦٤ من قانون من عام ١٩٣٧ .

أما بالنسبة للتشريعات الحديثة فأن قانون الاحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فلم يرد فيه نص يقابل المواد ٥٦، ٥٩، ٦٤ من تشريعات ١٨٨٣، ١٩٠٤، ١٩٣٧ الملغاة ومع ذلك ما زال تحديد السن واجب التطبيق لأن المنطق القانوني يفرضه .

أما بالنسبة لقانون الفرنسي فإنه من التشريعات القليلة التي لم تحدد سنا معينا في بداية الامر وتركت لقاضي الفصل في التمييز أو عدمه، فلم تكن التجربة ناجحة لأن البت في المسألة أمر صعب وخطير وغير مؤكد وغالبا ما يعتمد على معلومات غير كافية^(١). (١) فكان القاضي لا يبحث ملكات الصغير وأنما يتخذ قراره على اساس الاجراء الذي يصلح للصغير . ولما كان في غير صالحه أن يضعه في السجن فقد كان قرار القاضي دائمًا بعدم التمييز . وقد اضطر المشرع الفرنسي إلى الغاء حق القاضي في تحديد تميز الصغير . وافتراض عدم مسؤولية الصغير حتى سن الثالثة عشر وذلك بمقتضى القانون الصادر في فبراير ١٩٤٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٤ مايو ١٩٥١ وقانون رقم ٢٣ مايو لسنة ١٩٥١ . أما التشريع الانكليزي الصادر عام ١٩٠٨ فقد حدد سن التمييز ببلوغ الحدث سن السابعة . ورفعها التشريع الصادر عام ١٩٣٣ إلى سن الثامنة . أما المانيا واستراليا فقد حددتا سن التمييز عند بلوغ الرابعة عشر من العمر والدنمارك والسويد بالخامسة عشر . أما التشريع السويسري فقد خفض سن التمييز إلى السادسة من العمر .

الاراء الفقهية حول تحديد سن التمييز

ينتقد جانب من الفقه العراقي قيام المشرع بتحديد بداية المسؤولية الجنائية بتمام السابعة من العمر، لأنهم يعتقدون ان الطفل حتى بلوغه سن الثالثة عشر هو صغير لا يجوز مساءلته جنائياً لعدم تكامل وعيه بسبب عدم نضوج الاعضاء الخاصة بالقوى الذهنية فيه، ولا بد من الاقتداء

^(١) Vidad et magnol . op . cit no: 4 p 225

بالتشریعات الحديثة كالقانون السوفيتي والقانون الفرنسي حيث جعلت سن الثالثة عشر من العمر بداية المسؤولية^(١).

ونحن مع الرأي الذي يؤمن بان البلوغ والنضوج يتحقق عند بلوغ الطفل السابعة من العمر. حيث ان الواقع اثبت بأن كثير من الصغار في هذه المرحلة من العمر يتمتعون بأهلية وادراك وقدرة على التمييز مما يتاح لهم القدرة على ارتكاب كثير من الجرائم كالتسول وتعاطي المخدرات والسرقة وغيرها . ولكننا نرى ان على المشرع ان يترك للقاضي حرية التقدير في تحديد مسؤولية الطفل الجنائية بما يتناسب مع قدرته على الاختيار بغض النظر عن سنه الذي تجاوز السابعة من العمر ..

ويجمع الفقه على ان الحدث قبل بلوغ سن السابعة غير أهل للمسؤولية الجنائية لأنعدام الإدراك والتمييز لديه وهذا الافتراض يقوم على اساس قرينة قاطعة غير قابلة لأثبات العكس ويعتبر الطفل في هذه المرحلة غير مميز بقوه القانون ولو كان شاذًا أو مميزًا من ناحية الواقع، فلا يجوز ملاحقه ولو ثبت ان ادراكه سبق سنة^(٢) ، أما الشريعة الاسلامية فأن انعدام التمييز يبدأ بالولادة وحتى بلوغ الصغير سن السابعة حيث يسمى بالانسان الصبي غير المميز^(٣) . وفي هذه المرحلة تنعدم المسؤولية الجنائية كلياً على خلاف المسؤولية المدنية فلا أثر لأنعدام الإدراك فيها.

المطلب الثاني

العوامل والأسباب التي تدفع الصغير للانحراف

يعرف البعض انحراف صغار السن بأنه ((موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو اكثر من العوامل ذات القوة النسبية مما يؤدي به الى السلوك غير المتفافق أو يحتمل ان يؤدي اليه)^(٤) . وهذا الوصف الاجتماعي للانحراف ذو مدلول واسع ينبع على كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت جريمة من الجرائم أو عملاً ايجابياً أو سلبياً يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة .

(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي – مصدر سابق – ص ٣٩٨

(٢) د. محمود محمود مصطفى – اصول قانون العقوبات في الدول العربية – القاهرة ١٩٧٠ رقم ٨٣ – ص ١٧

(٣) د. احمد فتحي بهنسى – المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي – الاسكندرية ١٩٦١ – ص ٢٢٢

(٤) د. منير العصرة – انحراف الاحداث ومشكلة العوامل – الاسكندرية ١٩٧٤ – ص ٣٦ ، ٤٠ .

أما الانحراف من الناحية القانونية بأنه ((أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن ان يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي بالاستناد الى تشريع معين))⁽¹⁾ حيث يطلق تعبير الانحراف على الافعال التي يرتكبها الصغار في حدود سن معينة والتي تعتبر جرائم اذا ما ارتكبت بواسطة البالغين . والحدث المنحرف هو الذي تظهر لديه ميول ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير بحيث يصبح عرضة لللاحقة والإجراءات الرسمية . وهناك مجموعة من العوامل والأسباب التي تساهم في انحراف الصغار . وتدفعهم الى القيام بأفعال تعتبر جرائم في نظر القانون الوضعي والتي يعاقب عليها القانون لو أنها ارتكبت من الاشخاص البالغين ولا يعاقب الصغار لأنهم فاقدوا التمييز وحرية الاختيار ولأجل تحصين المجتمع من مثل هذه المخاطر فلا بد من فهم العوامل المؤثرة والمؤدية الى الانحراف لكي يمكن لنا مواجهتها ووضع الحلول المناسبة لعلاجها .

فهناك عوامل داخلية تمثل في مجموعة من الظروف أو الشروط المتصلة بشخص الصغير، وهي قد تكون اصلية تلازم الفرد منذ ولادته ويدخل فيها التكوين الطبيعي للمنحرف كالوراثة والجنس والضعف والخلل العقلي والأمراض العصبية والنفسية وظروف الحمل والولادة وقد تكون مكتسبة اي يكتسبها الشخص بعد ولادته من الأمراض العقلية والعضوية التي قد تصيب الفرد اثناء حياته ، وقد يرجع اجرام الصغار الى عوامل شخصية واجتماعية واقتصادية مختلفة، فانتشار اماكن الدعاارة السرية، واماكن تعاطي الخمور .

والتعامل مع المخدرات سواء كان عن طريق استعمالها أو المتاجرة بها . وكذلك وجود أماكن اللهو غير البرئ وانشغال الصغير في أمور ونشاطات تساعد في انحراف سلوكه، كمشاهدة الافلام المثيرة جنسيا . أو استعمال الانترنت بشكل سيء من خلال الاطلاع على الواقع التي تروج للجريمة أو الاتصال بالمجرمين من البالغين، أو متابعة الافلام التي تعرض على شاشات السينما أو التلفزيون والتي تروج للنشاطات الاجرامية . التي تؤثر بشكل مباشر على سلوك الصغير، وذلك بتأثيره بالرموز التي تظهر على الشاشة واندماج شخصيته بأشخاصهم وتقليلهم في انماط سلوكهم وتصرفاته التي تمجد الجريمة وتظهر المجرم في اغلب الاحيان بمظهر البطل.

ومن أهم العوامل الخارجية التي تؤدي الى الانحراف وبالتالي الى الاجرام هو البيئة، فالوسط الاجتماعي الموبوء يعتبر حاضنة ملائمة لنفريخ الاجرام والمجرمين .

⁽¹⁾ PAUL TAPPAN – JUVENILE , DELINQUENCY (1940) P.4

ففي التجمعات السكنية المزدحمة التي ينتشر فيها الفقر والبؤس والحرمان وينقص قاطنيها الثقافة والتعليم فهي المناخ الملائم لنمو الاجرام وزيادة الظاهرة الاجرامية مما يؤثر بشكل مباشر على زيادة نسبة اجرام الصغار وذلك لتأثير الصغار بأجرائم الكبار^(١). ففي كثير من الاحيان يكون المجرم البالغ الذي يعيش في هذه الاوساط دائماً يكون مميزاً، وربما يحظى بأحترام السكان وتقديرهم، وقد يتمتع بمستوى معيشة يلبي كافة احتياجاته من سكن ومأكل وملبس ، وبذلك يخلق نموذج اجرامي جدير بالاتباع والتقليد من قبل الصغار الذي يعيشون ضمن هذا الوسط الاجتماعي .

وتلعب هذه النماذج الشيرية والخطيرة دورها الفعال في تشویش على عقول الصغار . وزرع بذور العنف والاجرام في نفوسهم خاصة اذا كانوا محرومون من حاجتهم الاساسية بسبب عدم قدرة عوائلهم على تأمين هذه الحاجيات . مما يجعلهم ينساقون وراء هؤلاء المجرمين ويتمضلون شخصياتهم ويقلدون افعالهم ويعتزون ويفتخرون برفقتهم .. خاصة اذا شعر هؤلاء الصغار بعدم اكتراث المجتمع بهم وانعدام اهميّتهم وعدم وجود أية رعاية مما يسبب لهم الاحتياط والشعور بالنقص والاصابة بالعقد النفسيّة التي تؤثر في تفكيرهم وتحدد نوع سلوكهم مما يتماشى مع النماذج الاجرامية سالفة الذكر دون اكتراث بمدى مقبولية سلوكهم من قبل الاخرين .

ما يسهل لمحترفي الاجرام من كبار السن أن يستقطبوا هؤلاء الصغار ويسخرونهم لتنفيذ مشاريعهم الاجرامية مستغلين انعدام ارادتهم وسلبيّتها وعدم تحملهم التبعات القانونية . وبذلك فقد عالجت التشريعات المختلفة انحراف الأحداث ووضعت الأسس والوسائل اللازمة لتحقسيّنهم من الأجرام بأن أصدرت قوانين خاصة بالأحداث ومنها التشريع العراقي حيث صدر قانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣^(٢).

المطلب الثالث

(١) د. علي محمد جعفر - حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - طبعة أولى - ص ١٠٧

(٢) نصت المادة - ١ - من قانون رعاية الأحداث رقم ((٧٦)) لسنة ١٩٨٣ على أنه ((يهدف قانون رعاية الأحداث إلى الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح، ومعالجة الجانح وتكييفه اجتماعياً وفق القيم والقواعد الأخلاقية ...)) .

كما نصت المادة - ٢ - ((يعتمد القانون لتحقيق أهدافه الأسس الآتية :
أولاً : الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل أن يجنح .
ثانياً : مسؤوليةولي عن أخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث في حالة تعرضه للجنوح .. الخ)) .

خطورة السلوك المنحرف لمدعومي الإرادة من الصغار

السلوك المنحرف لمدعومي الإرادة من الصغار يشكل خطورة ذات أهمية كبيرة على امن الجماعة واستقرارها لما يتربت عليه من تصرفات تعتبر جرائم أو لما يتحمل ان يرتكبه في المستقبل حيث ان تكوينه البيولوجي وال النفسي والاجتماعي يجعله مهيئا لأرتكاب الفعل الاجرامي في اي وقت تتوافر فيه الظروف المناسبة التي تسهل مثل هذا السلوك .

فقد يقوم الصغير بأعمال ذات خطورة اجتماعية تتمثل في قيامه أو بأحتمال قيامه بافعال يكون من شأنها الحقن الضرر بالافراد أو بالمجتمع دون أن يكون لها مضمون اجرامية .. وقد حدد قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في المادة ٩٦ منه ثمان حالات للخطورة الاجتماعية وهي التسول، جمع اعاقب السكائر، ممارسة الاعمال المتصلة بالدعارة، عدم وجود محل اقامة مستقر، مخالطة المعرضين للانحراف والمشتبه فيهم، واعتبار الهروب من معاهد التعليم، سوء السلوك، عدم وجود وسيلة مشروعة للعيش، ولتحسين مثل هذه الشريحة من الاطفال، فعلى الجهات المختصة ان تتخذ كل ما من شأنه من رفع مستوى المعيشة لهم ولعوائلهم عن طريق تهيئة فرص العمل وتحقيق الموارد المالية الازمة، والقيام بالدراسات وانشاء مراكز البحث التي تحدد مصادر الاجرام لمكافحتها .. حتى لا تتحول الخطورة الاجتماعية الى خطورة اجرامية ^(١). والخطورة الاجرامية تعني انحراف في السلوك من المحتمل ان يكون المنحرف مصدراً لجرائم مستقبلية . ويجب عدم المساواة بين الخطورتين فيجب عدم النظر من قبل المجتمع بقسوة للاطفال الخطرين اجتماعياً لأن خطورتهم ترجع لعدة اسباب كما ذكرنا سابقاً فضلاً عن عدم كفاية الادارات القائمة وسوء توزيع الثروات بين المواطنين بشكل يحقق لهؤلاء مستوى معاش يقيهم ويبعدهم عن القيام بهذه الاعمال التي تتسم بالخطورة الاجتماعية .

اما الخطورة الاجرامية فقد تعني اختلالاً في تركيب الشخصية يقود الى ظهور الغرائز المكبوتة وخاصتها الغريزة العدوانية .. والعوامل والمؤثرات التي يتعرض لها الصغير والتي من شأنها تكريس الخطورة الاجرامية في شخصيته لها صورتان الصورة الاولى :- يتعرض لها جميع الصغار سواء كانوا منحرفين أو على شفا الانحراف أو اسواء، وايا ما كان نوع المؤثرات التي يتعرضون لها وهذا الخطر مستمد من مجرد كونهم صغار لم يكتمل لديهم عناصر الإدراك . أما الصورة الثانية فالخطر لا ينبع من مجرد كون الحدث حدثاً أو من مجرد انه يتجاوز مرحلة

^(١) المستشار عز الدين الدناصوري - د. عبد الحميد الشواربي - مرجع سابق - ص ٩٨٣

استكمال الشخصية وإنما ينبع من ظروف أخرى يمر بها أو مؤثرات معينة يتعرض لها وتكون بطبيعتها ذات قوة سببية كافية بحيث تشكل خطراً حالاً ومن شأنه أن يؤدي بطريق مباشر إلى وقوع الحدث في الانحراف الاجرامي ^(١) ..

المبحث الثاني

تأثير القوى العقلية والنفسية على الإرادة

إن توافر الإرادة الائمة التي تعبر عن الركن المعنوي للجريمة يفترض توافر الأهلية الجنائية للشخص الذي ارتكب الفعل الاجرامي بحيث يمكن اسناد السلوك الآثم المجرم إلى شخصية من صدر عنه هذا السلوك، سواء كان في صورة العمد أو الخطأ، فالأهلية تشير إلى الجانب النفسي في الإنسان حيث ان شعور الفرد وتميزه وقدرته على الاختيار تعتبر عناصر أساسية في تكوين شخصيته التي بأكملها ينصح نموه الجسدي والعقلي، وما يتبع ذلك من اكتساب تصرفاته وافعاله القيمة القانونية كونه أصبح مميزاً ومدركاً مما يستوجب مساءلته عن افعاله المخالفة لقوانين العقوبات للدول المختلفة لكن هذه القيمة القانونية لتصرفات الافراد غير مطلقة اذ بالامكان ان تفقد بسبب تخلف احد عناصرها، وكليهما بذلك يفقد المصاب قدرته التحكم بأرادته وعدم سيطرته عليها مما يؤدي إلى فقد القدرة على توجيهها نحو الافعال التي تتفق مع قيم المجتمع ونظمه التي يتعيش معها والفالها، بحيث انه يرى أن مصلحته تتحقق بالحفاظ عليها وديموتها . كما ان عدم سيطرته على ارادته يجعله يرتكب افعالاً عدوانية تلحق الضرر بالمصالح الاجتماعية مما يتربى عليه مساءلته جنائياً وفق المبادئ العامة لقوانين الجنائية .. ولكن سيادة مبادئ الحق والعدالة وترسيخ المفاهيم القانونية التي تقضي ان تكون المسؤولية الجنائية للفرد تتناسب مع قدرته على اختيار افعاله فمن يفقد هذه القدرة انفت عن المسؤلية، ولا

(١) فليس من التصور أن يعالج الشارع مشكلة أجرائم الاحاديث على ذات النحو الذي يعالج به أجرائم البالغين، فإذا كان تمتّع البالغ المعتاد بالتمييز وحرية الاختيار في صورتهما العاديّة يحيّز الأعتراف بمسؤوليته الكاملة وتوقيع العقوبة المقررة لجريمته تبعاً لذلك، فإن انتقاده نصيّب الحدث من التمييز وحرية الاختيار يملي تعديلاً جوهرياً في مسؤوليته وجزءاً منه باب أولى أن انعدام الإرادة بسبب صغر السن يعفيه من المسؤولية وذلك لعدم خبرته بالحياة ووقوعه ضحية لظروف غير اعتيادية مما يتربّى عليه معاملته معاملة تهذيبية وعلاجية بأنقاده من الظروف السيئة والبيئية الفاسدة التي يتواجد فيها . كما يجب فحصه من قبل أخصائيين لبيان أسباب انحرافه أو تعرضه للانحراف . ينظر: المستشار عز الدين الدناصوري - د. عبد الحميد الشواربي - مرجع سابق - ص ٩٨٣

يُخفى أن هناك مجموعة من العوامل والظروف التي بوجودها واتصالها بالفاعل قد تفقده توازنه النفسي والسلوكي وهي العوامل العقلية والنفسية التي يمكن توضيحها بما يلي :

المطلب الأول

الأمراض العقلية

الطب العقلي الحديث كشف عن أمراض وأفات كثيرة تصيب العقل فتفقد المريض شعوره واختياره. فالمرض العقلي يعتبر مظهر لأضطراب الدماغ الذي ينعكس على سلوك الفرد ^(١).

ولكن علم الطب لم يتوصل بعد إلى تعين الأسباب المادية لمعظم الأمراض العقلية، أو إلى تعين مركز الأضطراب في الدماغ، فالامر معقود على ان تطور العلم الحديث سيتمكن العلماء والأطباء للتوصّل إلى اسباب هذه الأمراض ووسائل معالجتها، فهناك صعوبة في رسم الحدود الفاصلة بين العاقل والمريض عقلياً وكذلك بين المريض عقلياً والمريض نفسياً . فالمرض العقلي يتسبب في انحراف السلوك والتصرف الذي يقوم به المريض فيبتعد عما عرف عنه واتصف به في الوقت السابق لأصابته بالأمراض العقلية . والأمراض العقلية اما ان تكون وظيفية او عضوية . الأمراض العقلية الوظيفية / وهي الحالات المرضية والتي لم يثبت اعتمادها على سبب مادي عضوي في الجسم أو الدماغ ^(٢)، إلا انه يسود الاعتقاد لدى الباحثين بأن سبب هذه الأمراض هو انحراف في العمليات الكيميائية التي تقوم بها الخلايا الدماغية ، فمتى ثبت ذلك بشكل علمي سيتم وضع الأمراض العقلية الوظيفية في نطاق الأمراض العقلية المادية العضوية.

^(١) د. علي كمال - مرجع سابق - ص ٥٤٥ .

^(٢) د. علي كمال - مرجع سابق - ص ٥٦٦ .

الفرع الأول

مرض الشيزوفرينيا (الفصام العقلي)

و يبدو المريض بأنه قد تغير تماماً عن سابق حياته العقلية، ومعالم شخصيته التي عرف بها . ويظهر كأنه فقد التماส مع الواقع والتقييد بمتطلباته في تكيف سلوكه وردوده وانفعالاته . كما يمتاز المريض بعدم وجود تناسق أو توازن أو توافق بين سلوكه وعاطفته وفكره وان اعراض المرض غير ثابتة فهي في تغير وتطور مستمرین مما يتربّ على ذلك من تأثير على ادراك المريض وشعوره مما يجعله فاقد الإرادة وما يتبع ذلك من عدم امكان مساءلته جنائياً.

الفرع الثاني

الأمراض المزاجية

وهو الاسم المعطى لمجموعة من الأمراض التي تنشأ على أساس من الاضطراب في الحياة العاطفية للفرد وتشمل حالات الكآبة العقلية حيث يشعر الفرد بالاكتئاب أو الغم أو الحزن . واهم ما تتصف به حالة الكآبة العقلية هي شدة الحالة المرضية والشعور العميق بالذنب والنشانم الذي يصل إلى حد الوهن.

وهنا يثور تساؤل هل ان هذه الأمراض العقلية تدرج تحت حكم قانون العقوبات الذي بينت المادة ٦٠ منه على انه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل). اختلفت الآراء الفقهية حول الموضوع فالرأي الأول يأخذ بآراء المدرسة التقليدية التي تقوم على فكرة عدم قيام مسؤولية الجاني اذا كان فاقد الإدراك والإرادة وهناك رأي المدرسة الجبرية حيث يرى أصحاب هذه المدرسة بوجوب مساءلة الفاقد للإدراك والإرادة لكون فقدانهما بسبب الأمراض العقلية ينشأ عنه خطر يهدد المجتمع وكيانه فلا بد من اتخاذ اجراءات مناسبة لمواجهة مثل هذا الخطر ^(١).

وكلا الرأيين له مبرراته وحججه المنطقية والمقبولة من النواحي القانونية والاجتماعية ولكننا لا نرى الاخذ بأحد هذين الرأيين على اطلاقه فلا بد من حالة وسط تجمع مميزات الرأيين والرأي الذي نراه ان يترك الامر لذوي الخبرة والاختصاص من القضاة والاطباء وعلماء النفس

^(١) حسن اكرم نشأت - مرجع سابق . ٧٢ .

فأذا اثبتت الحالة المرضية للجاني التي تفقد ارادته فأن على القاضي عدم مسائله عن فعله الذي ارتكبه ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ التدابير الوقائية لمواجهة الخطورة الاجرامية الكاملة في نفسية المريض ويترك الامر لتقدير قاضي الموضوع في اتخاذ القرار المناسب تجاه الفاعل المريض .

الفرع الثالث

الأمراض العقلية العضوية

وهي حالات الاضطراب العقلي التي تنجم عن عطل أو خلل في انسجة الدماغ ويمكن أن تطرأ هذه الحالات في عقل كان سليماً في الاصل . ومن الأسباب التي تؤدي الى المرض العقلي العضوي التلف أو النقص الذي يمكن ان يحدث في انسجة الدماغ وكذلك التلف في الخلايا العصبية، وأمراض الأوعية الدموية الدماغية والالتهابات الدماغية بالجراثيم والفيروسات والبكتيريات سواء اصابت الدماغ بمفرده أو بمشاركة السحايا والأضطرابات الهرمونية سواء بالزيادة أو النقصان والشدة على الرأس سواء كانت مباشرة أو بسبب السقوط أو الضرب الشديد أو التعرض للأشعة أو المواد الاشعاعية^(١).

وهذه الأمراض ينشأ عنها عطل في الملكات العقلية بما في ذلك الإدراك العام والشعور والتمييز . ومن هذه الأمراض :

اولا: الجنون:- يعتبر الجنون من المرض العقلي أو الخلل العقلي الجسيم وقد يكون مؤقتاً أو متقطعاً أو مطباً دائماً^(٢) . ويعتبر هذا المرض من الأمراض الخفية الدقيقة التي تحتاج الى خبرة واسعة و دراية تامة لكشفه . ويجب ان يؤدي الى فقدان الإرادة والاختيار لدى المصاب حتى يتخلص من المسؤولية الجنائية بحيث يصبح المجنون غير قادر على فهم ما يدور حوله من احداث . وغير مدرك لما تؤول اليه تصرفاته من نتائج سواء كانت ضارة أو نافعة، واثبات حالة الجنون يتطلب قيام اصحاب الخبرة والاختصاص من الاطباء وعلماء النفس بأجراء الفحص والتحقق من وجود هذا المرض، فأن وجد يثبت بتقرير يبين نوع الاصابة وجسمتها ومقدار تأثير المرض على شخصية الجاني وقدرته على التمييز والاختيار، وبناءً على هذا التقرير يصدر القاضي حكمه بعدم مسؤولية مرتكب الفعل الاجرامي . ويتسع الجنون في دلالته القانونية ليشمل كل ما يصيب المخ فيجعله ينحرف في نشاطه على النحو العادي^(٣). ويندرج تحت مفهوم

(١) د. السيد فهمي علي - سايكولوجية ذوي الاعاقات الحركية والسمعية والبصرية والعقلية - دار الجامعة العربية - ص ٢٢٤

(٢) د. علي حسين الخلف - د. سلطان عبد القادر الشاوي - مرجع سابق - ص ٣٦٠

(٣) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥٥٠

الجنون الذي يفترض وقوف الملكات الذهنية في نموها دون النضج الطبيعي، وكذلك يشمل الأمراض العصبية التي يتربّط عليها انحراف الجهاز العصبي عن النحو الطبيعي المعتمد حيث يفقد الجهاز العصبي سيطرته على الجسم مما يؤدي إلى اختلال الصلة التي يقيمها هذا الجهاز بين مراكز التوجيه في المخ واعضاء الجسم فيؤثر بذلك على الوعي أو الإرادة أو عليهما معاً ومن هذه الأمراض، الصرع، والجنون والهستيريا واحلام اليقظة والنورستانيا . كما قد يتسع ليشمل التنويم المغناطيسي وكذلك الصم والبكم اذا كان منذ الميلاد أو في سن مبكرة حسب رأي بعض الفقهاء ، وقد نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بأنه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة عقلية ...) ومن خلال تحليل المرض يتبيّن لنا أن المشرع العراقي أراد ان يكون الجنون وما يتربّط من فقد الإدراك وقت ارتكاب الفعل .

بصرف النظر من اي وقت آخر قبل أو بعد اقتراف الجريمة، وهذا الحكم ينطبق ايضاً على من اصيب بمرض أو عاهة عقلية متقطعة لاستوعب جميع الاوقات . أما قانون العقوبات المصري فقد نصت المادة (٦٢) منه على انه (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لجنون أو عاهة في العقل) اما القانون الليبي فقد نصت المادة (٨٣) منه على انه (لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض افقد قوة الشعور والإرادة) ويختلف المشرع الليبي عن المشرع المصري أو العراقي بأنه لم يشر الى الجنون وإنما اكتفى بأيراد قاعدة عامة تتمثل في فقد الشعور والإدراك . ونرى ان من مقتضيات تسهيل البحث والاحاطة بكل العوامل التي من شأنها ان تفقد الفرد قدرته على الشعور والإدراك بحيث يصبح غير قادر على السيطرة على ارادته وتوجيهها الوجه التي يرغبتها. ضرورة جمع هذه الدلائل تحت عنوان واحد وهو الجنون بدلاً من تلك التسميات المتعددة والتي يمكن من خلالها تجاوز حدود العدالة سواء من قبل الجهات التحقيقية أو من قبل هيئات الدفاع عن حقوق المصاب ولا خوف من توسيع مفهوم الجنون ما دام المعيار الجامع هو فقد الشعور والاختيار فقدا تماماً وقت ارتكاب الجريمة . وعلى هذا الاساس لا يصح ان يدخل في معنى الجنون، الانفعال الشديد أو الثورة العاطفية أو حالة اجتماع الصم والبكم ما لم يكن المتهم قد ولد ومعه هذه الحالة فتسبيب في وقف نمو مداركه وملكاته الذهنية وحيث إن المشرع يسوّي في الحكم بين حالة الجنون في المعنى الضيق وحالة العاهة العقلية، فلا أهمية من الناحية العملية لتمييز اي الوصفين ينطبق على حالة المتهم في الدعوة المطروحة للنظر^(١).

(١) د. علي راشد - القانون الجنائي - دار النهضة العربية - طبعة اولى - ص ٣٣٧

المطلب الثاني

الأمراض النفسية (العصاب)

هو أضطراب وظيفي في الشخصية وليس له أساس عضوي ويظهر في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة منها القلق والاكتئاب والوسواس والأفكار المتسلطة والمخاوف الشاذة والتردد المفرط . والشكوك التي لا أساس لها وافعال قسرية يجد المريض نفسه مضطرا الى ادائها رغم ارادته . ومن هذه الاعراض تعطل حاسة من الحواس أو شلل عضو من الاعضاء دون ان يكون لهذا التعطل أو الشلل سبب جسمي أو عصبي ومن الأمراض النفسية الهستيريا، القلق، الوسواس، والاكتئاب والمخاوف الشاذة ولا شك ان هذه الأمراض ستؤثر بدون شك في حرية الاختيار لدى الجاني وذلك بعد تأثيرها على ادراكه وتمييزه وان كان على درجات متقاربة، غير ان مجرد الاصابة بأحد هذه العلل النفسية لا يكفي وحده لأعفاء المصاب من المسؤولية الجنائية ما لم يكن فقد الإدراك أو الإرادة^(١). ويرى بعض الفقهاء ان مدلول امراض (العاهة في العقل) والمشار اليها في اكثر التشريعات الجنائية منها المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٩٢ / ١) قانون العقوبات الاردني، والمادة (٨٣) قانون العقوبات الليبي، والمادة (٤٦) قانون العقوبات التركي، والمادة (٤٦) قانون العقوبات الايطالي، والمادة (١٠) قانون العقوبات السويسري، تشمل جميع ما يصيب العقل من عاهات تخرجه من وضعه الطبيعي وقد يتسع هذا المدلول ليشمل ايضاً امراض العلل النفسية التي تصيب جنبي الانفعال والنزع والذى تعتبر مظاهر تمثل في مجموعها اجراءات التفكير وعنها يصدر سلوك الانسان، وذلك لأن التكوين العقلي في مفهومه العلمي يضم جميع مظاهر اجزاء العقل، كما يضم محتويات العقل الباطن أو اللا شعور معاً^(٢).

ولما كانت الأمراض النفسية تتفاوت في شدتتها تبعاً لما هيء كل منها، فإنها تتباين في مدى اثارها على الإرادة والإدراك مما يقتضي بحث كل علة منها على حدة، وبيان تأثير كل علة على الإرادة، فإن كان من شأن هذا المرض النفسي يفقد المصاب حريته في اختيار تصرفه وعدم قدرته على التمييز بين الخير والشر فإنها تجعله غير مسؤول جنائياً.

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم - علم النفس الجنائي - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - طبعة ثانية - ١٩٩٨ - ص ١٦٨

(٢) محمد فتحي - علم النفس الجنائي - الجزء الثالث - طبعة اولى - ١٩٧٤ القاهرة - ص ٣٨

الهستيريا من اعراضها الهلوسة والغضب والشلل والتبذير الانفعالي، والضعف والتفكك والقلق^(١). وتظهر الاعراض الهستيرية كنوع من الحل اللاشعورى لمشكلة من المشاكل التي يعانيها الفرد وتظهر هذه الاعراض في شكل يصيب اي جزء من اجزاء الجسم . ولا شك أن شلل في التفكير نتيجة الخلل في قيام العقل بوظيفته المعتادة بسبب الحالة النفسية الناشئة عن المرض النفسي تؤدي الى عدم قدرة الانسان في السيطرة على سلوكه والتحكم الارادي في النشاط، مما يجعله فقد الإرادة والإدراك ويمتاز الشخص الهستيري بشدة الحساسية والتقلب المزاجي والانبساط الزائد والهستيريا تصيب الناس في مختلف الأعمار .

كما انها تظهر في اكثر الاحيان بصورة الهستيريا التحويلية التي تتميز بأمراض جسمية وحسية وحركية ليس لها اساس عضوي، يترتب عليها شلل في جزء من اجزاء جسم المصاب ذو منشأ نفسي وبذلك يتمدد المصاب ويكون تمده نفسي وليس تمدد يدوي^(٢) .

أما الصورة الثانية من الهستيريا فهي الهستيريا الانفصالية وتضم مجموعة من الاعراض منها الاغماء والنسيان، ويختلف الاغماء الهستيري عن اغماء الصرع في ان المريض لا يؤذى نفسه كما يفعل المتصروع . اما النسيان الهستيري فيترتب عليه عجز المريض عن تذكر اسمه أو سنه أو محل اقامته أو ان يتعرف على اقاربه واصدقائه مما يسبب للمصاب الكبت والتآثر والقلق.

وللاشخاص المصابين بالأمراض النفسية سمات تميزهم عن غيرهم من الناس، فأن اشتدت الضغوط على المصاب تفككت شخصيته فأصبح يعاني من نوبات الهستيريا التشنجية فتختل ارادته وإدراكه إلى حد فقدها وذلك لفقده الجزء الأكبر من وعيه مما يترتب عليه عدم مسؤوليته الجنائية اذا كان ارتكاب الفعل خلال النوبة الهستيرية شديدة .

ولكن (جارود) (garraudod) يرى ان المريض اذا كان يعلم بحالته المرضية ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تسببه في اذاء الغير . فإنه يجب اعتباره مسؤولا لأهمله اذا أرتكب فعلًا يعد جريمة على وفق احكام قانون العقوبات .

المطلب الثالث

^(١) د. عبد الرحمن محمد العيسوي – الاضطرابات النفسية وسبل علاجها – هلا للنشر – ص ٣٦.

^(٢) د. احمد عزت راجح – اصول علم النفس – دار المنابر – القاهرة – ٢٠١١ – ص ٥٨٤، ٥٨٥.

أسباب نشأة الاضطرابات النفسية التي تؤدي إلى فقد الاراء

جميع الأمراض النفسية لا يمكن ان تخرج اسبابها عن ثلاثة هي :-

١ - **العوامل الوراثية** :- وهي تلك الاستعدادات والخصائص التي تنتقل من الآباء والاجداد عبر ناقلات الوراثة والجينات فالآباء المرضى قد ينجبون اطفالاً مرضى .

٢ - **مجموعة العوامل البيئية** :- وهي كل ما يؤثر في الفرد بعد ميلاده مباشرة من جراء تفاعله واحتكاكه مع عناصر البيئة المادية والاجتماعية التي يعيش في وسطها، علمًاً ان البيئة عبارة عن كل ما يحيط بالانسان وهي اما ان تكون بيئه مادية او فيزيقية او جغرافية وتشمل ظروف الموقع والمناخ ومظاهر العمران المادي القديمة والحديثة، كالمصانع والشركات والبنيات . او بيئه اجتماعية وتشمل جميع القيم والعادات والتقاليد والمثل والمعايير والاعراف والقواعد والقوانين والنظم واللغة والدين وكل عناصر الثقافة السائدة في المجتمع.

٣. **مجموعة العوامل الميلادية او الولادية** :- وهي تلك العوامل والمؤثرات التي توجد عند ميلاد الطفل^(١). لكنها ليست منقوله اليه عن طريق الوراثة، وهي ايضا ليست مكتسبة او يتعلمها من البيئة ومن امثالها صدمات الميلاد أو الولادات المتعددة وحرمان مخ الطفل من امدادات الدم والاوكسجين ويرتبط تمنع الانسان بالصحة النفسية والعقلية بحسن الخلق، ذلك لأن حسن الخلق يحمي الانسان من ارتكاب الاخطاء والمعاصي والاثام ومن ايذاء نفسه او ايذاء غيره ويحميه من مخالطة اقران السوء الذين يدفعونه الى عادات سلوكية سيئة مثل تعاملة بالخمور او المخدرات او ممارسة الفحشاء. والاسلام ربى ابناءه على حسن الخلق كما في قوله تعالى {إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ}^(٢). ومن حسن الخلق العفو والصفح والتسامح وضبط النفس كما في قوله تعالى { وَالْكَاظِمِينَ الْعَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ }^(٣).

ويعلمنا أسلامنا الحنيف الصبر وعدم التسرع او الضجر كما في قوله تعالى { وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزِمِ الْأَمُورِ }^(٤) ولدعوة للصفح والعفو يتحرر الانسان من مشاعر

(١) د. عبد الرحمن محمد العيسوي - مرجع سابق - ص ٢٣١

(٢) سورة القلم - الآية ٤

(٣) سورة آل عمران - الآية ٣٤

(٤) سورة الشورى - الآية ٤٣

الغل والغيط التي تأكل نفس الإنسان وتقوده إلى الأمراض العقلية والنفسية قال الله تعالى { خذ العفو وأمْر بالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }^(١) وكان الرسول الكريم (ص) يدعو إلى حسن الخلق وينهى عن الثرثرة وكثرة الكلام والتطاول على الناس وعن التكبر والعجب وكان ينهى عن الأذى . كما كان يدعو إلى الحلم والآلات والرفق والرقة والبر والاحسان وينهى عن الشر والعنف أو العدوان وكان يدعو إلى اليسر وليس العسر . ومن أبلغ صور الهدى الإسلامي اثرا على الصحة النفسية النهي عن انفعال الغضب ومن المعروف في الوقت الحاضر في ضوء التراث النفسي الحديث ان الغضب انفعال سلبي وان الانفعالات السلبية مثل الكره والنقص والغيط والانتقام والحسد والغيرة والقلق والخوف تؤدي إلى اصابة الانسان ببعض الامراض والتي من اظهرها، قرحة المعدة والقولون والاثني عشرى وإلى سرعة تجلط الدم في الشرايين وإلى التوتر وزيادة افرازات العرق وزيادة معدلات التنفس وضربات القلب مما يؤدي إلى ارتباك في وظائف الجسم المختلفة وخاصتها الوظائف العقلية والعصبية التي تتعكس في النهاية إلى ضعف سيطرة الانسان على إراده أو فقد هذه السيطرة . مما ينجم عنه ارتكاب الافعال المجرمة والسلوك المنحرف . فالنظريه الاسلامية في العلاج النفسي والعصبي تربط حسن الخلق بالإيمان القلبي والروحي وتوثيق الصلة بين الانسان وحاله العظيم مما يدفع الانسان الى الصلاح والتقوى والورع والتوبة والاستغفار والتسبيح . مما يهئ للعلاج النفسي والعصبي مما يشعر به الانسان المؤمن من الراحة النفسية وهدوء البال وصفاء النية .

المبحث الثالث

انعدام الإرادة بسبب العوامل الخارجية

قد يكون الانسان قد وصل إلى درجة النضج بحيث أصبح مميزاً مكتمل الإرادة قادر على اختيار افعاله وتصرفاته وذلك من خلال سيطرته على ارادته وتوجيهها حيث يشاء، عالما من كل ما يقدم من افعال سواء كانت مطابقة للقانون أو مخالفة لأوامره ونواهيه، كما ان بأمكانه ان يتتجنب الافعال والتصيرفات التي تضر بالمجتمع وتخالف قيمه وعاداته ونظمها، وان يتمتع عن كل ما من شأنه الحق الضرر والاذى بأفراد هذا المجتمع، ولكن في بعض الاحيان يكون

^(١) سورة الحجر – الآية ٨٥

الشخص كامل الإرادة وله قدرة التحكم بأرادته وليس له الرغبة أو النية في الحق الأذى بالمجتمع أو الأفراد، ومع ذلك يرتكب أفعالاً تعد جرائم في نظر القانون تلجم إلى ارتكابها عوامل وظروف وأخطار تهدد حياته وأمواله أو حياة غيره وأموالهم، فضوررة الحفاظ على النفس والمال والوقاية من المخاطر والجحولة دون وقوعها، أخرج المشرع هذه الأفعال من نطاق التجريم واعتبرها مشروعة لا عقاب عليها، وقد علل الفقهاء موقف المشرع هذا على أساس أن إرادة الفاعل بسبب ما تعرض له من مخاطر لم يعد بمقدوره السيطرة عليها وتوجيهها رغم كونه عاقلاً مميزاً فأنتهى عنها أحد الشروط المتطلبة لكون ذات قيمة قانونية^(١). وقد تعددت المخاطر والظروف التي تدفع الفرد لأرتكاب أفعال مخالفة لأوامر المشرع ونواهيه ولكن لا يسأل عنها جنائياً، ومن أهم هذه المخاطر والظروف.

المطلب الأول

حالة الإكراه الذي ي عدم الإرادة

يتعرض الإنسان إلى مخاطر وظروف وأحوال تجبره على القيام بفعل سلبية أو إيجابية تعتبر جرائم في نظر القانون وينطبق عليه النص التجريمي الوارد في قانون العقوبات مما يستوجب معاقبته وفق ما تقتضي به مبادئ العدالة . ولكن تعرض إرادته لهذه المخاطر تقودها الشروط الازمة لأعتبرها ذات قيمة قانونية، وأهم الشروط الازمة هما شرطان، التميز، وحرية الاختيار فأن انتهى أحد هذين الشرطين أو كلاهما تجردت الإرادة من قيمتها القانونية فلا يعتد بها القانون ولا تصلح للوصف القانوني ولا يتواافق بها الركن المعنوي ولعل تعرض الإرادة إلى اكراه مادي أو معنوي يفقداها قيمتها القانونية . فالإكراه المادي الذي يمحو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية^(٢). فلا وجه أن يلوم الشارع الجنائي لأنّه وجه إرادته على نحو يخالف أوامر ونواهيه، لعدم استطاعته التحكم بأرادته على نحو المتفق مع هذه الأوامر والنواهي لعدم توفر حرية الاختيار لديه، أي مقدرته على دفع إرادته إلى وجهاً بعينها . فهناك عوامل لا يملك الجنائي سيطرة عليها، فإذا احاطت بالجنائي انتهت حرية الاختيار لديه فتفقد بذلك إرادته قيمتها القانونية وأصبحت بحكم المعهودة فلا يسأل الجنائي عن فعله المخالف للقانون لعدم توافر الركن المعنوي الذي تعتبر الإرادة جوهره لكونه أقدم على ارتكاب الفعل وهو مكره، فلا سبيل إلى تحمل

^(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥٧٩

^(٢) محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥٧٩

شخص تبعة واقعة مؤثمة جنائياً ما لم ترتبط هذه الواقعة بنشاطه الإرادي، أما إذا أكره الشخص على احداث الواقعية الاجرامية فلا يمكن اسنادها إلى شخصه وإعتباره مذنباً ومستوجباً للعقاب، ولكي يمكن للجاني للاحتجاج بالإكراه يجب أن تكون هناك استحالة مطلقة في التخلص من الخطر الموجه إليه أما مجرد وجود صعوبات مهما كانت خطيرة فلا تكفي للاحتجاج بوجود الإكراه^(١).

والإكراه أما ان يكون مادياً تندفع فيه إرادة الفاعل ويتمثل في قوة مادية يباشرها شخص ضد آخر تكره الفرد على اتياً عمل اجرامي وهو مسلوب الإرادة تحت تأثير تلك القوة وبصفة مطلقة مثل ذلك ان يمسك شخص بيد آخر ويرغمه بالقوة على توقيع أو ختم ايصال مزور، أو ان يغتصب شخص امرأة متزوجة فيرغمهها بذلك على جريمة الزنا، أو ان يحجز احد الخصوم في دعوى منظورة امام محكمة شاهداً دعي لأداء الشهادة في هذه الدعوى، وبذلك يمتنع هذا الشاهد عن التقدم الى المحكمة لأداء الشهادة قهراً عنه في هذه الاحوال جميعها يأتي المكره عملاً قد يكون فعلاً أو امتناعاً وهو عدم الإرادة بصفة مطلقة^(٢).

أما القوة القاهرة :- فهي تلك القوة التي تعزي إلى المصادفة التي تسلب الشخص ارادته واختياره بصفة مادية مطلقة، فترغمه على اتياً عمل فعلاً كان أو امتناع لم يرده وما كان يملك له دفعاً. ويستوي ان يكون مصدر تلك القوة هو فعل انسان أو فعل الطبيعة ، أو فعل الحيوان أو فعل السلطة. ومن امثلة القوة القاهرة المعدمة للإرادة وللمسؤولية الجنائية مادياً، ان يدفع شخص آخر في زحام فيسقط هذا على ثالث ويصيبه بجراح أو يقضي عليه وهذه هي النتيجة الجرمية، او ان تهب الرياح فجاة فتدنو ملابس شخص كان يستحم في البحر فيضطر إلى السير في الطريق عارياً، او ان تجمح فرس على صوره تفقد راكبها كل قدرة على كبحها ثم تصدم انساناً فتصيبه بجراح أو تحييته، ففي هذه الامثلة نجد ان القوة القاهرة كانت سبباً في ان يأتي الشخص عملاً ينطبق على صورة جريمة مما نص عليه القانون مثل الاصابة بجراح أو القتل أو الفعل العلني الفاضح أو الامتناع عن التقدم لأداء الشهادة^(٣).

(١) جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية (جارسون مادة ٦٤ ن ٤٦) - دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٧٦ - ص ٤٨٨

(٢) د. علي راشد - القانون الجنائي - دار النهضة العربية - طبعة ثانية - ص ٣١٨، ٣١٩

(٣) محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥٨٠ . د. محمود محمود مصطفى رقم ٢٢٦ - ص ٤٧٥ ود. رمسيس بهنام - ص ٩٧٧

أما الحادث الفجائي فلا يمحو الإرادة ولا يجردها من التمييز وحرية الاختيار بل يزيل عنها العمد والخطأ فيجردها من الصفة الإجرامية ومن ثم لا يقوم بها الركن المعنوي للجريمة، مثل ذلك قائد السيارة الذي يصيّب شخصاً اندفع فجأة من طريق جانبي فكان تقاديه مستحيلاً.

والحادث الفجائي لا ينفي الركن المادي للجريمة وهو ليس مانع للمسؤولية الجنائية والإرادة تظل لها قيمتها القانونية ، ومن الفقهاء من يقول يتحمل الإنسان مدنياً تبعات الضرر الناشئ عن الحادث الفجائي الذي يتعرض نشاطه على اعتباره من المخاطر المحتملة وقوعها بالنظر إلى نوع النشاط، وذلك عكس القوة القاهرة التي تعتبر دائماً امراً اجنبياً عن دائرة هذا النشاط^(١)

ولكي يكون للاكراء المادي تأثيره انعدام الارادة المنسوب الى من تعرض للاكراء فلا بد ان يكون من شأنه محو الإرادة ذلك انه اذا ثبت أن الإرادة كان لها نصيب في السيطرة على الفعل أو النتيجة الاجرامية فليس للاكراء المادي محل، كما يجب ان تكون القوة التي صدر الإكراه عنها غير متوقعة وكون مقاومتها مستحيلة وعلى المساواة بين مصادر القوة هي اتحاد آثارها بأعتبران الإرادة تنمحي في كل الحالات فینمحي الفعل وينتفى الركن المادي^(٢).

الإكراه المعنوي :- هو ضغط شخص على ارادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك اجرامي^(٣). ويتميز الإكراه المعنوي بتصوره عن انسان يقصد حمله انسان آخر على فعل أو امتناع معين .

وان الاكراه المعنوي يضيق من حرية الاختيار ذلك انه ينذر بشر ان لم يوجه الخاضع له ارادته الى السلوك المطلوب . وبذلك فإنه يجرد الإرادة من قيمتها القانونية، ولا يوجد جدل فقهي حول تأثير الإكراه المعنوي على المسؤولية^(٤). وللإكراه المعنوي صورتان اولهما تفترض استعمال العنف للتاثير على الإرادة، مثل ذلك حبس شخص او تهديده باستمرار يعتبر ابرز صور الإكراه المعنوي حتى يقبل ارتكاب الجريمة فيتم التأثير على ارادته لحملها على اتجاه معين عن طريق اشعارها في صورة محسوسة بالايلام المنتظر ان لم تتجه على النحو المطلوب

^(١) د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون الجديد - ج ١ رقم ٥٨٦ - ص ٩٩٤.

^(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥٨١.

^(٣) د. محمود نجيب حسني - مصدر سابق - ص ٥٨٤.

^(٤) د. عز الدين الدناصورى - د. عبد الحميد الشواربى - مرجع سابق - ص ٨٧١.

. أما الصورة الثانية فتتجسد من العنف ويقتصر الإكراه على مجرد التهديد مثل ذلك تهديد شخص بالقتل إن لم يزور محراً .

ومثال على ذلك تهديد أو اختطاف ابنها ان لم ترتكب الزنا فللزم في الإكراه المعنوي ان تكون القوة المكرهة لا تقاوم ولا يستطيع دفعها، اي يكون من وقع عليه الإكراه قد اختار الجريمة ولم يكن يسعه ان يتتجنبها او يختار سواها، وفي جميع الاحوال فالعبرة لا بقيمة القوة المكرهة في ذاتها وإنما بدرجة تأثيرها في نفس ضحيتها . ويتبع ان لا يكون وقوع المجنى عليه تحت تأثير حالة الإكراه المعنوي قد تم بخطأ منه اي بعلمه وتوقعه فإن حدث فلا تمت مسؤوليته وإنما يعاقب على أساس ان الجريمة تمت بغير عمد^(١) .

وقد أثارت الجريمة المرتكبة تحت تأثير الإكراه المعنوي نقاشاً فقهياً منذ أقدم التأشيريات حول مسؤولية مرتكبها . فإذا كان من المسلم به دائمًا أن المتهم في مثل هذه الحالات لا يمكن - كقاعدة عامة - أن يسأل جنائيًا عن جريمة ارتكبت تحت تأثير حالة الإكراه المعنوي، وإذا كانت القاعدة الأصولية في الشريعة الإسلامية هي ما جاء به التنزيل الحكيم في قوله تعالى ((فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه)) . إلا فإن المناقشة انصببت مع ذلك على معرفة الأساس الذي يستند إليه أتعاء المتهم من المسائلة الجنائية . فذهب رأي إلى القول أن علة الأعفاء من المسؤولية قائمة في شخص المتهم، على اعتبار أن الإكراه المعنوي يفقده اختياره، مما يجيز أعفاءه من تحمل التبعية الجنائية .

ولكن غالبية الآراء تتجه نحو أرجاع الأعفاء إلى سبب موضوعي كائن في ذات الواقع، أي أن ظروف الواقع تجعل من الجريمة المرتكبة تحت تأثير الإكراه المعنوي عملاً مباحاً . شأنها في ذلك شأن الدفاع الشرعي . وعليه فلا جدوى من العقاب عليها، إذ أن العقوبة لن تتحقق في شخص مرتكبها شيئاً من الغايات الأخلاقية أو النفعية التي هي أساس مشروعية العقاب^(٢) .

المطلب الثاني

انعدام الإرادة الائمة بسبب الضرورة

(١) د. زكي ابو عامر - شرح قانون العقوبات القسم العام - الدار الجامعية للنشر - بيروت - ١٩٨٤ - ص ٢٢٤ .

(٢) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٣٤٧

أما الضرورة فهي مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتحي إلية بطريق الخلاص منه بأرتکاب فعل اجرامي معين^(١). والغالب في حالة الضرورة انها ليست ثمرة عمل الانسان وإنما هي وليدة قوى الطبيعة، وإذا كانت من عمل الانسان فهي ليست بقصد حمل الشخص على ارتکاب فعل اجرامي معين، وإنما يتعين على من يهدده الخطر ان يتصور الوسيلة الى تقاديه مستوحياً الظروف المحيطة به^(٢). ومثال الضرورة ان تغرق سفينة فيتعلق شخصان بقطعة خشب طافية ثم يتبين انها لا تقوى على حملهما معاً فيبعد أحدهما الآخر عنها فينجو بنفسه ويهاك زميله ، ويعمل امتناع المسؤولية بتجرد الإرادة من الحرية : فإذا هدد الخطر المتهم أو شخصاً مقرباً إليه فإن غرائز حب الحياة تسيطر عليه وتدفعه إلى الخلاص من هذا الخطر، وتوصى امامه كل طريق اخر لا يكون من شأنه هذا الخلاص^(٣) . من احكام محكمة النقض المصرية نقبس بعض هذه الاحكام ففي الحكم ((نقض ١٩٧٠/١١٨) مجموعة المكتب الفني سنة ٢١ ق ٢٤ ص ٩٤)) . ((لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب اليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب . إلى حالة الخطر الذي يهدد المال – على فهم خاطئ لأحكام الضرورة وشروطها، فإنه يكون قد تردى في خطأ تطبيق القانون . وفي حكم آخر ((نقض ١٩٧٥/١١٢) مجموعة المكتب الفني سنة ٢٦ ق ١٤٧ ص ٦٧٥)) .. اذا كان الحكم قد ذهب إلى ان تهديد المطعون ضدهم بالوضع تحت الحراسة وايلولة ارضهم للاصلاح الزراعي يعد حالة ضرورة معفية من العقاب مع انه انصب على المال فحسب، فإنه يكون قد انطوى على تقرير قانوني خاطئ لأن حالة الضرورة تستلزم ان يكون الخطر مما يهدد النفس)) .

أما بالنسبة لموقف القانون فقد نصت المادة ٦٣ من قانون العقوبات العراقي ((لايسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة اخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتفاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر)).

أما قانون العقوبات المصري فقد حدد الشارع شروط حالة الضرورة في المادة (٦١) منه بقوله ((ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم)) ، وحالة الضرورة قديمة قدم القانون الجنائي، فقد اعترف بها القانون الروماني واستند في تعليها إلى انتفاء القصد، واعترف بها

^(١)GARRALD , 1 , NO 358 P. 694 DONNEDIEUDE VABRES NO 379 P 218

^(٢) محمود نجيب حسني – مصدر سابق – ص ٥٨٥.

^(٣) د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٥٨٦.

القانون الجرمانى وعللها بزوال سلطان القانون حيث تتوافق ظروف الضرورة، وقد لخص هذا الحكم قاعدة ((الضرورة لا تعرف قانون NOTKENNT KEIN GEBOLT))^(١) أما قانون العقوبات الليبي فقد نصت المادة (٧٢) على انه ((لا عقاب على من ارتكب فعلًا ارغمه على ارتكابه ضرورة انقاد نفسه أو غيره من خطر محقق يهدد بضرر جسيم للنفس على وشك الواقع به أو بغيره ولم يكن لأرادته دخل في طوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى مadam الفعل متناسبا مع الخطر)) ومن الآراء التي تعلل انتفاء المسؤولية في حالة الضرورة يرى ان المتهم قد ضحى بحق قليل الأهمية في سبيل صيانة حق اكثراً اهمية فعمله ذو منفعة للجميع فلا وجہ للعقاب عليه، واذا كان الحقان متساوين فلا جدوی من العقاب لأنه قد احاطت بالمتهم ظروف استثنائية دفعته الى الفعل، فهو ليس في الظروف العادية خطراً حتى تستهدف العقوبة إصلاحه فإن مصلحة المجتمع في عدم العقاب ترجح على مصلحته في العقاب.

المطلب الثالث

السكر والتخدير غير الاختياري المعدم للإرادة الائمة

ومن العوامل التي تؤثر في الإرادة فعدمها أو تقصيها إلى حدود دنيا بحيث تتجرد من قيمتها القانونية هو السكر والتخدير . حيث يؤثر الكحول أو المادة المخدرة عند تناولها على المراكز العصبية في المخ مما يؤدي إلى خلل في الجهاز العصبي مما يضعف قدرة المصاب على السيطرة على اعضاءه . كما ان التأثير يمتد إلى الدماغ مما يؤدي إلى عدم قدرته على التمييز وبذلك تفقد الإرادة عناصرها في التمييز والاختيار مما يفقدها قيمتها القانونية . فالسكر أدنى هو غيبوبة ناشئة من عقاقير مخدرة أياً كان نوعها^(٢) . وينقسم السكر من حيث سببه إلى اختياري أو غير اختياري فالثاني دون الأول لا يعاقب عليه ويعتبر مانعاً من موانع المسؤولية لتوفر ظروف خارجة عن ارادته تسببت في تناول المواد المسكرة والمخدرة لأن يتناولها قهراً عنه أو يتناولها وهو لا يعلم حقيقتها أو يتناول ادوية كعلاج لمرض يعاني منه وهي ذات طبيعة مخدرة أو مسكرة. اما اذا تناول الفرد المادة المسكرة عن اراده لها وعلم بنتائجها واحاطة بمواصفاتها وطبيعتها، وكلما كانت الإرادة حرة واعية عند تناول هذه المواد فإن السكر يعتبر اختيارياً ويصبح الفرد موضوعاً للمساءلة القانونية ، وقد اختلف الفقه في فرنسا حول المسؤولية

(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥٨٥

(٢) المستشار عز الدين الناصوري و د. عبد الحميد الشواربي - مرجع سابق - ص ٨٨٧

في حالة السكر الاختياري إذ لا يوجد في قانون العقوبات الفرنسي نص يستندون اليه . ففريق يرى انه لا يسأل عن اية جريمة لأنه فقد التمييز والإرادة، الا ان الرأي الراجح فيهم فينادي بمسؤولية الجنائي ولكن على اساس الاهمال وعدم الاحتياط ووجه الإهمال أو عدم الاحتياط هو تعاطي المسكر أو المخدر بغير حساب لدرجة افقته الوعي ولا محل لمساءلته على اساس التعمد لعدم تصوره فيمن فقد الشعور ^(١).

أما في مصر فيذهب جمهور شراح قانون العقوبات ان نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات قد حسم الخلاف في شأن مسؤولية السكران، وانه يقصر الاعفاء من المسؤولية على صورة ما اذا كان الجنائي قد تعاطى المسكر أو المخدر قهراً عنه أو على غير علم به أما اذا كان الجنائي قد تعاطى المسكر أو المخدر بأختياره ومع علمه به فإنه يسأل على كل ما يرتكب من الجرائم . وقد ساندت محكمة النقض هذا الرأي في احكامها المتواترة فقضت بان الغيبة المانعة من العقاب هي التي تكون ناشئة عن اية مادة مخدرة تعاطاها الجنائي قهراً عنه أو على غير علم منه بها . ومن العوامل الاخرى التي تجعل الإرادة معدومة القيمة القانونية .

اما فقهاء الشريعة الإسلامية فيرون أن المبادئ الأساسية للدين الإسلامي هو أن يحافظ الإنسان على نفسه لأنه بذلك يحافظ على حق الحياة الكريمة، والمحافظة على العقل من أن تناهه آفة تجعل صاحبه عبئاً على المجتمع، ومصدر شر وأذى فيه، فمن يفسد عقله يكون شرًّا على الجماعة فوق أن يكون عبئاً عليها تغذيه وتطعمه، فكان من حق المشرع الإسلامي على العقول دفعاً للآثام ومنعاً من الشرور ووقاية للعقل، والواقية تكون باتخاذ أسباب الحماية للعقل، وأن الشرائع تعمل على الوقاية كما تعمل على العلاج .

من أجل ذلك عاقبت الشريعة الإسلامية شارب الخمر وعاقبت القوانين الحاضرة مع الشريعة من يتناول المخدر، فكلها وبيل على الأخلاق ونقص للقوى العاملة . والاسلام منطبقاً لأنه عاقب على النوعين، لأن كليهما يشترك في علة التحرير، وهو أضعف العقول ^(٢) .

اما من شرب المسكر وهو لا يعلم فيكون بهذا الجهل مغذوراً، ولا يقال أن ذلك جهل بالقانون أو الشرع، فلا عذر في الجهل بالاحكام ما دام في دار الإسلام . فالجهل بما ينطبق عليه التحرير . وهذا الحكم يسري على من تناول الخمر للتداوي أو تناوله مكرهاً فالخمر محرماً ولا يباح إلا للضرورة . وإذا أبيح أنعدمت مسؤوليته الجنائية .

^(١) د. عبد الرحمن توفيق - السكر واثرها في المسؤولية الجنائية - ص ١٠٣ .

^(٢) الإمام محمد أبو زهرة - مرجع سابق - ص ١٢٧ - ١٢٨ .

المطلب الرابع

انعدام الإرادة الائمة بسبب الغلط والجهل

الأثم يمكن ان ينتفي لوجود غلط الذي هو حالة نفسية وعقلية مناطها (انتقاء العلم الصحيح) وتأثيره على النشاط الادراكي المعييب للعلم، الذي يكون المقصود الجنائي، وبذلك فان الغلط يختلف عن الجهل الذي يعني نقصان المعرفة فيما يتعلق بموضوع معين ولهذا فإن الجهل له طبيعة سلبية أما الغلط فأن له طبيعة ايجابية لأنه يتضمن نوعا من المعرفة . والجهل الذي يهم القانون هو الجهل الذي يؤدي الى الغلط . فإنه يمكن قبول الرأي الذي يرى كلا المصطلحين الجهل والغلط متراوكان في مجال دراسة الجريمة^(١) . فرken الأثم ينتفي اذا كانت الظروف التي احاطت بسلوك المتهم تمنعه من الإدراك الصحيح بعناصر الواقعية الاجرامية التي نص عليها القانون ويقوم ذلك بجهل المتهم لعناصر الواقعية الاجرامية على نحو كامل أو غلطة فيها اي علمه بها بصورة غير مطابقة للحقيقة اي انه يتصور الواقعية ولكن على غير حقيقتها . وما يجب ملاحظته ان الغلط لا يعتد به الا اذا انصب على عناصر تدخل في التكوين القانوني للجريمة فالغلط المنصب على الأهلية الجنائية كان يتعمد الفاعل بأنه ليس اهلاً للمسؤولية الجنائية خلافاً الواقع فأن هذا الغلط لا يعتد به ولا ينفي مسؤولية الجاني، اما الغلط في النتيجة الاجرامية والغلط في توجيه الفعل والغلط في علاقة السببية فانها تعتبر من الاغلات الجوهرية التي تتفى القصد الجنائي لعدم ادراك الجاني للواقعة القانونية^(٢) . ولكون هذه الواقع تدخل ضمن التكوين القانوني للجريمة، ويمكن تبرير عدم المسؤولية الجنائية في حالة الغلط الجوهرى للواقع التي تدخل في التكوين القانوني للجريمة وذلك كون العلم له اهمية جوهرية في تحقق المسؤولية الجنائية . حيث ان اتجاه الإرادة الى عناصر الجريمة تفترض العلم بها، فلا ارادة بغير علم حيث ان الإرادة قشاط نفسي واع، ولا يوجهها صاحبها الى واقعه الا اذا علم بها، وتمثل في ذهنه مدى سيطرته عليها وتوقع العلاقة التي يمكن ان تتتوفر بين فعله وبينها، واما تصور حدوث نتيجة لم يتوقعها الجاني ولم يدر بخلده امكان حدوثها .

^(١) V.F ARTOLISW , P GENERALE . OP . AK . PAG 319.

^(٢) د. محمد رمضان بارة - مرجع سابق - ص ٣١٢ .

فإن ذلك يعني حتماً أن إرادته لم تتجه إليها، وعلى هذا النحو، فالعلم بالواقعة مرحلة لتكوين الإرادة المنشبة عليها^(١)، والعلم حالة ذهنية فهو اذن حالة نفسية، ويعني نشوء علاقة بين الواقعه، وبين النشاط الذهني لشخص من الاشخاص فيغدو علمه بالواقعة عنصراً من عناصر الخبرة الذهنية تختبر بها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الاشياء . وبذلك فإن عدم العلم اما بسبب الغلط أو الجهل بالواقعه التي تكون الجريمة تعدم القيمة القانونية للارادة لعدم قدرتها على توجيه الفعل والسيطرة عليه .

فالعلم الذي هو جوهر العمد يجب أن ينصب على كل من الواقعه المادية والقانون الذي يجرمهها، فالواقعة الأجرامية التي يكون الجهل أو الغلط فيها معدماً للعمد تكون في الجرائم الشكلية حيث تكون الواقعة الأجرامية مجرد فعل أو أمتاع نص عليه القانون، كما هو الحال في جريمة أحرار مواد مخدرة مثلاً، فإن الواقعة الأجرامية لا تزيد عن فعل الأحرار فأن أثبت المتهم أن المواد المخدرة دست عليه وأنه كان يجهل وجودها في حيازته فقد نجح في نفي ((العمد العام)) اللازم لتوافر الركن المعنوي للجريمة . وبذلك فأن المتهم ينفي أسناد الواقعه المادية ذاتها^(٢) . أو تكون في الجرائم ذات النتائج المحددة بالنص حيث تكون النتيجة التي نص عليها القانون جوهر الواقعه الجرامية، فأذاق الروح في القتل وأختلاس المال المنقول المملوك للغير في السرقة، فأن الجهل أو الغلط بعدم النية الأجرامية وبذلك تنعدم المسؤولية الجنائية للمتهم . كمن يطلق عيار ناري على غزال بقصد صيده فيصيّب أنسان فيقضي عليه، أو من يأخذ معطف غيره عند مغادرته مطعم معتقداً أنه معطفه . فالجهل والغلط في الحالتين ينصب على جوهر الواقعه الأجرامية المكونة للجريمة .

أما الجهل أو الغلط في القانون فإنه لا يعفي من المسؤولية الجنائية لكون العلم بأحكام قانون العقوبات مفترض بموجب القانون .

^(١) د. محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي – دار النهضة العربية – طبعة ثلاثة – ص ٣٠، ٣١.

^(٢) د. علي راشد – مرجع سابق – ص ٣٦٩.

الفصل الرابع

أثر تكوين شخصية الفرد في تحديد ارادة الخير أو الشر

الشخصية هي مجموعة الصفات والمزايا الذاتية التي يمتاز بها الشخص عن غيره سواء كانت حسنة أو سيئة^(١). وهي حصيلة تفاعل مكوناتها، المتمثلة في الاستعدادات العقلية والنفسية والفطرية والمكتسبة .. فتطور الشخصية بسبب التفاعلات الديناميكية بين هذه العوامل، تمر بعدة مراحل وهي مرحلة النمو، ومرحلة النضج ومرحلة الكهولة . خلال هذه المراحل يتبلور نمط معين لهذه الشخصية، فأما نكون امام شخصية مستقيمة ينتج عنها ارادة خيرة، توجه السلوك والنشاط وتقوده الى افعال تنسجم مع قيم المجتمع، وتبعده عن ارتكاب الافعال المضرة بأمن الفرد والمجتمع والتي يجرمها القانون .

واما ان تكون شخصية شريرة ينشأ عنها ارادة شاذة ومنحرفة آثمة تدفع الى الجريمة والى السلوك الذي يتناقض مع القوانين والذي يلحق الاضرار بالآخرين، دون اكتراث بما يتطلبه العيش المشترك والامن لمكونات الجماعة التي هو جزء منها . وبذلك سنتناول بالبحث والتحليل العوامل التي تسهم في تقوية الشخصية الإيجابية التي تنشأ عنها الإرادة الخيرة، وكذلك الإرادة الاتمة التي تنشأ عن الشخصية السلبية، ثم نبين الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس الفرد وكيفية التعامل مع هذه الخطورة . حيث نتناول في المبحث الأول : كيفية تنمية الشخصية الإيجابية وفي المبحث الثاني : العوامل والغرائز المنتجة للإرادة الاتمة أما المبحث الثالث : فنتناول فيه كيفية تحقيق التوازن السلوكي للأفراد .

^(١) محمد عطيه الابراشي – الشخصية – الطبعة السادسة – القاهرة – ١٩٤٥ – ص ١٥.

المبحث الأول

تنمية الشخصية الإيجابية

يعد تفسير السلوك الانساني بمقتضى نظرية واحدة أو مدرسة أو مذهب واحد، خطأ كبيراً من الناحية العلمية، ذلك لأن السلوك البشري، هو نتيجة تفاعل عوامل عديدة ذات تاريخ طويل في حياة الانسان وهذه العوامل منها وراثية، اي الخصائص الاصلية للانسان، ومنها فزيولوجية، وبنيولوجية، واجتماعية وبينية . فالنظام الاجتماعي، والحضاري، والظروف العائلية والنظام السياسي، ونظم التربية والتعليم، كلها تشتراك بقسط كبير او صغير فتلعب دوراً في تكوين شخصية الانسان، وبالتفاعل مع العناصر الوراثية تلك التي تكون استعدادات الفرد، وميوله، وخصائصه الفردية . فتظافر هذه العوامل بعضها مع بعض تبرز شخصية الانسان، لتعكس صورة لسلوكه، وتصرفاته التي أساسها الإرادة. وفي ضوء هذه الخصائص يمكن ان نحدد قسمان من العوامل والظروف التي من شأنها وضع الاسس الازمة لشخصية ايجابية تكون الإرادة المتصلة بها خيرة . فالشخص السوي يتميز برغبته القوية في الاندماج بمجتمعه، والاستجابة لمؤثرات بيئته، وكثير المعرف والاصدقاء متعدد العلاقات نشط الحركة، لا يعرف الجمود سبيلا الى نفسه، واقعي في سلوكه، يتبع العرف، ويحاري الناس، ويعني بمظهره، ويعبر عن اراءه ومشاعره بحرية وانطلاقاً لا يأبه كثيراً بما يعترضه من مشاكل^(١) . ولكن كيف يمكن الوصول الى هذه الشخصية الإيجابية وما هي الظروف التي يجب توافرها للوصول الى شخصية مثالية . فلا بد اذاً من دراسة مراحل العمر المختلفة . والبحث في البيئة التي يعيش فيها الفرد، سواء كانت البيئة العائلية التي هي مهد الشخصية، والمحور الذي تدور حوله جميع عناصر تكوينها^(٢) او البيئة المدرسية التي هي البيئة الخاصة الأولى التي ينتقل اليها الطفل من بيئته العائلية فيلتقي فيها بعدد كبير من الأطفال الذي نشأوا في بيئات عائلية مختلفة ثم بيئه العمل التي لها اثر كبير في سلوك الفرد وكذلك العوامل الاجتماعية والأقتصادية والسياسية والقانونية التي يعيش فيها الفرد في مرحلة معينة ينتج السلوك .

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم - مرجع سابق - ص ١٦٤ .

(٢) د. اكرم نشأت ابراهيم - العوامل البيئية للأجرام - مجلة كلية الشرطة . العدد الأول - بغداد ١٩٦٧ -

ص ١١ .

المطلب الأول

تكوين الشخصية الإيجابية في مرحلة الطفولة

يواجه الطفل في البداية حالة من عدم التمييز بين ذاته وبين العالم المحيط به، ذلك إنه بسبب عدم نضوجه الفسيولوجي . وعلى الأخص عدم نضوج جهازه العصبي، فإنه يشعر بالعجز تجاه العالم والبيئة التي يعيش فيها، ومع تقدم سنوات عمره، وتعدد التجارب التي يمر بها في كل ساعة بل في كل لحظة، فإنه يفاجئ بأن ما يحيط به قد انقض عليه بمتطلباته الاجتماعية، في الوقت الذي يكون فيه الطفل قد حقق قدرًا من النضج يتيح له أن ينشئ نوعاً من العلاقات مع العالم الخارجي، وقد تنشأ هذه العلاقة بطريقة طبيعية تقوده إلى السلوك السوي، وقد تنشأ في ظل عوامل نفسية واجتماعية تؤدي إلى اختلالها وتقود الطفل إلى السلوك المنحرف^(١) ، فلكي نقوى غرائز الخير التي تقود الصغير إلى السلوك السوي لا بد من تقوية الدوافع الاجتماعية أو البايولوجية التي يكتسبها الصغير نتيجة تعلمه المقصود وغير المقصود أثناء تفاعله مع بيئته خاصة الاجتماعية ومدى انسجامها مع دوافعه الفطرية التي هي حالة جسمية أو نفسية تثير السلوك في ظروف معينة، وتواصله حتى ينتهي إلى غاية معينة^(٢) . فإذا كانت الحاجات الفسيولوجية ضرورية للمحافظة على بقاء الفرد ونوعه، فالحاجات النفسية ضرورية لسعادة الفرد وطمأنينته، فأحبابها يثير في نفسه القلق ويؤدي إلى كثير من اضطرابات الشخصية . وهي حاجات تنشأ في نطاق الأسرة، تختلف في الشدة من فرد إلى آخر، فالأسرة هي البيئة الأولى التي ترعى الطفل وتصقل شخصيته منذ بداية حياته حتى يبلغ سن النضج . فإذا كانت الأسرة تتصف بالاستقامة وتغلب على تصرفات افرادها العوامل الحضارية والثقافية، وذات سمعة جيدة في الوسط الاجتماعي وعلاقات متميزة مع الأسر الأخرى، ويتمتع افرادها بالقيم الأخلاقية والاجتماعية والدينية التي تتفق مع المستوى الثقافي الرفيع وتنصف بالنبل والتواضع وحسن السلوك .

(١) د.منير العصرى - مرجع سابق - ص ٣٢.

(٢) د. احمد عزت راجح - اصول علم النفس - دار المنابر - القاهرة - ص ٧٨.

فمثل هذه الأسرة لا يخرج منها الا انسان سوي ذو سلوك حميد، لأن الأسرة هي أول بيئة اجتماعية تستطيع أن تنتج للطفل فرص من خلالها تتشكل تصرفاته وتتحدد اتجاهاته في اقامة علاقاته مع افراد مجتمعه، فهي النواة التي تتجمع حولها المبادئ التي يتعلّمها الصغير وتحفظ في لا شعوره . فتصبح معيار يوزن الطفل عند بلوغه تصرفاته ونشاطاته^(١). فرعاية الأسرة تتميّز قوّة المقاومة لديه، وتحدّ من قوّة الاستجابة حيال المؤثّرات الضارّة، حيث ان التوازن بين هاتين القوتين هو من عناصر الشخصية السوية للطفل^(٢). وبذلك تلعب التربية الأسرية دوراً هاماً في قدرة الطفل في التحكّم في تصرفاته وسلوكيه عند البلوغ، وتتمثل هذه الرعاية الأسرية بتهيئة الفرصة المناسبة للطفل للحصول على التعليم الكافي سواء داخل الأسرة أو خارجها من خلال وجود دور ومؤسسات لرعاية الأطفال وتعليمهم حسب مراحل العمر وبما يتّسّب لها . كما يجب ان يكون هدوء الأسرة وسكنيتها وعلاقات افرادها مع بعضهم سليمة وحالية من المشاكل، وكذلك علاقاتهم مع الاشخاص الخارجين عن الأسرة، وفي هذه الحالة يتكون داخل الأسرة نموذج حسن من الكبار فيصيروا قدوة للصغرى مما يؤدي الى تحسين سلوكيهم ونشاطهم مما يبعدهم عن الانحراف فالاطفال الاسوياء لا يأتون الا من آباء وأمهات اسواء، فالوالدين هما النموذج الذي يقتدي به الطفل عندما يصبح رجلاً ودائماً يتذكر نصائحهم وأرشاداتهم فيجب على الأسرة ان تتبع في تربية الطفل اسلوب العقاب والثواب . حيث يكرم ويحترم اذا قام بفعل او تصرف او نشاط حسن وسلام . ويعاقب اذا تورط في سلوك منحرف على ان يكون العقاب متناسباً مع جسامته السلوك المنحرف . كما يلزم توفير حاجاته من المأكل والملبس، وفسح المجال امامه للتمتع بأوقات ينال فيها قسطاً من الترفيه المنضبط بمراقبة ذويه عن طريق التزه أو اللعب مع الاصدقاء والاقران وتشجيعه للنجاح في الدراسة والعمل وزرع ثقته بنفسه وثقة الآخرين به وعدم وضعه في موضع السخرية والاستهجان، سواء من قبل افراد العائلة أو الآخرين من خارج البيئة العائلية، وان يكون دائماً موضع حب واحترام وتقدير من الجميع . كما يجب تنمية شعور الطفل بالانتماء الى الأسرة أو المدرسة أو النادي، ففي هذا الانتماء يشعر الطفل بأنه جزء من جماعة متكاملة، يتعاون افرادها ويساند ويهتم بعضهم البعض، والطفل يتحسّن بما يدور من حوله منذ سن مبكرة ويتفاعل مع الأمور، من اجل تحديد سلوكيه وتوجهه الى الأغراض التي تشبع رغباته، فنراه يميل الى العمل بالمنزل ومساعدة امه وابيه، كما انه يقيم علاقات مع اقرانه في بيته . فيجب تنمية هذه الميول في نفسه، حتى لا يهرب منها ومن تحمل النتائج في عهد الكبر . كما ان الطفل بحاجة الى الامن لضعفه وجهله وقلة حيلته، ومما يرضي هذه

(١) د. عدنان الدوري - مرجع سابق - ص ٢٨٩.

(٢) د. منير العصر - مرجع سابق - ص ٦٥.

ال الحاجة عنده ارضاء حاجاته الفسيولوجية، وان يكون موضع عطف ومودة من والديه وذويه، وان الاسراف في تهديده أو نقه أو عقابه أو شعوره بأنه غير مرغوب فيه، فإن ذلك يفقده الامن ويزيد في قلقه واحباطه وشعوره بالخوف من المجهول^(١).

ويرى استاذنا الدكتور محمود نجيب حسني ان ما يجعل الفرد سواء كان طفلاً أو رجلاً ينفر من السلوك الاجرامي، هو ان يحدد له نموذج اجرامي يكون موضع للاستهجان والسخرية واستنكار اعماله وتصرفاته واحتقارها والنفور عنها . فتخلق فكرة سيئة لدى الفرد من هذا النموذج، فيبتعد عن ممارسة النشاطات المشابهة للنموذج الاجرامي، مما يقوي في شخصيته السليمة ويضعف ارادته الشر ويساهم في استقامته السلوك^(٢).

وعند التحاق الطفل بالمدرسة التي هي البيئة الخارجية الأولى التي ينتقل إليها الطفل من بيئته العائلية حيث يلتقي بعدد كبير من الأطفال الذين نشأوا في بيئة عائلية متباعدة، ولهم نزعات وأهواء مختلفة . وفي هذه البيئة الجديدة، يتعرض الطفل لأول تجربة اجتماعية تميزة بأهميتها لأضطراره الأعتماد على نفسه والتزامه بالتكيف مع مجتمعه الجديد وأحتياجه للقدرة على الاندماج الملائم مع التلاميذ الآخرين، بمصاحبة الخيرين منهم، ف تكون بادئة خير، وتكون بادئة شر أن انقاد للأشرار منهم^(٣). ومهمة المدرسة في الواقع، لا تقتصر على التعليم بمعناه الدقيق، المنصب على تزويد التلاميذ بالمعرفة العلمية طبقاً لمناهج الدراسة، وإنما تشمل مهمتها، الأسهام في تنشئتهم السليمة، وترسيخ القيم الأخلاقية الحميدة في نفوسهم^(٤) . دور المدرس بهذا الخصوص يعتمد إلى حد كبير على شخصية المدرس، الذي يمثل بالنسبة للتلاميذ المثل الأعلى والسلطة التي يجب طاعتها، فيحرصون على متابعة سلوكه والأقتداء به شعورياً ولا شعورياً .

(١) د. احمد عزت راجح - مرجع سابق - ص ١١٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني - محاضرات لطلبة الدراسات العليا جامعة القاهرة ١٩٧٨

(٣) د. أكرم نشأت أبراهيم - مرجع سابق - ص ١٨

(٤) د. أبراهيم عبد الرحمن الطفيس - دراسات في علم الاجتماع الجنائي - الرياض ١٩٨٣ - ص ١٤١

المطلب الثاني

عوامل تقوية الشخصية في مرحلة الحداثة

وتبدأ هذه المرحلة بين سن التاسعة وحتى الثامنة عشر سنة من العمر، وهذه المرحلة تتطلب مواجهة الحقائق، ورسم الخطط والبرامج الوقائية والتقويمية التي من شأنها الوصول إلى الغاية المنشودة، في خلق حدث سوي، وانتزاع الشر من نفسه، عن طريق تقوية القيم والعناصر المكونة لشخصيته السوية والسليمة . والأسباب المسئولة عن نقشي مظاهر الانحراف والضياع بين الاحداث ترجع الى الفقر والعزوز المادي وسوء التنشئة الأسرية والمجتمعية وضعف وسائل الضبط الاجتماعي، وتفاقم مظاهر الاحباط والعدوان، والتقاطع بين اهداف وتوجهات الجماعات المؤسسة التي ينتمي اليها الاحداث الشباب، وصعوبة مساعدتهم على اقتناء حاجاتهم التي تسهل امور حياتهم المعيشية والاجتماعية، ووقاية الاحداث لا يتطلب اشباع الحاجات الاساسية فحسب، بل يتطلب ايضا اشباع الحاجات الاجتماعية، لأنها مكملة للحاجات الاساسية، طالما ان الحاجات الاجتماعية وضرورة اشباعها من قبل الشباب تسهم في خلق اجواء التفاعل والتعامل بين اوساطهم وتجمعاتهم . هذه الاجواء التي تمنعهم من الوقوع في هاوية الانحراف والجريمة . ان الحاجيات الاجتماعية التي ينبغي على المجتمع توفيرها لتؤدي فعلها المؤثر في حمايتهم من الجريمة والانحراف، وتقوية غرائز الخير في نفوسهم واحتثاث غرائز الشر، وتنشأة جيل واعي ذو فكر وممارسة تتفق وتنسجم مع متطلبات العيش السليم .

فالتنشأة الاجتماعية : - هي عملية تربية وتعليم الافراد المهارات والقيم والمثل والاخلاق التي يجعلهم مقبولين في المجتمع وفاعلين في وسطه، وقدرين على تنميته وتطويره نحو الاحسن والأفضل⁽¹⁾ . ومهما يكون مفهوم التنشأة الاجتماعية، فإنها عملية لا تناط بمؤسسة واحدة كالأسرة مثلا، وإنما تناط بعدة مؤسسات بأن واحد وهي المدرسة، والجامع، ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الأعلام الجماهيرية ومكان العمل .

⁽¹⁾ BERTRAND . A . BASIC SOCIOLOGY , APPLETON CENTURY , NEW YORK , 1967 P 36

فإذا ادت هذه المؤسسات مهامها على أحسن وجه ازاء الفرد فان سلوكه وتفاعلاته وقيمه لا بد ان تكون جيدة وبالتالي يكون الحدث متكيقاً مع المجتمع^(١) ، وقد اثبت الباحثين في تقويم سلوك الاحداث . ان معاملة الحدث، يجب ان تأخذ نمطاً خاصاً ينبع عنـه، تهذيب سلوكه وتصرفاته من الشوائب والانحرافات . فمعالجة الحدث بحزم زائد يمكن ان يولد لديه الرغبة في التمرد وانتهـاج افعال مادية اجرامية كما ان التساهل الزائد في معاملته ينمـي لديه شخصية ضعيفة غير قادرة على مواجهة الصعاب التي تصادفه، أو على تنمية العلاقات الاجتماعية مع الاخرين^(٢) . كما ان تأثير الوضع الاقتصادي للأسرة، له تأثير بالغ على سلوك الحدث . حيث ان الفقر يلـجـأ الأسر للسكن في اماكن مزدحمة وغير صحـية، بسبب العجر المادي وصغر المسكن يدفع الاحداث للجوء الى الشارع حيث يصادرون ويلـقـون بأصدقاء السوء، ويكتسبون منهم العادات السيئة^(٣) . وبذلك فـأن رفع المستوى الاقتصادي للفرد والعائلة والمجتمع يؤدي الى الحد من السلوك الاجرامي، وتقوية جوانب التـقـاؤـلـ والـاـمـلـ فيـ شـخـصـيـتـهـ ماـ يـقـويـ نـشـاطـهـ السـلـيـمـ وـالـسـوـيـ،ـ كـمـ اـنـهـ يـؤـديـ الىـ تـحـضـرـ الجـمـاعـاتـ وـالـافـرـادـ،ـ وـسـمـوـ الـقـيـمـ وـالـاخـلـاقـ،ـ وـتـرـفـعـهـاـ عـنـ تـلـكـ التـيـ كـانـتـ سـائـدـةـ فـيـ المـجـمـعـاتـ الـبـدـائـيـةـ .ـ فـأـنـقـالـ النـاسـ مـنـ اـنـمـاطـ الـحـيـاةـ الـرـيفـيـةـ وـالـبـدـوـيـةـ إـلـىـ اـنـمـاطـ وـعـادـاتـ حـضـرـيـةـ يـؤـديـ إـلـىـ اـكـتسـابـ وـسـائـلـ وـاسـالـيـبـ وـطـرـقـ جـديـدةـ،ـ قـدـ يـكـونـ لـهـ تـأـثـيرـ عـلـىـ سـلـوكـ الـافـرـادـ وـتـصـرـفـاتـهـمـ^(٤) .ـ فـالـتـحـولـ مـنـ الـمـجـمـعـ الـتـقـليـديـ يـؤـديـ إـلـىـ نـظـمـ قـانـونـيـةـ تـفـسـحـ الـمـجـالـ لـأـفـكـارـ جـديـدةـ مـنـ التـنـظـيمـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـسـلـوكـ وـالـسـلـطةـ مـاـ يـدـفـعـ بـعـضـ الـافـرـادـ إـلـىـ نـبـذـ الـقـيـمـ الـقـدـيمـةـ .ـ أـنـ مـنـ خـصـائـصـ التـحـضـرـ الـاسـاسـيـةـ،ـ تـبـاـيـنـ الـمـصالـحـ،ـ وـخـلـقـيـاتـ الـافـرـادـ الـذـينـ يـعـيـشـونـ مـعـاـ فـيـ اـتـصـالـ وـثـيقـ .ـ فـالـذـينـ يـعـيـشـونـ فـيـ مجـمـعـاتـ الـحـضـرـيـةـ يـخـتـلـفـونـ مـنـ حـيـثـ الـعـمـرـ وـالـخـلـفـيـاتـ الـعـرـفـيـةـ وـالـمـهـنـ،ـ وـالـمـصالـحـ وـالـاتـجـاهـاتـ وـالـقـيـمـ،ـ كـمـ تـنـسـ الـحـيـاةـ الـحـضـرـيـةـ،ـ بـتـبـاـيـنـ الـثـروـاتـ وـالـقـدرـاتـ وـالـبـنـاءـ الـطـبـقـيـ،ـ وـالـتـقـافـاتـ،ـ وـالـدـيـانـاتـ،ـ وـالـمـذاـهـبـ الـفـكـرـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ،ـ وـهـذـاـ تـبـاـيـنـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـاجـواءـ الـحـضـارـيـةـ يـؤـديـ إـلـىـ تـنـمـيـةـ اـرـادـةـ الـخـيرـ .ـ

حيث أن ظاهرة النزوع إلى الاستقلال تکاد تكون طبيعية في فترة الحداثة، فإنه يجب على الوالدين أن يقلا تدريجياً من سيطرتهم على ابنهما الحدث باعطائه المجال لممارسة شؤونه الخاصة بنفسه بقدر الامكان، عملاً بالحكمة الماثورة ((لاعب ولدك سبعاً، وأدبه سبعاً وصاحبـهـ

^(١) د. احسان محمد الحسن - مرجع سابق - ص ٣٩٠.

^(٢) BURT . THE YOUNG DELINQUENT (LONDON 1955) P 96 .

^(٣) د. علي محمد جعفر - الاجرام وسياسة مكافحته - دار النهضة العربية - بيروت - ص ٨٦.

^(٤) د. مصلح الصالح - الغير الاجتماعي وظاهرة الجريمة - الوراق - طبعة اولى ٢٠٠٤ - ص ٨١.

سبعاً، ثم أترك حبله على غاربه^(١) وهذا يعني أن لا يكون نفوذ الوالدين عليه مستنداً إلى استخدام سلطة الأمر والنهي بل يستحسن أن يكون هذا النفوذ مستنداً إلى رابطة الصدقة، يستغلها الوالد في ارشاد وتوجيه الأبن والبنت، بالاقناع والمناقشة الودية المباشرة، مع الالتزام برحابة الصدر، وعمق الفهم للحالة الحرجة التي تصبح فترة المراهقة . إذ أن ما يصاحب الحادثة من شده بعض الدوافع، وتعقد المواقف التي يجابها الناشيء وحدها، وعدم حصوله على الخبرات الكافية لمعالجتها، تفرض على قدراته الفكرية عبئاً كبيراً، وهي إذا أتسعت للأضطلاع به، مهدت السبيل لاستقرار الحياة الوجدانية، وبالتالي لتطوير الشخصية وتكاملها^(٢) . أما إذا لم تتح الظروف المناسبة لأعداد الحدث على النحو الذي يحقق التطور السوي لشخصيته، فإن أزيداد طاقاته الحيوية، وولعه بالمغامرات، ونزعته للاستقلال، تجنب به نحو التمرد والتهور والمجازفة، وهي جميعاً من العوامل المولد للأجرام . ومن الأمور المهمة التي يجب اتباعها في تقوية جوانب الخير في شخصية الحدث، هو أخضاعه المستمر للعلاج سواء كان هذا العلاج طبياً أو نفسياً، فالحدث عرضه للأصابة بكثير من الأمراض النفسية التي قد تتطور إلى أمراض عضوية، فلا بد من معالجتها لكي تنشأ شخصية سليمة صحيحاً ونفسياً.

المطلب الثالث

مدى قوة الشخصية في مرحلة النضج والكمال

تببدأ هذه المرحلة العمرية عند تجاوز عمر الإنسان الثامنة عشر سنة من العمر، حيث تتبلور شخصية الإنسان ويصبح أهلاً لتحمل المسؤولية، وتنتمي بداية هذه المرحلة بزيادة القوة البدنية والعقلية مما يجعل الفرد يشعر بالكمال وربما في بعض الأحيان بالغرور الذي يولد لديه حب السيطرة والظهور بمظهر القوة، وحب الذات، وفي هذه المراحل الأولى من العمر، قد تتغلب نوازع الشر في بعض الأحيان، حتى إذا ما بلغ الأربعين من العمر، يصبح أكثر اعتدالاً في معالجة الأمور بهدوء وتبصر، وأقدر على مواجهة ما يستجد من أعباء ومشاكل الحياة، ولا سيما فيما يتعلق برعاية الابناء، والتعاون مع الأقرباء والاصدقاء، إلى جانب التعامل مع بقية شؤون الحياة وذلك لنضوجه وكمال عقلة وجسمه مصداقاً لقوله تعالى { حتى إذا بلغ أشدّه وبلغ أربعين سنة قال ربِيْ أوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت عليّ وعلى والديْ وان اعمل صالحاً ترضاه }^(٣) ، فالتعديلات التي تحدث مع تقدم العمر، هي تعديلات نمو وتطور حتى بلوغ سن الأربعين سنة، ثم بعد ذلك تتجه نحو

^(١) د. أكرم نشأت ابراهيم - مرجع سابق - ص ١٥٩

^(٢) د. عبد العزيز الباتام - المراهقة - بغداد - ١٩٦٢ - ص ٤١

^(٣) سورة الأحقاف - الآية ١٥ .

الانحلال والاضمحلال، وهذه التغيرات بطيئة وغير محسوسة بالنسبة للفرد وبالنسبة لمن يلاحظه^(١). وتشمل هذه التغيرات ظهر الجسم بشكل عام والعلاقة النسبية بين اجزائه واعضائه . أو قد تأتي على صورة تقليل ونقص تدريجي في العمليات العصبية، أو تغيير في الحالة النفسية، حيث يقل التوافق بين الحياة العاطفية والسلوك، والفكير، كما ان الحالة العقلية تتقدم وتتحسن مع تقدم العمر، أما فيما يتعلق بالحالة الاجتماعية، فإن التكوين العائلي، أو تغيير ظروف العمل، أو الوضع الاقتصادي، فقد يحدث تغيراً في الحالة الاجتماعية، فيما يخص الصلات الإنسانية وفي أسلوب الحياة .

وفي تصور الفرد لمكانته وفي تقديره لنفسه، وفي جدو حياته في العائلة أو المجتمع، وتأخذ الميول الاجرامية لدى الفرد بالهبوط تدريجياً، مع مراحل تكامل النضج حيث يأخذ هذا الهبوط في المستوى الاجرامي لدى الافراد بتقدم العمر منذ بلوغه الاربعين سنة من عمره حيث يكون ملحوظاً ومحسوساً . ومما تجدر الاشارة اليه ان نوازع الشر تبقى وتستمر مع استمرار حياة الانسان وقد تنشأ نوازع جديدة بالرغم من تقدم سن الانسان^(٢) . ولكن يتم التغلب عليها من خلال تقوية الإرادة الخيرة للشخص واخذ الظروف الاجتماعية والبيئية والنفسية والعقلية بعين الاعتبار . فيجب ايجاد نوع من التفاعل بين الفرد والمجتمع، وان يشعر بأنه جزء من الجماعة وان يعمل بكل امكاناته على تطوير واقعه، وتطويع هذا الواقع بما يحقق له السعادة والراحة النفسية، سواء كان في مجال عمله او في مجال العائلة . ومن الأمور التي تجعل الفرد يشعر بالراحة والسعادة، هي سلامه جسمه من الأمراض، وعليه فأن واجب الدولة تهيئة المستشفيات والمرافق الصحية، التي تتطلع بهذه المهمة . حتى ينشأ الفرد صحيح الجسم والعقل مما يتاح له الحكم على الاشياء . والتصرفات بمعايير سليمة تجنبه الارتماء في احضان الجريمة . كما يجب تهيئة فرص العمل لمن لا عمل له، على ان يكون هذا العمل متلائماً مع قدراته ورغباته وامكانياته، وان يتحقق منه دخلاً يكفي لمعيشته مع افراد اسرته، بشكل يضمن لهم حاجاتهم، ومتطلبات حياتهم اليومية .

كما يمكن زيادة الاطمئنان النفسي لبار السن، وتحقيق السعادة والراحة النفسية لهم بتشجيعهم للانضمام الى النوادي الترفيهية والرياضية، كلا حسب رغبته وامكانياته النفسية والعقلية، وكذلك الانتساب الى الجمعيات الخيرية والتعاونية، حيث يمارس نشاطاً يملأ فراغه، ويحقق له فوائد نفسية واقتصادية . فأنشغاله وانخراطه بمثل هذه النشاطات يقوي غرائز الخير في شخصيته، ويکبح عوامل الشر، ومن الأمور التي تبني الشخصية الايجابية في مرحلة النضج والتكامل، هو تهيئة

(١) د. علي كمال – مرجع سابق – ص ٦٩٥.

(٢) أ.د جمال ابراهيم الحيدري – مرجع سابق – ص ١٤٤

فرص العلم والتعلم، بما يتناسب مع قدرات الفرد الثقافية ومستواه العلمي، بتهيئة المؤسسات العلمية والمدارس التي تستقبل الراغبين إليها ومن مختلف الأعمار، من أهم عوامل تنمية الشخصية الإيجابية.

كما يجب توفير المكتبات والكتب في مختلف فروع العلم، وزيادة الأماكن التي تستقبل الراغبين في الحصول على العلم، وتسهيل الوصول إلى هذه الأماكن، يرفع المستوى الثقافي للفرد والمجتمع، وهذا كفيل بتهذيب السلوك وتقوية النازع الخيري، وابعاد شبح الجريمة مما يؤدي إلى خفض مستوى الاجرام اذا لم تقل انه يُعدم بين او اسط الافراد في مراحل النضج والكمال..

المبحث الثاني

العوامل والغرائز المنتجة للإرادة الائمة

الجريمة بمفهومها القانوني والاجتماعي، هي حصيلة عوامل فردية واجتماعية ولما كانت ذاتية الفرد مزيجاً من تكوينين بيولوجي ونفسي، فإن العوامل الفردية تنشرط إلى، عوامل بيولوجية و أخرى نفسية وان كان في واقع الحال لا يوجد فاصل دقيق بين هاتين المجموعتين من العوامل لتدخلهما فضلاً عن ارتباطهما الوثيق من جهة أخرى مع العوامل الاجتماعية، فمن يرتكب الجريمة هو الفرد ولكنه لا يترجم في هذا الفعل عن فريديته الأصلية فحسب بل عن بناء شخصيته المكونة من امتزاج المؤثرات الاجتماعية بهذه الفردية^(١).

فالشخصية تنطوي على ثلاثة جوانب، بيولوجي يمثله (الهو) وجانب سايكولوجي يمثله (الانا) الذي هو مقر العمليات العقلية العليا والإرادة وجانب اجتماعي يمثله الاانا الاعلى، وهي جوانب ليست مستقلة بل في صراع دائم متبدال . فوظيفة الاانا هي التوفيق بين مطالب الهو ومطالب الواقع الخارجي ومطالب الضمير وبعبارة أخرى فهو محظ شد وجذب بين ثلاثة فوى، عليه ان يرضيها جميعاً وان يوفق بينهما فإذا ثار دافع من دوافع الهو كالدافع الجنسي أو دافع العداون، تعين على الاانا ان يرضيه بصورة لا تضر بمصالح الفرد في المجتمع ولا يتربت عليها شعوره بالذنب من جراء سخط ضميره، فإذا نجح الاانا في هذه المهمة التوفيقية التكاملية الشاقة والحقيقة سارت الحياة النفسية سيراً سوياً واتجهت الشخصية إلى التكامل والاتزان وان فشل في هذا التوفيق لشطط

(١) د. محمد احمد خليفة - مذكرات في الوقاية من الجريمة - المجلة الجنائية القومية - المجلد الثالث - العدد الثاني - القاهرة ١٩٦٠ - ص ١٢١ نقل عن د. اكرم نشأت ابراهيم - علم النفس الجنائي ص ٤.

في احدى القوى الثلاث المحيطة به اختل التوازن النفسي، وكانت النتيجة مرضًا نفسياً أو عقلياً أو سلوكًا اجرامياً إلى غير ذلك من ضرورة سوء التوافق والانحراف^(١) الذي ينشأ عن ارادة آثمة لا تأبه بحقوق الآخرين فتدفع الشخص إلى القيام بالفعل الاجرامي.

ولكن التساؤل يثور حول الأسباب التي جعلت الانماط غير قادر على التوفيق بين الجوانب الشخصية الثلاث مما ينشأ عنه السلوك الأثم الذي يلحق الضرر بحقوق الأفراد والمجتمع، ويصبح الفاعل موضع للمسائلة الجنائية، حيث يستلزم الامر معاقبته بما صدر عنه من سلوك أثم فهناك مجموعة من الأسباب كالرغبات والميول والاتجاهات والعواطف والمعتقدات والقيم وهذه قد تكون شعورية أو لا شعورية وكذلك عوامل الصحة وسلام الحواس وسرعة الحركة والمظهر العام للشخص والذكاء والمعارف العامة والمهنية والاستقرار الانفعالي والقدرة على ضبط النفس وسرعة الهيجان والحساسية للمشكلات الاجتماعية كلها عوامل تتفاعل وتتكافل وتشكل قوة ضاغطة لتحديد السلوك الانساني وتوجيهه الجهة التي تتفق مع نوع السمات التي تتميز بها شخصية الفرد فيما اذا كانت سوية خيرة أو منحرفة شريرة، تنشأ عنها ارادة اثمة .

وبما أن السلوك الاجرامي مصدره إرادة آثمة مسيطرة عليه وموجهة له، فمن الممكن تعلمه من خلال عيشه في بيئة اجتماعية معينة، وذلك من خلال التعامل مع اشخاص وجماعات تربطهم روابط شخصية متينة، ففي بعض المجتمعات يحاط الشخص بأخرين يرون في كسر القانون وعدم اتباعه فائدة لهم، فالشخص يكون مجرماً أو جانحاً حينما تزداد فائدة كسر القانون وأحساسه بأنها تحقق مصالحة خاصة إذا كان يتصل بالأنماط الاجرامية وهو معزول عن الأنماط السلوكية المضادة للسلوك الاجرامي . فهو يتأثر بالثقافة المحيطة به ما لم تكن هناك أنماط أخرى تتصطدم معها . أن الأجراءات تعلم السلوك الجرامي عن طريق مصاحبة ومشاركة الأنماط الاجرامية والأنماط المضادة للسلوك الاجرامي تتضمن كافة العمليات الميكانيكية التي يتضمنها أي تعليم آخر ، فالسلوك الاجرامي تعبير عن حاجات وقيم عامة ولكنه لا يفسر بواسطة هذه الحاجات العامة والقيم طالما أن السلوك غير الاجرامي هو أيضاً تعبير عن نفس هذه الحاجات والقيم وبذلك فإن السلوك الاجرامي ينشأ عن عوامل تتصل بالتنظيم الاجتماعي السيء وأنها تعبير لذلك التنظيم^(٢) .

المطلب الأول

^(١) د.احمد عزت راجح - اصول علم النفس - دار المنابر القاهرة ٢٠١١ - ص ٥٠١ .

^(٢) د. عبد الجبار عريم - مرجع سابق - ص ٢٤٨ .

العوامل الاجتماعية والبيئية التي تؤثر في تكوين الإرادة الأئمة

(الإنسان الاجتماعي بطبيعته) مقوله تداولها علماء الاجتماع وسادت بين فئات المجتمع المختلفة بهذه المقوله نصل الى نتيجة مفادها ان الإنسان لا يستطيع العيش بمفرده، بل لا بد من وجود جماعة يتبادل مع افرادها علاقاته ومصالحه ويشع من خلالها حاجاته ويستأنس بصحبه لهم ومن خلال تفاعله مع نشاطاتهم وبشكل طبيعي مع كل ما يدور من حوله من احداث وواقع ضمن جماعته فهو يندمج في ثقافتهم ويخضع لتقاليدهم ويتحمل التزاماته نحوهم، فثقافة المجتمع المميزة له تتمثل في مجموعة من المعلومات والافكار والمعتقدات والمواصفات الاجتماعية وطرق التفكير والتعبير وكسب الرزق وتربية الابناء والصناعة وغيرها من الظواهر السائدة بين افراد المجتمع والتي تنتقل من جيل الى اخر ويكتسبها الافراد عن طريق الاتصال والتفاعل الاجتماعي لها أكبر الاثر في تكوين شخصية الفرد وتحديد اتجاه سلوكه وكيفية التعبير عن ارادته والسيطرة على افعاله وتصرفاته وتوجيهها نحو تحقيق اهدافه ورغباته . فالنشأة في مجتمع بدائي متخلف يكتسب الفرد العادات والتقاليد السائدة التي تتسم بالعدوانية والخشونة والغلظة في مواجهة الآخرين والتعامل معهم . فالشخص المثالي في مثل هذه الجماعات هو القوي الذي لا يكترث بالقيم والقوانين ويحصل على حاجاته ويشع رغباته بالوسائل والاساليب العدوانية فيصبح قدوة لآخرين من افراد جماعته مما يؤدي الى سيادة القيم الضارة والمذنبة والهداة ، ويصبح تعامل البعض مع الآخرين يتصرف بالمخادعة والالتواء والاعوجاج والشذوذ وينشأ عن ذلك سلوك منحرف يتعارض مع القيم الصحيحة السوية الاجتماعية والثقافية والأقتصادية والسياسية والتربيوية التي تحكم علاقات افراد الجماعة الواحدة . فنقص الشخصية المنحرفة من قبل الآخرين يؤدي الى اندماج شخصياتهم بشخصيته، فيحسون بأحساسه ويفكرن بنفس نمط تفكيره . ومن المعتمد ان الفرد يتضمن شخصية من يحبه أو يعجب به، وتكون نشاطاته منسجمة مع سلوكه⁽¹⁾.

وفي مثل هذه الاجواء يفقد الانسان الامن والطمأنينة ويشعر بالخوف على حقوقه ومكانته الاجتماعية وعمله ومستقبل ابناءه مما يقوى في نفسه غرائز عدوانية لتحقيق والحفاظ على ما يشعر به من الامن والطمأنينة في الحاضر وربما في المستقبل ، كما ان وسائل التعامل في مثل هذه البيئة يتسم بالعنف مما يؤدي الى ضعف روابط المحبة والاحترام فيما بينهم ، ويسود عدم رضا البعض من البعض الآخر ، ويصعب ان يحصل الفرد على تقدير واحترام الآخرين وان تكون له مكانة اجتماعية حتى لا ينافس القدوة التي اشرنا لها سابقاً كما يصعب على الفرد ان يفصح عن اراءه ويعبر عن ذاته لأن يظهر من لديه من امكانيات وان يتفاعل مع ادعائه، التي ينشأ عنها اعمال

⁽¹⁾ دكتور احمد عزت راجح / مرجع سابق / ص ٥٠٥

نافعه وذات قيمة وأهمية لآخرين أو ان يكون منتجًا أو ان يتطور وينمي ويحسن انتاجه وابتكاره لكون العادات والتقاليد واساليب التعامل بين الأفراد هذه الجماعات المتأخرة ثقافيًّا لا تسمح بانتشار التطورات الحديثة الناشئة عن التقدم العلمي لتعارضه مع قيمهم وعاداتهم التي يغلب عليها في أحياء كثيرة التخلف .

ان عجز الفرد عن تحقيق ذاته باستخدام قدراته ذاته وامكانياته تشعره بالنقص والدونية وخيبة الامل مما يجعله شديد القلق فيفقد قدرته على الشعور بالامن والاستقرار النفسي، مما يضعف غرائز الخير في شخصيته ويقوي عناصر الشر التي تدفع الفرد للسقوط في اجواء الجريمة والانحراف . وقد ركز الباحثين في مجال الجريمة والعلماء الذين يحللون عواملها ويفحدون الأسباب التي تؤدي اليها على العوامل الاجتماعية ومدى تأثيرها في تحديد السلوك الاجرامي لدى الفرد والمجتمع فالعالم الايطالي (فيري) (Ferri) وهو احد مؤسسي المدرسة الوضعية او الانثروبولوجية الايطالية وضع نظريته فعلى الرغم من انه آمن بنظريات (لومبروزو) عن نشوء الجريمة والسلوك الاجرامي عند المجرمين . فإنه اتجه في ابحاثه الى العوامل الاجتماعية باعتبارها سببا مهما في نشوء الجريمة وتشمل العوامل الاجتماعية والعوامل السياسية والأقتصادية والانتاج الزراعي والصناعي والنظام العام والامن العام وكثافة السكان وظروف الهجرة والعرف والعادات والدين والتعليم والأسرة والتقاليد الاجتماعية والسكن والمركز الاجتماعي، وقد وضع فيري معادلة في عوامل الاجرام تشبه المعادلات الرياضية وصاغها على النحو الآتي :-

$$\text{الجريمة} = (\text{العوامل الفردية} + \text{الظروف الاجتماعية} + \text{الظروف الطبيعية} + \text{الظروف}\text{)}\text{اجرامية}$$

فالعوامل الاجتماعية تعطي للجريمة شكلها أو هيئتها ولكن اصلها يجب ان يكون في الاستعدادات البايولوجية العضوية والنفسية المضادة للمجتمع^(١) وهذا يجمع المهتمين في دراسة الجريمة وبيان اسبابها الدافعة الى السلوك المنحرف بأن الإرادة الائمة التي تدفع الفرد الى ارتكاب الجريمة هي حصيلة مجموعة عوامل داخلية تمثل في الغدد والغرائز والأمراض النفسية والعقلية، والخارجية تتمثل في امراض المجتمع كالفقر والجهل والعادات السيئة والتقاليد البالية. ويتم التفاعل بين هذين النوعين من العوامل من خلال تأثير النوع الاخير على غرائز الفرد التي تعبّر عن شهواته ورغباته التي تبعث اشاراتها الى العقل تحدد فيها الحاجة المنشودة، فيصدر أمره الى الجهاز

^(١) د. عبد الجبار عريم - مرجع سابق - ص ٨٣، ٨٤

العصبي الذي يقوم بتحريك عضو الجسم الذي يقوم بالمهمة فيصدر الفعل مسيطرًا عليه من الإرادة الموجهة له . فإن كان الفعل يتضمن خرقاً للقانون والنظام ف تكون الإرادة آئمة .

المطلب الثاني

أثر العوامل الاقتصادية في تكوين الإرادة الائمة

للعوامل الاقتصادية دور كبير في تحديد مستوى السلوك الاجرامي، في أي مجتمع، فالانحدار الاقتصادي، وانخفاض مستوى المعيشة والبطالة، والعيش في بؤر التحل الأخلاقي، والرذيلة، والفساد، ينشأ عنها مناخ صالح لتهيئة النوازع الاجرامية . حيث تنهار القيم والروابط الاسرية، ويسود عدم الاستقرار، وعدم التناسب، وعدم التجانس والتوتر والعداوة بين الافراد، وزيادة عصابات الاجرام، وقد تنبه المشتغلين في علم الاجرام الى اهمية العوامل الاقتصادية في تأثيرها على الظاهرة الاجرامية . فالمذهب الاشتراكي الذي ظهر في منتصف القرن التاسع عشر يرى ان العوامل الاقتصادية لها تأثير كبير في حياة الافراد والجماعة، من كافة النواحي، وان لكل نظام للإنتاج، الجرائم التي يستحقها . أما العالم الايطالي توراتي turati (١٨٥٧-١٩٣٢) فقد اعتبر ان الفقر والحرمان لها اثر فعال في الاجرام، وبين ان عامل الطمع وهو عامل نفسي، من اهم عوامل الاجرام، لصلته الوثيقة بالنظام الاقتصادي، كما ان الحاجة والعزوز يؤدي الى اضطراب في سلوك الانسان، بالإضافة الى الجهل وانحطاط في التفكير، وخشونة التصرف، وهذه عوامل مساعدة أو محتملة في ارتكاب الجرائم^(١). أما العالم الهولندي بونجيه (Bonger) فقد حصر العوامل الرئيسية في الاجرام في عامل رئيسي واحد هو (عامل الضغط الاقتصادي للنظام الرأسمالي). فالانسان في النظام الاقتصادي الرأسمالي اصبح انسانياً محبًا لذاته، واكثر استعداداً لأرتكاب الجرائم، فالنظام الاقتصادي الحر له تأثير ضار على الاخلاق، وخاصة على حياة وسلوك الطبقات العامة، ان قلة الموارد الاقتصادية في اي مجتمع عن القدر الكافي لسد حاجاته، يؤدي حتماً الى عجز بعض افراده، وخاصة ذوي الدخل المحدود، عن سد حاجاتهم، كما ان توزيع غلة الموارد الاقتصادية يخل بتوازن دخول الافراد التي تتضخم لدى فئة وتشح لدى الفئات الاخرى وقد تكون منعدمة لدى الطبقات الفقيرة فهناك اذن فئة من الافراد في حالة عوز^(٢) لأنعدام أو شحة دخولهم وحالة العوز هذه تدفع بعض المعوزين الى الاجرام .

^(١) د. عبد الجبار عريم - مرجع سابق - ص ٩٣ ، ٩٤

^(٢) د. اكرم نشأت ابراهيم - مرجع سابق - ص ٢٦

ومن خلال ما استعرضناه لآراء الباحثين حول أهمية العوامل الاقتصادية في تحديد مستوى الاجرام لأي جماعة توصلنا الى ان هذه الابحاث تتوافق مع ظروف مجتمعاتهم ومع الفترات الزمنية التي اجريت فيها تلك الدراسات . ولم يتأكد لدينا مدى انطباقها على واقع المجتمع العراقي في الوقت الحاضر وبناءً على ذلك فقد قمنا بإجراء بحث ميداني لتحديد اثر العوامل الاقتصادية في تحديد المستوى الاجرامي المتفاقم في العراق بعد الاحتلال الامريكي وخلاله . ولقد توصلنا الى نتيجة مهمة مفادها ان (التضخم الاقتصادي) هو العامل الاساسي الذي يحقق الاجواء الملائمة والدافئة لاحتضان المجرمين وزيادة مستوى الاجرام ولكن التساؤل المشروع هو ما هي اسباب التضخم وعوامله والاجابة على هذا التساؤل التي توصلنا اليها من خلال دراسة الواقع الاقتصادي العراقي ومقوماته وكيفية ادارته فقمنا بزيارة ميدانية لأحدى مصانع الطابوق بأعتباره نموذج لبقية المصانع، وقد كان مفلاً بدون انتاج بسبب تعرضه للخسائر وعدم قدرته على منافسة المنتوج الاجنبي . وكذلك شملت الزيارة احد المزارع التي سبق وان كانت منتجة ومثمرة وتدر دخلاً على مالكها ولكنها اصبحت خاوية على عروشها وغير منتجة لنفس اسباب توقف المصنع اعلاه . وقد ثبت لدينا ان توقف المعمل والمزرعة ناتج عن عدم قدرتهما في توفير منتج ينافس المنتج الاجنبي الذي يباع بأسعار تقل كثيراً عن تكاليف الانتاج التي تتفق من قبل العراقيين المالكين للمعامل والمزارع للحصول على منتج، وبعد دراسة العوامل المختلفة والأسباب التي ادت الى التضخم الهائل الذي تسبب في تدمير الاقتصاد العراقي توصلنا الى سببين هما ارتفاع اسعار المحروقات مما كانت عليه قبل السقوط والاحتلال بعشرة اضعاف ما كانت عليه . مما ادى الى تحويل هذه الزيادة على اسعار منتجاته التي ارتفعت عشرة اضعاف ما كانت عليه في السابق وعند عرضها في الاسواق، نافستها البضاعة والمنتج الاجنبي الذي يقل بعشرة اضعاف عن اسعار المنتج العراقي وبذلك انسابت المنتجات الاجنبية الى السوق العراقية واختفت المنتجات العراقية التي عزف المواطن العراقي على شراءها لارتفاع اسعارها .

مما ادى بالنتيجة النهائية الى توقف جميع المعامل التي يزيد عددها على مائة الف معمل وعدد لا يحصى من المزارع مما ادى الى زيادة اعداد العاطلين عن العمل ولا شك ان البيئة التي تجمع فيها هذه الحشود من العاطلين تنتج مجرمين لا يتواونون عن ارتكاب الجرائم لسد حاجاتهم وحاجات اسرهم بسبب ما يعانون من الجوع والحرمان ولمعالجة هذه الحالة الاقتصادية يتطلب تدخل الجهات المعنية ودعم اسعار المحروقات بحيث تعود اسعارها الى ما كانت عليه في السابق حتى يعود الكيان الاقتصادي للعمل والنشاط ويتم القضاء على البطالة وزيادة فرص العمل في القطاع الخاص بحيث يستغني الافراد عن طلب العمل في الوظائف الحكومية فيقضي على البطالة

المقنعة ويعم الرخاء الاقتصادي لأن المحروقات هي الدم الذي يسري في جسم الاقتصاد فيحركه فإن جف هذا السائل مات الجسد .

كما ان قيمة العملة المحلية وقوتها تعتبر من العوامل المهمة في تنشيط الاقتصاد الوطني فالعملة هي المرأة التي تعكس قوة الاقتصاد وقد لاحظنا كيف ان اقتصاد بعض الدول التي تتمع بعملة قوية يمتاز بالقوة بالرغم من عدم توافر موارد اقتصادية ومثال ذلك الاردن كما ان هناك نوزج آخر وهو تركيا حيث كان اقتصادها ضعيف فعندما قوت عملتها يحذف عدد من الاصفار اصبحت دولة ذات اقتصاد قوي كما انه عند ازالة جدار برلين امر مستشار المانيا بمساواة عملة المانيا الشرقية ذات القيمة الواطئة بقيمة عملة المانيا الغربية ذات القيمة العالية مما ادى الى توازن اقتصادي عادل وقوى بين الالمانيتين . ولا شك ان هبوط قيمة العملة العراقية الى هذا الحد تعتبر من الأسباب القوية لتدور الاوضاع الاقتصادية وقد استنتجنا من البحث ما يلي (١) :-

اقتصاد قوي ومتطور يساوي انخفاض المستوى الاجرامي

اقتصاد ضعيف ومتهمي يساوي مستوى اجرامي مرتفع ونشط

علما إن الاقتصاد العراقي يمتلك موارد غنية وكثيرة ان استغلت بشكل صحيح ومتقن فإن الرخاء الاقتصادي بأعلى صورة سيتحقق (٢) .

المطلب الثالث

دور النظام القانوني في مكافحة الجريمة

بما ان الجريمة ظاهرة اجتماعية، فان المجتمع مسؤول عنها مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال القصور في الوضع السياسي والتشريعي الذي تنتهجه السلطة الحاكمة في ادارة شؤون المجتمع فعدم تسيير شؤون الناس بحكمة وعدالة من شأنه ان يولد لديهم الشعور بالانتقام مما يؤدي الى اثارة الارتباكات الاجتماعية والتمرد على القوانين المعمول بها وما يتبع ذلك من زيادة في عدد الجرائم المرتكبة . كما ان نقص التشريعات التي تتبع وضع سياسة عامة لمكافحة الجرائم أو وضع قوانين عقابية يتم من خلالها محاربة ظاهر الفساد والانحراف ويبين سياسة وفافية عن طريق دعم الهيئات والمؤسسات التي تتولى القيام بها (٣) وان يرتكز التشريع على التنوع والمرونة والاختصاص

(١) عبد الجبار ضاحي عواد – عسكرة المجتمع اسبابها وسبل معالجتها مؤتمر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في ٢٠٠٩/٥/١٠ - ص ١٥.

(٢) عبد الجبار ضاحي عواد – عسكرة المجتمع اسبابها وسبل معالجتها ، مصدر سابق، في ٢٠٠٩/٥/١٠ - ص ١٥.

(٣) د. علي محمد جعفر – مصدر سابق – ص ١٠٢

و خلاف ذلك يشجع المجرمين على القيام بأعمالهم الاجرامية يضاف الى ذلك ضعف الاجهزة القضائية و خروجها عن حيادها و خضوعها للسلطات الاخرى خلافاً لما تقضي به المبادئ القانونية العادلة التي تتأى بالقاضي من الخضوع الى اية جهة ولا سلطان عليه لغير القانون و امتهان القاضي الوظائف السياسية والانتماء الى الاحزاب والتجمعات الشعبية تخرج به عن حياديته لأنه سوف يتأثر بالعواطف والانتاءات فينحاز الى جهة معنية فيفقد استقلاليته التي هي اهم صفات القاضي العادل كما ان سوء تنظيم وادارة الاجهزة القضائية يؤدي الى اصدار احكام قضائية تعسفية تفقد فيها العدالة موازيتها مما يؤدي الى اضطراب اجتماعي وقانوني ويصبح تطبيق القانون لا ينسجم مع الحق والعدل مما يزيد ويسجع على الاجرام كما ان عدم كفاءة الاجهزة الامنية وخاصة جهاز الشرطة واجهزة مكافحة الاجرام وبناءها على اسس غير علمية وتدني المستوى المهني والثقافي لدى العاملين فيها وانغماسهم في الفساد المالي والاداري وانتمائهم الى الاحزاب السياسية وسقوط مبدأ (الشرطة في خدمة الشعب) من اجل تحقيق شهوات افرادها ومنافعهم المادية فأدى ذلك الى طغيان المجرمين وزيادة اعدادهم ونجاح خططهم الاجرامية لضعف اجهزة الردع والمكافحة

المبحث الثالث

التوازن السلوكي للأفراد

أن سلوك الفرد محكوم بدوافع داخلية وخارجية بيئية أو جسمية أو نفسية تثير السلوك في ظروف معينة وتواصله حتى ينتهي إلى غاية معينة والachel في الدافع ان يكون كامناً غير مشعور به حتى يجسّد من الظروف ما يثيره وينشطه والمنبه أو المثير، داخلياً أم خارجياً هو ما يحيل الدافع من السكون إلى حالة النشاط، والدافع حالات واستعدادات لا نلاحظها مباشرة بل نستنتجها من الاتجاه العام للسلوك الصادر عنها^(١). والدافع قوة محركة وموجهة في ان واحد تثير السلوك إلى هدف يرضيه ولأن يعيق السلوك عن بلوغ هدفه ظل الفرد في حالة توتر وشد عصبي مما يؤدي إلى حدوث خلل في توازنه السلوكي والنفسي فأن لم يفلح في اصلاح ما اعتبره من اضطراب فربما يندفع فيرتكب افعالاً اجرامية لغرض تحقيق رغبته أو حاجته فينخفض توتره ويستعيد توازنه السلوكي فالفرد يميل دائماً إلى الاحتفاظ بحالة التوازن في علاقاته بالبيئة المادية والاجتماعية .

فال حاجات الأساسية للفرد كالحاجة للأمان والاستقرار وحبه للظهور والتملك والإدخار والاستقلال والسيطرة والتحدي تدفعه لمحاولة اشباع هذه الحاجات فأن توافرت الظروف الملائمة يحقق الفرد رغباته بأفعال ونشاطات مشروعة وسوية، أما اذا عجز عن تحقيقها بالافعال والاساليب القانونية المتعارف عليها فأنه قد يندفع ويرتكب الافعال الاجرامية فيصبح شخص ذو خطورة اجرامية وهذه الخطورة قد تكون ظاهرة بانتهاج سلوك الاجرام وأما ان تكون كامنة أو مستترة حيث يتمكن الفرد من كبت رغباته وشهواته في اللاشعور وبذلك فأنه يصبح مشروعًا للاجرام يرتكب الجريمة ان توفرت ظروفها .

^(١) د. احمد عزت راجح - مرجع سابق - ص ٨٧

المطلب الأول

خطورة الإرادة الائمة الظاهرة ووسائل مواجهتها

الخطورة الاجرامية هي احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية^(١) أي انها نوع من التوقع منصرف الى المستقبل، وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن ذات الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة . فالمجرم هو كل من سلك سلوكا ينطوي على ضرر أو خطر يهدد أمن المجتمع وقيمته، ومتى اثبت الفحص الأنثروبولوجي والاجتماعي للشخص المتهم بهذا السلوك بأنه يشكل حالة خطيرة على المجتمع فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية . فال مجرمين كاملi الأهلية الجنائية والمستحقين للعقاب المقرر للجرائم المسندة اليهم ماديا و معنويا لا يكونون خطرين، واذا كشفت الاختبارات العلمية والفحوصات النفسية والعقلية عن وجود نوازع اجرامية وضغوط بيئية واجتماعية لا حيلة لهم في مقاومتها حملتهم على مقارفة الجريمة .

ويدخل في عداد الاشخاص الخطرين الواجب اخضاعهم للسياسة الجنائية اولئك الذين يتم تبرأتهم من الافعال الاجرامية الثابتة في حقهم ماديا على أساس انعدام الأهلية كما لو كان ذلك بسبب الجنون أو المرض العقلي أو صغر السن لعدم التمييز أو الشذوذ النفسي وغيرهم من ناقصي الأهلية الجنائية والذين تؤثر هذه العوامل على الإرادة فتضعف لديهم ملكة الإدراك وحرية الاختيار والذين يطلق عليهم بعض الفقهاء وصف (انصاف المجانين)^(٢) ، فالخطورة الاجرامية تفترض التسلیم بأن للجريمة اسبابها التي تفضي اليها سواء كانت اسباب داخلية تتعلق بالتكوين البدني كأن تكون أمراض نفسية كالقلق النفسي والاعياء النفسي والرغبات والنزوات المكمبة في لاشعور الانسان أو الأمراض العقلية كالجنون والصرع والفصام وذهان الهوس والهذيان والاكتئاب واسباب خارجية ترجع الى البيئة فالأسرة التي يعيش في ظلها أو الاصدقاء الذين يرافقهم والظروف السياسية والأقتصادية والثقافية، فإذا كان من شأن هذه الأسباب ان تفضي الى جريمة ترتكب في المستقبل اي التساؤل عما اذا كانت تصلح بداية لسلسل سببي ينتهي كجريمة فأحتمال ارتكاب جريمة في

^(١) د. محمود نجيب حسني - علم العقاب - طبعة ثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٣ - ص

١٢٨

^(٢) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٤٦

المستقبل من مجرم أرتكب جريمة سابقة يمثل علاقة سلبية تربط بين العوامل الاجرامية والجريمة وهذه العوامل حالة ولكن الجريمة واقعة مستقبلية^(١).

فأن كان اقادم المجرم على جريمة تالية غير كافي للقول بخطورته الاجرامية بل لا بد من احتمال ارتكاب أو الادام على الجريمة حتى تتحقق خطورة المجرم.

فهناك فرق كمي بين الامكان والإحتمال، حيث ان علم القاضي بعدد كبير من العوامل الاجرامية يرد الى ذهنه احتمال اقادم المجرم على جريمة لاحقة، اما اذا لم يعلم بغير عدد قليل من هذه العوامل فلا يرد الى تقديره غير مجرد امكان اقادمه على الجريمة التالية فالخطورة الاجرامية في ذاتها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم فأثباتها يثير صعوبات لدى المختصين ولكن الشارع يتغلب على هذه الصعوبات بأحدى الوسائلتين فقد يحدد العوامل الاجرامية التي تعبر عن الخطورة الاجرامية للشخص وقد يفترضها افتراضا غير قابل لأنباء العكس كأن يعتبر ارتكاب جريمة ذات جسامنة معينة دليلا على خطورة مرتکبها الاجرامية فالجريمة الخطيرة لا يرتكبها الا المجرم الخطر خطورة لا تثير شكاً ومن ثم لا تتطلب على اقامة دليلا عليها فالسياسة الجنائية العلمية التي همها الدفاع الاجتماعي توجب مواجهة هذه الحالات بما يلائم كل حالة من التدابير الاحترازية اي الوقائية . فالمجرم المصاب بالجنون او بمرض عقلي يعتبر الجنون (العاهة العقلية) عائقاً معنوياً من المسؤولية والعقاب فتترك المتهم المصاب بالجنون او بمرض عقلي يغير اتخاذ اجراء اخر غير العقاب حياله بشكل خطراً جسیماً على المجتمع وقد فظلت التشريعات الاوربية الحديثة لهذه الاعتبارات ونصت على اجراءات يجب اتخاذها في مواجهة المجرم الخطير وذلك أما بأخذ اجراء في مستشفى او في مؤوى علاجي على ان يكون التدبير ملائما لحالة المريض على وفق الاوضاع المقررة في القانون .

^(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ١٢٩

اما المجرمين الشواذ أو مرضى الإرادة ضعيفوا القدرة على مقاومة نزعات الشر والاجرام فيجب ان يخضعوا لتدابير الدفاع الاجتماعي كالحجز العلاجي في احدى المنشآت الإصلاحية التي تختلف عن السجون، وال مجرمون الاحداث فالبرغم من مسؤوليتهم المخففة فإنه يجب ايداعه في مدرسة اصلاحية أو اتخاذ تدابير تهذيبية .

كما أن المجرم المعتمد على الاجرام حيث يجوز للقاضي ان يحكم بأيداع معتمد الاجرام احدى مؤسسات العمل بدلا من الاشغال الشاقة وذلك بتعليمه حرفه تبعده بعد اطلاق سراحه عن ممارسة الاجرام واعتباره وسيلة للكسب .

المطلب الثاني

الإرادة الأئمة الكامنة ووسائل معالجتها

السلوك الاجرامي هو سلوك انساني يختاره الفرد على اساس الموازنة بين مقدار ما يحققه له هذا السلوك من متعة ولذة محتملة من جهة وبين مقدار ما يلحقه من ضرر او الم نتيبة قيامه بالفعل ذاته من جهة اخرى، وذلك فالفرد يختار ذلك الفعل الذي ترجح كفته لذته على كفة الماء او ضرره، وهو حين يختار بين جريمة معينة واخرى فإنه يختار بين مقدار اللذة او المتعة التي يحصل عليها من جراء ارتكابه اليها من جهة ومقدار ما يلحق به من عقاب مقرر للجريمة ولذلك فهو يختار الفعل الاخف ضرراً والاكثر متعة^(١) ، فالانسان مثل غيره من الكائنات الحية يتطلب منه ضرورة بقاءه على قيد الحياة او الاستمرار فيها للحصول على متطلبات هذا البقاء من مأكل أو ملبس أو سكن وغير ذلك من الحاجات الاساسية والمهمة ولغرض اشباع هذه الرغبات فلا بد من وجود تناسق بين المكونات البايولوجية للجسم، فالاعضاء الظاهرة والمحسوسة تقوم بالنشاط اللازم لتحدث أثراً في العالم الخارجي للوصول الى الغاية المطلوبة من الاكتفاء الذاتي والدافع المحرك لهذا النشاط أو السلوك هو خلاصة التفاعل بين المكونات الداخلية المتمثلة في الغرائز والغدد والعوامل النفسية والعصبية والعقلية التي تدفع للعضو بالحركة لتحقيق الغرض المطلوب. نستنتج من ذلك ان الحاجة هي التي تدفع الفرد للحركة والقيام بالسلوك الظاهر للعيان فهناك حاجات اساسية كالمأكولات والملبس والسكن تهدد حياة الفرد في حالة عدم استطاعته للحصول عليها بسبب الفقر والعزوز أو العاهة

^(١) عدنان الدوري - اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي - الطبعة الثالثة - منشورات دار السلسل - الكويت ١٩٨٤ - ص ٨٧.

الخالية والتكتيكيّة، في بعض الأفراد لبيهم القدرة على السيطرة على سلوكهم وتصرفاتهم فأن لم يكن بالاستطاعة تحقيق حاجاتهم فأنهم يكتبون رغباتهم في اللاشعور فأستمرار عدم القدرة على تلبية المتطلبات الأساسية تراكم تلك الرغبات فيكون من مجموعها قوة نفسية ضاغطة ربما لا يستطيع الفرد على مقاومتها فتتجر طاقاته النفسية والعقلية والجسمية ويترجم السلوك والنشاط والتصرف إلى سلوك اجرامي عنيفاً ومتمراً على كل القيم والقوانين والأنظمة.

فالملدة التي تسبق تحول الفرد من السكون إلى الحركة هي التي تعبر عن الخطورة الاجرامية الكاملة حيث تتحول الإرادة السليمة والسوية إلى ارادة منحرفة اثمة اجرامية فهي مصدر القلق والاضطراب في الجماعة وهي المولد الذي يُنبئ منه الاجرام فإذا أردنا ان نعالج الداء من اساسه وجب ان نعنتي بالشخص المجرم وارادته الاجرامية والا كانت عنايتنا بالمظهر دون الجوهر .

وقد ثار النقاش بين الباحثين حول ما اذا كان بالإمكان العقاب على الإرادة الاجرامية وهي ما زالت في حيز النفس ولم تظهر إلى العالم الخارجي بعد وبمعنى اوضح هل من الحكمة العقاب على مجرد التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة ؟

أختلفت الآراء الفقهية فرأى يرى ان القوانين الحديثة تتفق في حكمها بأن العقاب لا يشمل الا الاعمال الخارجية التي تخرج من حيز النفس إلى العالم الخارجي على صورة من الصور فللماء بموجب مبادئ الحرية الفردية ان يحدث نفسه بما يشاء فلاسلطان لقانون على ما يختلج في النفوس وما يجيش في الصدور اذ انه مادامت الإرادة الاجرامية في دائرة النية فانها لم تحدث اضطراباً يستلزم تدخل القانون . يضاف الى ذلك ان النوايا أحadiث نفس من الصعوبة اثباتها والتأكد من وجودها، كما انه من الأفضل ان يترك باب العدول عن الاجرام مفتوحاً امام الفاعل لتشجيعه على التحول من الجريمة بدلاً من ان نسد هذا الباب في وجهه، ففتحه على تحويل النوايا إلى افعال وسلوك منحرف يعكس استقرار المجتمع . فاذن يجب تشجيعه للتحول والاقلاع عن ما ينوي القيام به من تصرف اجرامي بان نؤكد له عدم خصوصية للعقاب اذا عدل عن اتجاهاته الاجرامية^(١) .

اما الرأي الفقهي الآخر فيرى ان السلوك غير الاجتماعي الذي لاينطوي بذاته على نموذج محدد من نماذج الجرائم ولكنه يهدد بخطر السقوط في مهافي الجريمة والانحراف والتي تعبر عن وجود الخطورة الاجرامية، فإن السياسة الجنائية العلمية التي همها الدفاع الاجتماعي توجبت مواجهة هذه الحالات السابقة على الاجرام .

^(١) المستشار عز الدين الديناصوري و د. عبد الحميد الشوربي | مرجع سابق | ٣٧٧

بما يلائم كل حالة من التدابير الوقائية أو الاحترازية لمواجهة هذه الخطورة التي لا تزال في اعماق نفس الإنسان التي من شأنها أن تدفع الإرادة الاجرامية للظهور واحادث اضطراب وخل في النسيج الاجتماعي^(١).

ان هدف القانون هو تحقيق العدالة في المجتمع عن طريق تنظيم العلاقات المختلفة بين الأفراد وحماية حقوقهم من خلال إزالة العقاب على من يعتدي على هذه الحقوق فمادام الإنسان يتصرف على وفق القانون ولم يصدر منه نشاط منحرف يلحق الضرر بحقوق الآخرين فلامجال لاتخاذ اي اجراء عقابي ضده تطبيقاً لمبدأ الحرية الفردية الذي كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واقرته دساتير كل الدول.

اما اذا تبين ان الفرد ذو خطورة اجرامية فالرغم من عدم ارتكابه جريمة سابقة او لاحقة فيمكن للمشرع ان يعطي القاضي سلطة تقديرية مفيدة بشروط معينة في اتخاذ بعض الاجراءات والتدابير بحق الخطربين اجتماعياً اللذين يصدر منهم سلوك يحدث اضطراب في الحياة الاجتماعية ولا يوجد نص يعاقب عليه او خطرين اجرامياً لم يرتكبو جرائم سابقة ولكن كل الظروف تؤشر الى احتمال ارتكاب جريمة لاحقة قد تلحق ضرراً بفرد معين اذا لجأ هذا الفرد الى القضاء طالباً من القضاء حمايته من هذا الخطر.

فضلاً عن ذلك يمكن استئصال الخطورة الاجرامية عن طريق ازالة الأسباب المؤدية الى الخطورة التي منها تحقيق احتياجات الفرد موضع الخطر من مأكل وملبس وسكن ومعالجة ما يعانيه من امراض نفسية وعقلية وعصبية ، وغير ذلك من الأمور المهمة التي تعيد للفرد توازنه النفسي والاجتماعي .

المطلب الثالث

موقف التشريعات الجنائية والقضاء من الخطورة الاجرامية

تعد الآراء التي نادى بها الاتحاد الدولي لقانون العقوبات أول وابرز المحاولات التي قيلت بشأن فلسفة العقوبات في الكفاح ضد الجريمة بإعتبارها ظاهرة اجرامية وان على التشريعات الجنائية مراعات النتائج التي تسفر عنها الدراسات الانثروبولوجية والاجتماعية فقد طالب الاتحاد رجال القانون بان لا يغرقوا في نطاق الافكار الفلسفية بل عليهم التسليم بالشعور الداخلي للفرد وحريته ، اذا ان لهذا الشعور اهمية قصوى في عمليات التكيف الاجتماعي فلا يعتبر هدف العقوبة الردع والتکفير عن الذنب بل يجب ان يراعي حالة الخطورة التي عليها المتهم، ويترتب على الاخذ

^(١) د. علي راشد | مرجع سابق | ص ٤١٧

بالحالة الخطرة في اتخاذ الاجراءات الالزمة لاصلاح المجرم الخطر والأخذ بفكرة العزل والابعاد بالنسبة للمجرمين الخطرين ووضعهم خارج دائرة الاضرار بالمجتمع^(١) ، والخطورة الاجرامية صورة مختلفة ومنها ان المجرم ارتكب جريمة سابقة ومن المحتمل ان يرتكب جريمة لاحقة لتوافر مجموعة من العوامل والظروف التي تحيط به او ان الشخص لم يرتكب جريمة ولكن بيته الاجتماعية او حالته العقلية او النفسية توحى بقيامه بتصرفات او افعال اجرامية تخضع لقواعد قانون العقوبات او لا تخضع لهذه القواعد ولكنها تلحق اضرارا بالمجتمع وتسمى هذه الحالة بالخطورة الاجتماعية، ولكن التشريعات الحديثة تشرط لتوافر الخطورة ارتكاب جريمة سابقة . فالمادة (٢٠٢) من قانون العقوبات الايطالي تقضي بان التدابير الاحترازية (اي الاجراءات المتخذة في مواجهة الخطورة الاجرامية) لاتطبق الا على من (ارتكب فعلًا منصوصا عليه في القانون كجريمة) وأول المحاولات التي التخذلت في مواجهة الخطورة الاجرامية والتي اطلق عليها التدابير الاحترازية هي المحاولة الجادة والصريرة التي اعلن عنها شتوس (KAST STOOS) عند وضع مشروع ا لقانون العقوبات السويسري سنة ١٨٩٣ والذي تحول الى قانون صدر سنة ١٩٣٧ وقد انتهت هذه الخطة اغلب التشريعات الحديثة .

فالقانون الالماني يعد تعديله بالقانون الصادر سنة ١٩٣٣ وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث خصص الفصل السابع من الباب الخامس المواد من (١٠٣-١٢٣) والقانون الانكليزي الصادر سنة ١٩٠٨ الذي يقرر اعتقال المعتادين على الاجرام بعد انقضاء عقوباتهم اذا استمرت لديهم الخطورة الاجرامية، اما قانون العقوبات اللبناني والسوري في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الاول المواد (١٢٨-٧٠) والقانون الجزائري الباب الثاني من الكتاب الاول من الجزء الاول المواد (٢٦-١٩) .

فك كل هذه القوانين تتطلب اتخاذ اجراءات وتدابير احترازية في مواجهة الاشخاص الخطرين سواء حكم عليها بجرائم سابقة او لم يحكم اما القضاء فانه يعامل الخطرين معاملة معينة ويصدر حكاماً تتناسب مع الخطورة الاجرامية للجاني فقد اصدرت محكمة احداث النجف بتاريخ ٣٠-٩-١٩٨١ وبعد الاضمارة ٢٢-ج ١٩٨١ ادانة المتهم الصبي ج.ع.م وفق للمادة ٤٠٦-ف ١أ عقوبات لقتله عمداً ومع سبق الاصرار شقيقه فطعنها بالسكين وحكمه عليه بدلاله المادة (٢-٣٢) من قانون الأحداث بالتجني في المدرسة الاصلاحية لمدة خمس سنوات مع احتساب موقفيته ولم تحكم

^(١) المستشار عز الدين الديناصوري و د. عبد الحميد الشوربي | مرجع سابق ص ٨١ .

بالتعويض للمشتكي لعدم مطالبته به وعند تمييز قرار محكمة الأحداث أصدرت محكمة التمييز بتاريخ ٢٥-١١-١٩٨١ وبعد الأضبارة ١٩٠٤ ج. زائنة ثانية احداث | ٩٨١ قرارها الآتي:-

((وجد ان القرار الصادر بإدانة المتهم الصبي ج.ع.م)) وفق الفقرة أ من المادة ٤٠٦ عقوبات وقرارها بفرض التدبير بحقه بعد ان لم يثبت لها من ظروف الحادث اي سبب من الأسباب التي تستدعي التحقيق والقرارات الأخرى الصادرة في الدعوى صحيحة وموافقة بحكم القانون فررت تصديقها)) وبذلك فإن محكمة الأحداث ومحكمة التمييز رفضت طلب وكيل الجاني بالتخفيض لكونهما افتقعت بعدم خطورة الجاني الاجرامية^(١) .

^(١) مجلة القضاء | الاعداد الاول | الثاني | الثالث | الرابع لعام ١٩٨٢ مطبعة الشعب بغداد ص ٢٤٨.

الفصل الخامس

أثر الإرادة الائمة في تحديد التمييز بين الجريمة العمدية وغير العمدية

من المسلم به في الفقه الجنائي الحديث أن القاعدة الجنائية هي عبارة عن واقعة قانونية منشأة لعلاقة تمثل الدولة أحد طرفيها ويمثل الفرد طرفها الثاني علاقة قانونية تؤهل كل منهما لأن تنشأ له حقوق والتزامات متبادلة. فالقاعدة تنشأ مباشرة على عاتق الفرد التزاماً أصلياً غالباً ما يكون موضوعه الامتناع عن سلوك أو الامتناع عن تحقيق واقعة معينة حدتها تلك القاعدة في صورة التزام عام، وهذا الالتزام من حيث عموميته يشبه ذلك (الالتزام السلبي العام المعروف في القانون المدني الذي يكفل لصاحب الحق العيني على المال عدم تعرض أحد له في المنفعة بذلك الحق) ويستمد هذا الالتزام مصدره من النص الجنائي في الشق الذي يحدد ما هو محظور. وبقابل هذا الالتزام أن ينشأ للدولة حق في أن يفي الملزوم اختياراً بالتزامه هذا بأن يبقى ممتنعاً عن السلوك المحظور وعن تحقيق الواقعة المبينة في الشرط الحكمي للقاعدة التجريمية وحقها هذا يقابله التزاماً بان لا تطلب الفرد إلا بالامتناع عن ارتكاب نفس السلوك المحظور وعن تحقيق ذات الواقعة المجردة في تلك القاعدة ومن ثم ينشأ للفرد في مقابل ذلك حقه الشخصي في أن يقارن كل أنواع السلوك الأخرى وان يحقق كافة الواقع التي تخرج عن الحدود التي رسمتها القاعدة للواقع المجردة، هذه الحقوق والتزامات الأصلية المتبادلة بين الدولة والفرد والتي انشأتها القاعدة القانونية التجريمية سرعان ما تتحول إلى جانبها الآخر اي جانب الالتزام الجنائي أو المسؤولية الجنائية اذا اخل احد الاطراف بالتزامه فيها فإذا كان هو الفرد الذي ارتكب السلوك المحظور او حق الواقعه المجرمة تولد التزامه بتحمل العقوبة، اي ان نشأت المسؤولية الجنائية وبالتالي ينشأ للدولة حقها الشخصي في مطالبة الجنائي قضائياً بان يتحمل تلك العقوبة التي حددتها الشارع قدرها ونوعاً في الشق الجنائي من قاعدته التجريمية ومن ثم يصبح الجنائي ملتزماً بالاستسلام لتنفيذ هذه العقوبة وبهذا تكون المسؤولية الجنائية عبارة عن اصطلاح يدل دلالة وضعية على معنى الالتزام القانوني بتحمل العقوبة التي هدد المشرع بتوقيعها كجزاء لتحقيق الواقعه المجرمة التي تضمنتها تلك الواقعه^(١).

^(١) المستشار عز الدين الدناصورى و د. عبد الحميد الشواربى - مرجع سابق - ص ٧٠.

فأساس المسؤولية الجنائية هما الإدراك وحرية الاختيار وبدونها أو بدون أحدهما لا يكون الشخص أهلاً لهذه المسؤولية، ولكن لقيام المسؤولية الجنائية وتحققها لا بد من تحقق سببها إضافة إلى تحقق الأهلية (الإدراك وحرية الاختيار وسببها هو الخطأ). والخطأ بمعناه العام هو الخطيئة التي تبرر توقيع العقاب، ولذلك فهو يتصل اتصالاً وثيقاً بالإرادة الأئمة، التي من مقتضاهما مخالفة أوامر الشارع ونواهيه، فلا عقاب على فعل دون خطيئة (خطأ) ^(١).

المبحث الأول

اثر الإرادة الأئمة في تحديد المسؤولية العمدية

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك اجرامي ذو مظهر مادي. بل لا بد أيضاً من توافر ركن معنوي أو ادبى يمثل روح المسؤولية الجنائية، حيث يمثل ركتها المادى جسدها الظاهر للعيان، هذا الركن المعنوي يتخذ في الشرائع الحديثة أحدي صورتين اصليتين.. أما صورة الخطأ العمدي اي القصد الجنائي واما صورة الخطأ الغير العمدي اي الاهمال أو عدم الاحتياط، وقد اخذت الصورة الاولى تبرز شيئاً فشيئاً منذ ايام الرومان حتى اصبحت في اواخر العهد بالتشريع الروماني شوطاً مطلوباً في جرائم كافة وهي بداهة اخطر من الصورة الثانية، لأن القصد الجنائي هو الذي يكشف عن روح العدوان عند صاحبه، ويبين تماماً معنى الأئم في هذا العدوان ^(٢). والاصل في الجرائم ان تكون عمدية الا اذا نص القانون صراحة على الاكتفاء لقيامها بمجرد الخطأ غير العمدي. ومع ذلك فهناك نوع من الجرائم يدق فيه تحديد صورة الأئم الجنائي (القصد الجنائي والخطأ غير العمدي) وهي المخالفات وما في حكمها والجرائم الاقتصادية. ومن ناحية أخرى فقد عرف في بعض الصور احوالاً قرر فيها المسؤولية الجنائية لبعض الاشخاص عن جرائم وقعت من غيرهم مما يثير التساؤل عن صورة الأئم الجنائي لدى المسؤول الجنائي في هذه الاحوال ^(٣). كما أن

^(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهرى، طبعة جديدة، ص ٣٧٣.

^(٢) د. رؤوف عبيد – مرجع سابق – ص ٢٧٣

^(٣) د. احمد فتحي سرور – مرجع سابق – ص ٥٢٥

هناك جرائم يكفي لقيامها مجرد تحقق حالة الخطر بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية مثالها تعريف وسائل النقل العام للخطر، ففي مثل هذه الحالات لا يتحقق ضرر فعلي للحق، وأنما يجرم السلوك لمجرد كونه ينطوي على خطر الأضرار بالحق أو المصلحة. وفي ما يلي سنبحث الأنماط الجنائي المتعلقة بالقصد الجنائي الذي يعتبر أساس المسؤولية العمدية وكذلك ذاتية الأثم الجنائي في بعض الجرائم، والمسؤولية عن فعل الغير.

المطلب الأول

دور الإرادة الاتمة في تحديد درجة المسؤولية

من أكثر تعاريفات العمد شيوعاً في الفقه هو ((اتجاه إرادة الجنائي نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر اركانها القانونية)) وهذا التعريف يتضمن العنصرين الالزاميين لقيام العمد، وهناك نظريتان اساسيتان في هذا الشأن هما

الفرع الأول

نظريّة الإرادة في القصد

حسب الفقه التقليدي الذي لا يزال سائداً حتى الآن، يتطلب القصد الجنائي توجيه الجنائي ارادته نحو ارتكاب الفعل المعقاب عليه سواء كان ايجابياً أم سلبياً، وكذلك تحقيق نتيجته المطلوبة، إذا ما تطلب التشريع توافر نتيجة معينة للعقاب، فالقصد يتطلب ابتداء توافر الإرادة الاتمة لدى الجنائي، وهذه ينفيها كل ما ينفي ملكه التميز لديه كالجنون) أو حرية الاختيار (كالإكراه المادي) ونلاحظ بذلك علاقة القصد الجنائي بالإرادة. فالإرادة شرط اساسي للمسؤولية الجنائية بوجه عام، فإذا انتفت المسؤولية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية. أما انتفاء القصد الجنائي فينفي المسؤولية في الجرائم العمدية وحدها^(١). لذلك قيل ان الإرادة هي تعمد الفعل المادي أو الترك، أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة عليه، فهو اخص من الإرادة. فالقصد الجنائي يستلزم حتماً توافر الإرادة. أما توافر الإرادة فلا يستتبع توافر القصد الجنائي دائماً. فالقتل العمد يتطلب مثلاً توافر القصد بمعنى انصراف إرادة الجنائي إلى ارتكاب فعل المساس بجسم المجنى عليه ونتيجه المباشرة وهي ازهاق

^(١) د. رؤوف عبيد - السببية في القانون الجنائي - مطبعة النهضة - مصر ١٩٦٦ - طبعة ثانية - ص ٤٩.

روحه. أما القتل الخطأ فيتطلب إرادة ارتكاب الفعل الخاطئ وحده مثل قيادة سيارة بسرعة زائدة، ويطلب في نفس الوقت عدم إرادة النتيجة المبائرة وهي اصطدام السيارة بالجني عليه ثم وفاته. وهكذا كلما تبين أن الجاني أراد ارتكاب الفعل الاجرامي وتحقيق نتيجته الضارة كلما كان القصد الجنائي متوافراً لديه، أما متى تبين أنه أراد ارتكاب الفعل الخاطئ دون نتيجته الضارة، فالإرادة متوافرة بغير قصد وعندئذ قد يتوافر الأهمال، أي الخطأ غير العمد، وهو يصلح بدوره أساساً أدبياً كافياً للمساءلة الجنائية في الجرائم غير العمدية كالقتل الخطأ والاصابة بأهمال والحريق غير العمد. ففي العدد الأكبر من الجرائم يتطلب الشارع توافر النتيجة. مفترضة أو غير مفترضة – تكون مناطاً للعقاب كما هو الحال في القتل العمد والجرح والسرقة والنصب . ولكن في عدد قليل منها قد ينصلب التجريم على ذات السلوك المسند إلى الجاني بغض النظر عن نتائجه المباشرة كما في التشرد والتسلو. فلا يتعدى القصد الجنائي في هذه الجرائم الأخيرة وهي كلها عمدية – إرادة تحقيق الوضع الاجرامي المعاقب عليه. ونظرية الإرادة هذه في تعريف القصد لا تزال سائدة في الفقه الفرنسي على الذي بيته، وفي الفقه الإيطالي إذ نص عليها صراحة التشريع العقابي هناك في المادة ٤٣ / ١ مقررا ((ان الجريمة تكون عمدية حينما يتصور الجاني النتائج الاجرامية الضارة أو الخطرة الناجمة عن فعله أو امتناعه ويريدتها)) فقد وازن واضع النص بين نظرية التصور ونظرية الإرادة فأختار هذه الأخيرة، فإنه كي يتحقق القصد ينبغي أن يتصور الشخص النتيجة، وان يكون قد أرادها ^(١).

الفرع الثاني

نظرية التصور أو العلم في القصد

ذهب بعض الشرائح الالمان في تحديد مدلول القصد الجنائي مذهباً اخر مؤسساً على ما اعتقدوا أنه يمثل حقائق النفس البشرية لأن أصل التصرفات الواقعية هو احساس بلذة تبغي النفس تحقيقها أو بألم تروم أبعاده فإذا ما قام بالنفس هذا الأحساس أو ذاك نشط العقل إلى تصور الوسيلة المؤدية إلى تحقيق ما تبتغيه من هدف، بما في ذلك تصور النتيجة المترتبة على هذا التصرف، اذا ما اتخاذ صورة سلوك اجرامي معين، وبالتالي إن إرادة الانسان تتعلق بمشاعره فتدفعه إلى حركة جسمية أو عضلية

^(١) د. رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص ٥٠

معينة، هي وحدها التي يصح أن توصف بأنها ارادية أو غير ارادية ولا تتعلق بالنتيجة. ونشاط الجاني الجنائي أو العضلي هو وحده مظهر تصميمه الارادي، لا نتيجة هذا النشاط وذلك ما وضحه الاستاذ بيكر احد انصار هذه النظرية في صورتها الحديثة⁽¹⁾. أنجاح الجنائي أم فشل في ارضاء شعوره الذي دفعه الى الجريمة، فيكفي ان يكون قد اراد الفعل وتصور نتيجته على صورة من الصور المحتملة الواقع حتى يمكن ان يقال ان لديه قصد جنائي كافي للمسؤولية.

ويستوي أيضاً ان يكون قد تصور النتيجة على سبيل الجزم أم على سبيل التوقع والاحتمال فحسب، ونتيجة لهذا المذهب في القصد الجنائي الذي يوصف عادة بأنه مذهب العلم أو التصور يمكن ان يدخل في نطاق القصد الجنائي أحوال توصف عادة بأنها من احوال القصد الاحتمالي. الأخيرة تمثل كل الفارق بين نظريتي الإرادة في القصد والعلم أو التصور، فحيث يلزم بحسب الاولى وهذه النتيجة توافر القصد المباشر دائماً والا فلا مسؤولية ما لم ينص التشريع صراحة على العقاب استثناءً من هذه القاعدة في حين نظرية العلم أو التصور تسوي في الاثار بين القصد الموصوف بأنه مباشر وذلك الموصوف منه بأنه غير مباشر أو احتمال. إلا ان النظرية السائدة حتى الان في الفقه الفرنسي أو الايطالي أو المصري هي اعتبار ان الإرادة الأئمة هي اساس بنian القصد الجنائي سواء بالنسبة للسلوك الأثم في ذاته أم الى النتيجة المطلوبة للعقاب – أما ما لاحظ بعض الفقهاء الالمان من ان إرادة النتيجة لا تتفق مع حقيقة علم النفس وان الإرادة تتعلق بمشاعر الانسان وحدها، فتدفعه الى حركة عضلية معينة، دون نتيجة هذه الحركة التي لا تتعلق بها الإرادة بل تتعلق بها الرغبة أو الامنية أو نحو ذلك، والملاحظ حسب رأينا ان كلا النظريتين احدها تكميل الأخرى فإذا كانت نظرية الإرادة في القصد تتطلب توجيه الجنائي ارادته نحو ارتكاب الفعل المعقاب عليه سواء كان ايجابياً أم سلبياً، وكذلك تحقيق نتيجته المطلوبة فإن نظرية التصور في العلم أو القصد تتطلب ان يكون الجنائي قد اراد الفعل وتصور نتيجته. ولاشك ان التصور للنتيجة هو اساس العلم بها أو توقعها. فإذا اراد الفعل وتوقع النتيجة فإن طبيعة الامور وقواعد التصرف تقضي بأن يحدد الجنائي موقفه من النتيجة فاما ان يريدها ويقدم على ارتكاب الفعل الاجرامي فتحقق المسؤولية العمدية أو يرفضها فيقدم على ارتكاب فعله آملاً أن لا تتحقق النتيجة ولكنها تحدث بسبب اهماله ف تكون المسؤولية غير عمدية أما بالنسبة للقصد الاحتمالي فإن الجنائي يتصور نتائجه لفعله احدهما يريدها والأخرى لا يكتثر بوقوعها فإذا تحققت

⁽¹⁾ Bekker – theorie des heutigen strafrecht – 1959 – p 29.

النتيجة الثانية دون الأولى فيمكن القول إن الإرادة في اتجاهها إلى الفعل فإنها اتجهت إلى نتيجتين وبذلك تكون المسؤولية عمدية في كلا الحالتين^(١).

المطلب الثاني

تأثير الأئم الجنائي في تحديد المسؤولية في جريمة التهديد

إرادة وعلم الجاني بحقيقة الواقعه الاجرامية هو حالة ذهنية واقعية أما ان توجد فيتحقق الركن المعنوي للجريمة العمدية وتقوم المسؤولية الجنائية عنها واما ان لا توجد فلا جريمة ولا مسؤولية. ولكن قد يفترض العمد في حالتين، حالة الجرائم القانونية أو التجريم التهديدي، والحالة الثانية هي حالة الجرائم التقليدية الشكلية اي المجردة من اي نتائج ضارة محددة يعاقب عليها القانون، فالعمد المفترض قانونا، فهو ان ينسب القانون الى المتهم معنى العمد صراحة أو دلالة، رغم التسليم سلفاً بأن الواقع يكذب هذا الإفتراض^(٢) فذهبت محكمة النقض الفرنسية في اوائل القرن التاسع الى ان بعض الجرائم وهي المخالفات والجناح الشبيهة بها تعتبر جرائم مادية وتقع هذه الجرائم بمجرد اثبات صدور الركن المادي للجريمة من الجاني دون حاجة الى اثبات الركن المعنوي في حقه^(٣) فمثلا اذا اثبت محضر البوليس ان قائد السيارة قد اخترق اشارة المرور الحمراء توافرت المسؤولية الجنائية للمخالف دون حاجة الى اثبات القصد الجنائي او الخطأ غير العمدي لديه، وذهب القضاء الفرنسي انه في قطاع قانون العقوبات الذي تبدو فيه اهمية حفظ النظام الاجتماعي، ولا يجب الاهتمام الا بتوافر علاقة السببية التي تربط نشاط الجاني بمخالفة قواعد القانون^(٤). ولكن محكمة النقض الفرنسية رغم اطلاقها وصف الجريمة المادية على المخالفات فإنها لم تهدر دور الركن المعنوي للجريمة، فاجازت للمخالف هدم قرينة المسؤولية الجنائية التي ثبتت بمجرد المخالفة اذا اثبت انتفاء أهليته الجنائية بسبب

^(١) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٥٠.

^(٢) د. علي راشد - *القانون الجنائي* - دار النهضة العربية - طبعة ثانية - ص ٤٠٠

^(٣) د.أحمد فتحي السرور - مرجع سابق - صفحة ٥٧٠

^(٤) نقاً عن د.أحمد فتحي سرور ينظر: P439 - OP CIT - MERLE ET VITU

الجنون أو الإكراه أو عدم التمييز لصغر السن أو إذا اثبت ان الجريمة وقعت بسبب غلط لا يمكن تجنبه وعليه فإن مسمى بالجريمة المادية لابعني انها تقع بمجرد الركن المادي للجريمة بل لابد من توافر ركناها المعنوي.

وقد ثار الجدل حول ان قيام الركن المعنوي يقع بمجرد توافر الأهلية الجنائية أم لابد من توافر الأثم الجنائي في المخالفات التنظيمية. التي تتميز عن سائر الجرائم بطابعها التنظيمي والذي يتمثل بكونها مجرد خروج عن اوامر تنظيمية يضعها الشارع أو جهة الادارة بواسطة اللوائح من أجل ضمان التنظيم العام وحسن سير الادارة. ولما كانت النصوص التي تتشيء المخالفات لا تحمي غير اوضاع تنظيمية داخل المجتمع فأنه لا يشترط في مرتكبها ان يكون اثمه الجنائي على درجة من الخطورة. وقد ثار البحث عن صورة الأثم الجنائي في المخالفات ونجم عن ذلك عدة آراء فقهية. فهناك رأي فقهي لا يشترط الركن المعنوي في المخالفات باعتبارها جريمة مادية فهي جريمة موضوعية يعاقب عليها الجاني بالنظر الى فعله المادي، لا بناءا على اي رابطة معنوية بينه وبين الفعل وذلك لأن الجرائم المادية تتميز عن غيرها من الجرائم بأنها تخالف قواعد البوليس وهي بعيدة الصلة عن النظام القانوني والأخلاق التي تتکفل الجنائيات والجناح بحمايتها^(١). وبناءا على هذا الرأي السابق لا يشترط توافر اية صورة من الأثم الجنائي أو الأهلية الجنائية لدى الجاني وعيوب هذا الرأي انه يؤدي الى نفي الأهلية الجنائية والخروج عن مبدأ المسؤولية الجنائية المبنية على حرية الاختيار طالما انه يتصور وقوع الجريمة ولو لم تتوافر إرادة الجاني نحو ارتكابها. أما الرأي الفقهي الآخر فإنه يذهب الى ضرورة ثبوت الخطأ الشخصي في حق الجاني على وفق لقواعد العامة^(٢). ويستند هذا الرأي على ما ذهب اليه القضاء من جواز نفي الجريمة عن طريق اثبات ان الجاني قد وقع في غلط لا يمكن تجنبه، فهذا الغلط يتجاوز امكانيات الاحتياط لدى الانسان البالغ الحذر مما ينفي عنه الخطأ وعلة اشتراط هذا النوع من الغلط لدحض قرينه الخطأ هو ان القانون قد فرض في هذا النوع من الجرائم قسطا اكثرا من الحذر المعتمد. مما يقتضي معه عدم الاكتفاء بمجرد اثبات ان سلوك الجاني

^(١) LEGAL.. MELANGES PAT IN, OP , CIT P141, PHILPPE NERLE, LES PRESOMPTION, PENALES.

^(٢) عمر السعيد رمضان – الركن المعنوي في المخالفات - رسالة دكتوراه سنة ١٩٥٩ - ص ٨٧.

لم ينحرف عن سلوك الشخص المعتمد، بل يتعين نفي الخطأ بثبوت أن هذا السلوك لم ينحرف عن سلوك الشخص البالغ الحذر عن طريق ما يسمى بالغلط الذي يلا يمكن تجنبه، ولذلك فإن الجريمة المادّة تفترض عند ارتكابها الإرادة الحرة.

ونؤيد الرأي الذي يذهب إلى وجوب توفر الإرادة الحرة لدى الجاني بحيث يستطيع الاختيار بين الخير والشر ويستطيع التحكم في تصرفاته ونشاطاته. فالمسؤولية الشخصية عن الجرائم هي التي تحقق العدالة في سياسة التجريم، على أن الاعتبارات التنظيمية التي تسيطر على المشرع في بعض الأحوال قد تدفعه إلى فرض التزامات أكثر شدة ودقة تتفق مع واجبات الشخص البالغ الحذر. مما يقتضي فرض مزيد من الانتباه على المواطنين، وفي هذه الحالة ما لم يتوافر العمد لدى الجاني فإنه يعتبر مسؤولاً عن وقوع الجريمة إذا وقع في خطأ غير عمدي لا يتفق مع واجبات الحذر البالغ التي فرضها عليه المشرع، ولا مانع من أن يلجأ المشرع أو القضاء في أضيق الحدود إلى إقامة قرينة اثبات لصالح النيابة العامة على توافر الخطأ في حق الجاني، بشرط أن تظل هذه القريئة بسيطة أي يجوز اثبات عكسها بأي دليل. وهذا النوع من الأئم الجنائي هو ما يسمى بالخطأ التنظيمي لأنّه يقترن بذلك النوع من الجرائم التنظيمية وهي بطبيعتها من جرائم الخطر التي يعاقب عليها القانون بالنظر إلى الخطر الذي تهدد به المصلحة المحمية لا بالنظر إلى ما تلحقه من ضرر ويتميز هذا الخطأ بأنه يستوي فيه العمد أو غير العمد لأنّ الخطر الذي تتطوّي عليه هذه الجرائم لا يتتأثر بالسلوك النفسي للجاني ما لم يرى القانون غير ذلك في أحوال معينة فينص صراحة على ضرورة توافر القصد الجنائي^(١). والمجال الاصلي لفكرة الجريمة المادية هو المخالفات ثم مد القضاء نطاق تطبيقه إلى الجناح الشبيهة بالمخالفات في ركناها المعنوي والتي يسميها الفقه بالمخالفات المجنحة أو يungan المخالفات وذلك لأن ركناها المادي يقوم على مخالفة التزامات تنظيمية يترتب على مخالفتها تعريض المصالح المحمية للخطر وإن هذه الجرائم لا تستمد خلورتها من خطورة الجاني ولذا فإن النصوص القانونية المنشأة لهذه الجرائم تلقي مزيداً من الحذر على المواطنين من أجل عدم ارتكابها^(٢).

^(١) د. محمود محمود مصطفى – مقالة عن مسؤولية الجراحين الجنائيين – مجلة القانون والاقتصاد - ص ٤٠

^(٢) د. احمد فتحي سرور – مرجع سابق – ص ٥٧٥

وهناك جرائم شبيهة بالمخالفات فيما يتعلق بائمتها الجنائي ومن اهمها الجرائم الاقتصادية والجرائم الضريبية حيث اتجه الرأي الغالب الى انه ما لم ينص القانون صراحة على اشتراط العمد فانه يجب معاملتها كالمخالفات^(١).

المطلب الثالث

دور الإرادة في تحديد المسؤولية عن عمل الغير

من المقرر قانوناً المسؤولية الشخصية للجاني بما يرتكبه من جرائم ويتبين ذلك جلياً من اشتراط توافر اهلية الجنائي وائمته الجنائي وبناءً على ذلك فلا يجوز مساءلة شخص عن جريمة غيره ما لم يكن اهلاً لأرتكاب هذه الجريمة وتوافر لديه الأئم الجنائي بشأنها، ومن هنا فلا يمكن التسليم بوجود مسؤولية عن جريمة الغير. ومع ذلك فقد عرف التشريع مع بعض الصور التي تقر فيها مسؤولية أحد الأشخاص عن فعل الغير. والرأي السائد في الفقه والقضاء أن النصوص التشريعية المتعلقة بمسؤولية الجنائي عن فعل غيره إنما هذه مسؤولية مفترضة استثنائية وهي مسؤولية ((قد اتت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولاً إلا عن العمل الذي ثبت بالدليل

^(١) د. آمال عبد الرحيم عثمان - جرائم التموين ، القاهرة، ١٩٦٩ - ص ١٢٤

وقد ثار خلاف في الفقه حول المفهوم المادي والشكلي، ومفاد هذا الخلاف أنه إضافة إلى عدم المشروعية الشكلية ((أي علاقة التعارض بين السلوك والقانون الجنائي)) يوجد أيضاً مفهوم مادي لعدم المشروعية ((والذى طبقاً له فإن السلوك يُثْبِت على أساس أن محتواه غير مشروع)) ويرجع القول بهذه المفهومين لعدم المشروعية إلى الفقيه الألماني LIST والذي حسب رأيه فإن السلوك يعد غير مشروع شكلياً إذا خالف قاعدة أساسية أو أمر أو منعه مصدره النظام القانوني. أما طبقاً للمفهوم المادي فإنه يعتبر غير مشروع كل سلوك غير اجتماعي أوله خطورته الاجتماعية ونقطة الخلاف بين المفهومين يمكن أجمالها بأنه وفقاً للمفهوم المادي لعدم المشروعية فإن الخطورة الاجتماعية التي ينطوي عليها الفعل سابقة على تقييم المشرع الجنائي له بأنه كذلك، أي أن المشرع الجنائي لم يجرم السلوك إلا لما ينطوي عليه من خطورة على المصالح الأساسية للجماعة، ولذا فإن أي فعل يهدد هذه المصالح يعتبر فعلاً غير مشروع ولو لم يجرمه المشرع، كما أنه بالمقابل فإنه إذا كان الفعل لا ينطوي على خطورة اجتماعية فإنه لا محل للعقاب عليه ولو كان المشرع قد حرمه. وفي سائر الأحوال فإن تقدير مدى خطورة الفعل الاجتماعية هو من اختصاص القاضي الذي لا يتقييد في ذلك بما هو مقرر في النصوص التشريعية. د. محمد رمضان باره - الأحكام العامة للجريمة - منشورات الجامعة المفتوحة - طرابلس - ١٩٩٠ - ص ١٤٧.

على انه قام به فعلاً) ومعنى ذلك ان تقرير هذه المسؤولية هو خروج على مبدأ ((شخصية المسؤولية الجنائية)) وعلة هذا الخروج هو ما تقضيه مصلحة المجتمع له لأنه لا يكون فعلاً رادعاً في الحالات التي وردت في شأنها النصوص المتعلقة بالمسؤولية عن عمل الغير مثل النصوص التي تحمل رئيس تحرير الجريدة أو رئيس القسم الذي حصل منه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير المسؤولية بصفته فاعلاً اصلياً عن الجرائم التي ارتكبت بواسطة جرينته. وقد تعددت الآراء في تكيف هذه المسؤولية فأستند البعض إلى فكرة الفاعل المعنوي فمن ارتكاب الفعل الاجرامي هو الفاعل المادي للجريمة، أما من يقرر القانون مسؤوليته عنها فهو الفاعل المعنوي لها وهو راي معيب، ذلك ان فكرة الفاعل المعنوي تفترض ان شخصاً سخر آخر في ارتكاب الفعل الاجرامي مستفيداً من انعدام اهليته أو حسن نيته، ولا يتحقق هذا الوضع في حالات المسؤولية عن عمل الغير. ومن الآراء ما استند على فكرة ((النيابة القانونية)) فأعتبر منفذ الجريمة ممثلاً في نظر القانون لمن لم تقوم مسؤوليته عنها فإذا ارتكبها الاول اعتبرت طبقاً للقانون جريمة الثاني. وهذا الرأي يعييه انه محض مجاز، اذا لا وجود لهذه النيابة وليس في العلاقة بين منفذ هذه الجريمة والمسؤول عنها ما يسمح بأسنطهار العناصر الأساسية للنيابة ثم ان فكرة النيابة غريبة عن المسؤولية الجنائية اذ لا يقبل المنطق القانوني ان بعض الناس يمثلون بعض في ارتكاب الجرائم والمسؤولية عنها^(١).

كما اعتمدت بعض الاحكام على فكرة الخضوع الاداري، فقالت ان من يريد مشروعًا أو يباشر مهنة يقبل الخضوع لما يفرضه القانون عليه من التزامات متعلقة بنشاطه ويقبل تبعاً لذلك تحمل نتائج الاخلاص بهذه الالتزامات ومن هذه النتائج المسؤولية الجنائية التي تنشأ بهذا الاخلاص وهذا الرأي غير مقبول فالمسؤولية الجنائية ليست ثمرة الاتجاه الارادي الى تحملها وإنما هي اثر قانوني لازم لاجماع اركان الجريمة.

وهذا الاثر تقرره قواعد القانون مباشرة دون ان يكون لإرادة الجاني شأن في ذلك، وليس من السائغ الخلط بين اتجاه الإرادة الى الجريمة واتجاهها الى تحمل مسؤوليتها^(٢).

^(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٧١١.

^(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٧١١، ٧١٢.

فالأولى يعترف به القانون، والثاني ليست له قيمة قانونية، وهذا الرأي يستند إلى مجاز محض فمن يسأل عن الجريمة لا يرد في الغالب إلى ذهنه اخلال تابعه بالالتزام المفروض عليه ونشوء المسؤولية الجنائية بذلك ولا تتجه ارادته طبقاً لذلك إلى تحمل هذه المسؤولية.

والرأي الصحيح ان النصوص لا تقرر مسؤولية عن عمل الغير وإنما تقرر مسؤولية عن سلوك وخطأ الشخص. فالقانون يلزم شخصاً بأن يراقب نشاط آخر ويحيطه بالظروف التي تحول دون أن يقضي هذا النشاط إلى جريمة، فإذا أخل بها الالتزام فأمتنع عن الرقابة قامت بأمتناعه للجريمة ركناً إليها المادي الامتناع، أما ركناً لها المعنوي فقد يكون القصد إذا اتجهت ارادته إلى الإخلال بهذا الالتزام وقد يكون الخطأ إذا لم يوجه ارادته إلى ذلك ولكن كان في استطاعته توجيهها إلى الوفاء بهذا الالتزام^(١).

وهذه الجريمة متميزة عن الجريمة الأخرى التي تقوم بسلوك وإرادة الخاضع للرقابة. وقد ورد في التشريع المصري نصوص قانونية تقرر فيها مسؤولية أحد الأشخاص عن فعل الغير ويتجلّى ذلك في الجرائم الاقتصادية وجرائم النشر.

وقد نصت المادة (٥٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في مصر الخاص بشؤون التسuir الجيري وتحديد الارباح على أن (يكون صاحب المحل مسؤولاً عن مديره أو القائم على إدارته على كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقرر لها فإذا ثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفات اقتصر العقوبة على الغرامة). كما نصت المادة ١٧ من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير على انه ((في حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الاعتباريين يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال)). ونصت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالشؤون التسuir الجيري وتحديد الارباح على أن ((يكون صاحب المحل مسؤولاً عن مديره أو القائم على إدارته على كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها)). فإذا ثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على

^(١) د. محمود عثمان الهمشري - المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ١٩٦٩ - ص ١٤٨

الغرامة المثبتة في المادتين (٩ و ١٣). أما فيما يتعلق بجرائم النشر فقد نصت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات المصري على انه ((مع عدم الالحاد بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واسع الرسم أو الغير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفة فاعلا اصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحفة)).

كما نصت المادة ١٩٦ من قانون العقوبات المصري على انه (في الاحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الاحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين اصليين :-المستوردون والطابعون. فإن تعزز ذلك فالبائعون الموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى)).

أما الفقه الإسلامي الحديث فيرى أن العقوبة شخصية فهي تصيب الجاني ولا تتعدا إلى غيره، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص على غيره ((ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى)) وقال رسول الله (ص) : لا يؤخذ الرجل بجريمه أبيه ولا بجريمه أخيه)). ويقول بعض الفقهاء إن هذه القاعدة مطلقة في الشريعة الإسلامية ولا استثناء لها ^(١). وإذا كانت المسؤولية عن الغير فرضها القانون لتحقيق أغراض اجتماعية وبتعزيز الأمن المجتمعي، وسد الثغرات أمام الجاني من التخلص من العقاب. فإن هذا الإفتراض ينافق المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اسس العدالة والحق، والتي تقضي بأن العقوبة لا توقع إلا على من ثبت مسؤوليته عن الفعل الأجرامي، كما أن ترك الغير بدون مساءلة، يشجعه لأبتکار الوسائل التي من خلالها يمكن من التخلص من المسؤولية، ويشجع الآخرين على مثل هذا السلوك، مما يتسبب في القليل من أهمية مبدأ الردع العام والخاص، ومن شأن ذلك أن يلحق بالمجتمع أضرارا تفوق تلك التي تنشأ لو عوقب الغير وحمل المسؤولية الجنائية التي يستحقها.

المبحث الثاني

^(١) أحمد فتحي بهنسي - العقوبة في الفقه الإسلامي - مكتبة دار العروبة - القاهرة ١٩٦١ - ص ٤٠.

أثر الإرادة الأئمة في تحديد المسؤولية غير العمدية

أهمية دراسة الخطأ غير العدلي لا ترجع إلى ازدياد ارتكاب الجرائم غير العمدية فحسب وإنما ترجع أيضاً إلى اتساع نطاق التجريم غير العدلي فهناك جرائم كانت مجهولة في الماضي أصبحت تجذب انتباه المشرع في العصر الحديث وبعد أن كان التجريم مقصوراً في الماضي على جرائم الخطأ الناتمة أي التي ترتب نتيجة ضارة تمثل اعتداء على حق يحميه القانون، امتد نطاق التجريم في العصر الحاضر إلى السلوك الخاطئ الذي يعرض الحقوق للخطر ولو لم يصيّبها فعلاً بالضرر، ولعل مرجع هذا على حد تعبير الفقيه الألماني مزجر MEZGER إلى أن النتيجة في الجريمة غير العدلي هي التي كانت تعتبر العنصر الأكثر أهمية^(١) أما الان فإن الخطأ هو الأهم في عناصر هذه الجريمة الامر الذي يلقي على عاتق الفقه ضرورة اعطائه مزيداً من البحث والدراسة والتعمق.

فجوهر الجريمة غير العدلي هو الخطأ غير العدلي وهنا تبرز الصلة الوثيقة بين الركين المادي والمعنوي في الجرائم غير العدلي، فالقانون يعاقب على سلوك الجاني في هذه الجرائم لأنه ينطوي على خطأ فليست العبرة بالنشاط ذاته وإنما العبرة بأن هذا النشاط يتصرف بالخطأ^(٢) وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول :- التعريف بالخطأ غير العدلي وبيان طبيعته.

المطلب الثاني :- مدى الخطأ وصوره.

المطلب الثالث :- الاسباب المعدمة للخطأ غير العدلي.

المطلب الأول

التعريف بالخطأ غير العدلي وبيان طبيعته

^(١) HANS WELZEL, REVUE INTER NATIONALE DE DROIT PERAL 1961. P985

NOTE 3.

انظر د. فوزية عبد الستار - النظرية العامة للخطأ غير العدلي - دار النهضة العربية ١٩٧٧ ص ٥

^(٢) د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ٥٥٢.

أختلفت التشريعات من حيث وضع تعريف تشرعي للخطأ، فمن التشريعات من اغفل وضع تعريف للخطأ وترك ذلك لأجتهاد الفقه والقضاء ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٨١ والالماني الصادر ١٨٧٠ والتركي الصادر ١٩٢٦ والبلغاري الصادر سنة ١٩٥١ وقانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧ والاردني لسنة ١٩٥١ والجزائري سنة ١٩٦٦ والعربي الصادر عام ١٩٦٩ حيث نصت المادة ٣٥ منه ((تكون الجريمة غير العمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامي بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة والاوامر)).

ومن التشريعات من وضع تعريفاً للخطأ بالنص عليه في قانون العقوبات القسم العام، ومن امثلة ذلك قانون العقوبات السويسري الصادر سنة ١٩٣٧ الذي عرف الخطأ في المادة ١٨ / ٣ بقوله ((يرتكب جنائية أو جنحة عن طريق الاهمال كل من يتصرف بعدم تبصر آثم دون ان يعني أو يضع في اعتباره نتائج فعله. ويكون التبصر آثماً اذا كان الفاعل لم يتخذ الاحتياطات التي تقضي بها الظروف ووضعه الشخصي)).

اما قانون العقوبات اليوغسلافي الصادر سنة ١٩٥١ الذي ينص في المادة ٧ / ٣ على ان ((ترتكب الجريمة باهمال اذا كان الجاني يعي بأمكان حدوث نتيجة غير مشروعة ولكن أفترض بغير حق انها لن تحدث أو انه يمكن تجنبها، أو اذا كان لم يعلم شيئاً بينما كان يجب عليه أو كان يمكنه ان يتوقع هذا الاحتمال نظراً للظروف ولصفاته الشخصية)) وقد وضع قانون العقوبات الروماني الصادر سنة ١٩٦٨ في المادة ١٩ / ٢-١ من حيث قرر ان ((يعتبر الفعل مرتکباً بخطأ الجاني (أ) اذا كان قد توقع نتيجة فعله دون ان يقبلها، معتقداً دون اي اساس ان هذه النتيجة لن تحدث. (ب) اذا لم يتوقع نتيجة فعله بينما كان يجب عليه وكان في استطاعته توقعها)).

اما قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة ١٩٤٣ الذي نص في المادة (١٩١) منه على ان ((تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه ان يتوقعها وسواء توقعها فحسب ان بأمكانه اجتنابها)) أما قانون العقوبات الكويتي الصادر سنة ١٩٦٠ في المادة ٤٤ على ان ((يعد الخطأ غير العدمي متوفراً اذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتمد اذا وجد في ظروفه بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريح أو الاهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح وبعد الفاعل منصرفًا على هذا نحو اذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتمد ان يتوقعها فلم

يحل دون حدوثها من أجل ذلك أو توقعها ولكنه أعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك ()).

يتبيّن لنا من مقارنة التشريعات المختلفة في تعريف الخطأ أنّ أفضلها هو تعريف القانون الروماني حيث انه تعريف موجز والإجاز أحد خصائصه فشمل حالي الخطأ، الخطأ الوعي والخطأ غير الوعي، كما انه فصل بصورة قاطعة بين حالة الخطأ الوعي والقصد والاحتمال وذلك بنصه على انه ((اذا كان قد توقع نتيجة فعله دون ان يقبلها)) اذا يعني ذلك بان توقع النتيجة وقبولها يخرج عن نطاق الخطأ ليدخل في مجال القصد^(١).

ويتضح من التعريفات السابقة ان الخطأ يتمثل في علاقة نفسية تقوم بين الفاعل والنتيجة، ومع ذلك قد لاحظ الفقه الحديث انه لما كانت النتيجة هي احدى عناصر الجريمة فحسب فإن الخطأ قد يتمثل في علاقة نفسية بين الفاعل وبين عناصر أخرى للجريمة غير النتيجة، فقد يتمثل الخطأ في تخلف العلم الصحيح بالظروف التي يرتكب فيها الفاعل فعله وهذا النقص في العلم هو الذي دفعه إلى ارتكاب الفعل فيسأل عن النتيجة مسؤولية غير عمدية على الرغم من ان ارادته لم تتجه إلى تحقيقها لأن نقص العمل الذي ادى إلى النتيجة كان في امكان الجاني بمزيد من العناية والحرص أن يتتجنبه، كما ان التعريفات الفقهية قد اختلفت فقد عرفه احد الفقهاء بأنه ((المسلك الذهني المنطوي على عدم توقع الجاني للنتيجة الاجرامية التي احدثها، وذلك عن اهمال أو عدم احتراز))^(٢)

من هذا التعريف يتضح ان الخطأ الجنائي العادي هو على التقييد تماماً من ان النية الاجرامية الخاصة أو العمد الخاص جداً في الجرائم العمدية ذات النتائج المحددة قانوناً، حيث يتوقع الجاني النتيجة الاجرامية أو يتمثلها امراً واقعاً وحيث يكون الجهل بهذه النتيجة أو الغلط فيها وهو بالذات ما يشكل معنى الخطأ الجنائي عندما يكون عن اهمال أو عدم احتراز سبباً لأنعدام تلك النية الاجرامية في هذه الجرائم.

^(١) د. فوزية عبد الستار - مرجع سابق - ص ١٤

^(٢) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٣٧٧

كما عرفه فقيه اخر بأنه ((عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني وعدم حيلولته تبعاً لذلك من ان يؤدي سلوكه الى حدوث النتيجة (الجريمة)، بينما يكون بوسع الشخص المعتمد اذا وجد في ظروف الفاعل ان يحول دون حدوثها))^(١).

ويرى رأي اخر ((ان الخطأ غير العمد يكون متوفراً اذا تصرف تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتمد اذا وجد في ظروفه بأن أتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات، ويعد الجاني متصرفاً على هذا النحو اذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كان في استطاعته الشخص المعتمد ان يتوقعها أو توقعها وحسب ان في الامكان اجتنابها))^(٢).

و نرى ان الخطأ غير العمد يمكن تعريفه بأنه ((ارتكاب الجاني فعله الاجرامي بأرادته الكاملة غير المنقوصة سواء توقع النتيجة ولم يكتفى باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتجنبها، أو لم يتوقعها بسبب الهمال والرعونة مما تسبب في عدم اتخاذ الحيطة والحذر لتفادي وقوعها)). ويأخذ الخطأ الجنائي غير العمد احدى صورتين، فأما ان يكون عادياً يمثل الحالة الذهنية لدى الفاعل الذي لا يتوقع النتيجة الاجرامي المعقاب عليها، والتي ادى اليها سلوكه الاجرامي الارادي وكان بوسعيه أو يجب عليه ان يتوقعها فخطره يمكن في انه لم يتوقع هذه النتيجة وبالتالي لم يتخذ ما كان يجب عليه من الحيطة والذرء مما يكفل تجنب حدوثها. واما ان يكون واعياً في ان الفاعل يتوقع النتيجة الاجرامي بالفعل ولكنه يحسب ان بوسعيه تجنبها والقول بأنه (توقع) النتيجة الاجرامية يعني انه كان مدركاً وواعياً لها ولها سمي بالخطأ الوعي.

^(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي - مرجع سابق - ص ٣٥٠ .

^(٢) د. محمود محمود مصطفى - نموذج لقانون العقوبات - مطبعة جامعة القاهرة- طبعة اولى ١٩٧٦ - ص ١٦٥ .

المطلب الثاني

طبيعة الإرادة الأئمة للخطأ غير العمد

الخطأ غير العمد يتحقق اذا توقع الجاني النتائج الضارة التي تترجم عن فعله على وفق المجرى العادي للأمور، ويسمى الخطأ في هذه الحالة بالخطأ بغير توقع او ان يتوقع الاخطار التي تتحقق بفعله الا انه لا يكفي عن الاستمرار في فعله او لا يباشر ما يجب ان يتخذه الشخص العادي العاقل في مثل هذه الظروف من سبيل الوقاية للحيلولة دون حدوث الضرر ثم يرتكب فعله وتتحقق النتيجة الاجرامية المعاقب عليها قانوناً. وقد اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد طبيعة الخطأ غير العمد فالفقه التقليدي السائد يرى ان الخطأ يعتبر عيبا في إرادة الفاعل، يتمثل في حالة الخطأ غير الواعي في إرادة فعل دون توقع النتائج التي تترتب عليه والتي كان من الممكن توقعها مما يعني خمول الإرادة المتمثل في عدم توقع مكان يمكن توقعه. ويبعد عيب الإرادة في حالة الخطأ الواعي في عدم القيام بعمل من أجل تجنب النتيجة الضارة التي توقعها الفاعل أو بعبارة أخرى في الامتناع الارادي عن الحذر والانتبه الضروريين بتجنب الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون^(١).

فسند العقاب على وفق هذا الرأي – كما هو شأن بالنسبة للفقد - في صلة نفسية بين الفاعل وبين النتيجة. واذا كانت هذه الصلة شديدة الوضوح فيما يتعلق بالقصد فإنها دقيقة بعض الشيء فيما يتعلق بالخطأ، فالفاعل في الجريمة العمدية قد احدث النتيجة التي اتجهت ارادته الآئمة الى احداثها بينما في الجريمة غير العمدية يكون الفاعل قد احدث نتيجة لم تتجه ارادته الآئمة الى احداثها. فالصلة النفسية في حالة القصد تتمثل في اتجاه ايجابي للإرادة الآئمه نحو تحقيق نتيجة غير مشروعة. بينما هذه الصلة في حالة الخطأ تتمثل في اتجاه سلبي للإرادة قوامه الامتناع عن توقع النتيجة اي الفاعل لم يتحقق لديه الانتبه اللازم لهذا التوقع. وهناك رأي يذهب بان هذا التحديد ينصب على الخطأ غير

^(١) Georges Vidal Et Joseph Magnol , Courts De Droit Criminel Et De Science Penitentiaire, 1947 p.190 No.129\130.

انظر د. فوزية عبد الستار - مرجع سابق - ص ١٦.

الواعي الذي لا يقع فيه الفاعل نتيجة فعله ويغفل الخطأ الوعي حيث يقع الفاعل نتيجة فعله ولكنه يعتقد خلافاً للحقيقة أن ستجنبها.

ومما يعيب هذا الرأي أيضاً أنه لا يقدم تبريراً كافياً للعقاب في كل حالات الخطأ وإنما يتعدد نطاقها الحالات التي يبدو فيها عدم الاهتمام من الجاني بحقوق الغير التي يحميها القانون، فالقانون حين يحمي حق الغير في الحياة أو في سلامه الجسم مثلاً إنما يتطلب من الناس بالمفهوم الضمني ان يتجنبو الاعتداء عليه سواء في صورة العمد أو في صورة الخطأ فإذا وجه الجاني ارادته إلى فعل معين لتحقيق اعتداء على حق الغير كان هذا الاتجاه العمدي لأرادته الأئمة نحو مخالفة القانون هو سند العقاب عن الجريمة العمدية، أما إذا اتجهت إرادة الجاني إلى فعل مشروع لتحقيق نتيجة مشروعة ولكن الجاني لم يوجه ارادته الاتجاه السليم الذي يحقق له الهدف المشروع دون المساس بحقوق الغير، فإن ارادته تكون معيبة، فتصبح أساساً لمعاقبته عن النتيجة التي لم يقصدها^(١). أما الرأي الآخر فيذهب إلى أن الخطأ يتعلق بالإرادة، فلا توجد أي خطيئة شخصية تسد إلى الفاعل في الجريمة غير العمدية، فمثلاً الطبيب أو الجراح الذي سبب، نتيجة جهله وعدم خبرته، موت المريض أو من اجريت له العملية الجراحية، هذا الطبيب لا يرجع جهله أو عدم خبرته أو عدم مهارته إلى ارادته، كذلك لم يرد النتيجة التي وقعت وربما كان انتقاء الإرادة أكثر وضوحاً في حالة جرائم الامتناع غير العمدية، فحارس مجاز السكة الحديدية الذي نسي أن يعطي الاشارة بعدم العبور أو نسي أن يغلق المجاز فوقع الحادث بناء على ذلك، لم يرد هذه النتيجة بل واكثر من ذلك لم يرد الامتناع الذي أدى إليها ثم يضيف أصحاب هذا الرأي من انصار المدرسة الوضعية أن انعدام الخطيئة لدى الفاعل لا يعني ان تنتفي مسؤوليته وإنما هي قائمة ليس على أساس الإرادة المعينة وإنما على أساس المصلحة الاجتماعية، وبيان ذلك أن الإنسان يعيش في مجتمع بين مجموعة من الأفراد، ولذلك فإنه يجب أن يتلازم مع ظروف الوسط الذي يعيش فيه ويطابق سلوكه مع قواعد الحياة الاجتماعية، فإذا ارتكب فعلًا ضاراً بالصالح التي يحميها القانون فإنه يجب أن يسأل جنائياً سواء ارتكب الفعل عمداً أو عن غير عمد سواء كان أهلاً أو غير أهل، ويرجع ذلك أن المجتمع شأنه شأن الكائن الحي إذا وقع عليه إعتداء فأنما يقابل به برد فعل يعتبر وسيلة للمحافظة على كيانه وسلامته.

^(١) د. فوزية عبد الستار - مرجع سابق - ص ٢٠

فالمسألة اذا ليست مسألة جريمة وعقاب وإنما هي مسألة دفاع واعتداء وعلى ذلك فالشرط الاول لنشأة المسؤولية الاجتماعية ليس إرادة الجاني وإنما الضرر الذي ترتب على الفعل الذي يعبر عن خطورة الجاني، فخطورة الجاني هي التي تحدد اساس العقاب ومداه^(١).

وقد انتقد هذا الرأي على اعتبار ان الخطورة الاجرامية لا يمكن التأكيد منها لدى الشخص الخطر على المجتمع وليس من السهل معرفة الاسباب النفسية الكامنة في اعماقه التي تدفعه الى ارتكاب الجريمة غير العمدية او ارتكاب جريمة جديدة كما انه من العسير تحديد درجات الحالة الخطيرة حتى ينص القانون على جزاء معين بالنسبة لكل درجة حيث توجد عوامل عديدة ومتباينة تسهم في وقوع الجريمة ولذلك قيل ان الحالة الخطيرة يمكن ان تكون معيارا تكميليا يساعد القاضي على تقدير العقوبة الملائمة في حدود سلطته التقديرية ولكنها لا تصلح اطلاقا ان تكون اساساً لتوقيع الجزاء الجنائي. أما من حيث مدى ارضاءها للشعور العام بالعدالة، فهذا الرأي وان استند الى المصلحة الاجتماعية الا انه اخفق في تحقيق الشعور بالعدالة ويقرب البعض هذه الفكرة الى الاذهان بالقول انه اذا قال احد للمجنى عليه في جريمة غير عمدية مثلاً ((من كسر ساقه في حادث سيارة)) ان الفاعل ليس مسؤولاً معنويًا وإنما اجتماعيًا فحسب اي ان الفاعل لا يسأل لأن اخطأ وإنما يسأل لأن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك فان هذا القول يكون غير مفهوم وبالتالي غير مقبول من ضمير الشعب^(٢). ونرى ان الرأي التقليدي الذي يعتبر الخطأ عيبا في الإرادة يصلح اساساً للعقاب عن جميع الجرائم غير العمدية التي تتجه فيها الإرادة للفاعل اتجاهها معينا نحو فعل معين. ويستند العقاب في هذه الحالة الى تحقيق اهداف العقوبة اذ ان توقيع العقاب يوقف انتباه المجرم فلا يعاوده النسيان الذي ترتب عليه الجريمة، فضلا عن انه يرضي الشعور العام بالعدالة كما انه يحقق الردع العام حيث تبادر العقوبة تأثيرا على كل المواطنين فتقوى لديهم معنى الواجب الملقى على كل منهم بأن يكون منتبها حتى يفر من العقاب، فأساس العقاب عن الخطأ في الجريمة غير العمدية اساس مزدوج فهو احيانا عيب في اتجاه الإرادة واحيانا أخرى تحقيق فائدة وعدالة العقوبة.

المطلب الثالث

^(١) د. محمد مصطفى القلالي – المسؤولية الجنائية سنة ١٩٤٧ – ص ١٠

^(٢) CHRIATOS CONSTANTARAS REV, INTER – D-P1961 – P 347 ET848

انظر د. فوزية عبد السنار – مرجع سابق – ص ٣٢

تحديد صور المسؤولية غير العمدية وفقا للإرادة الائمة

يذهب كثير من التشريعات إلى تحديد عدة صور من الخطأ من ذلك قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ الذي يحصر صور الخطأ في الرعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه والاهمال وعدم مراعاة اللوائح^(١).

كما نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ان الجريمة ((تكون غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهتمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)).

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول ايراد المشرع صور الخطأ فهناك رأي يؤيد اكتفاء المشرع بالنص على صورة واحدة للخطأ لكون لفظ عدم احتياط يتضمن كل صور الخطأ^(٢) ، ويرى جانب آخر من الفقه ان لفظ الاهمال يكفي للتعبير عن كل صور الخطأ فالصور المتعددة للخطأ ليست إلا مترادفات للاهمال الذي يعني عنها اذا يفصح عن إرادة اتخاذ سلوك خطر بغير حيلولة دون نشوء الضرر منه^(٣).

ونتفق مع الرأي الذي يذهب ان اغفال النص على اي صورة من صور الخطأ هو الحل الافضل على ان يتضمن قانون العقوبات نصا يعرف الخطأ ويحدد معياره، ويقع على القاضي عبأ تحديد واثبات توافر الخطأ على وفق التعريف وطبقا للمعيار الذي حدده القانون وهو حينئذ يقضي بالادانة ايا كانت الصورة التي يتخذها ودون حاجة الى اثبات توافر صورة معينة^(٤).

على وفق الصور التي نصت عليها اغلب التشريعات فنوجز فيما يلي بيان المعنى من كل صورة من هذه الصور:-

الرعونة :- ويراد بها ان يقوم الجاني بنشاط محفوف بالخطر دون ان يتوقع او يتنبه إلى النتائج الضارة التي سوف تترجم عنه، كمن يسوق سيارة وهو غير ملم بالقيادة الماماً كافياً وتدرج تحت هذه الحالة الاخطار المهنية التي تتم عن جهل الجاني بالمبادئ الأولية لمباشرة المهنة.

^(١) د. فوزية عبدالستار - مرجع سابق - ص .٩٦

^(٢) د. رمسيس بهنام - النظرية العامة لقانون الجنائي - ١٩٧١ - ص .٩٥٣

^(٣) د. السعيد مصطفى - الاحكام العامة في قانون العقوبات - سنة ١٩٦٢ - ص .٤٢٣

^(٤) د. فوزية عبد الستار - مرجع سابق - ص .١٠٠

عدم الاحتياط والتحرز:- يتحقق عدم الاحتياط والتحرز اذا كان الجاني قد توقع الاخطار التي قد تترتب على عمله إلا انه مضى في عمله دون ان يتخد الوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه الاخطار مثل ذلك من يقود سيارته بسرعة لا تتفق مع الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث^(١).

الاهماز والتغريط وعدم الانتباه :- وهي حالة ما اذا نكل الجاني عن اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والتبصر لتقادي حصول النتائج الضارة وهي ان تشابهت مع حالة عدم الاحتياط والتحرز في هذا المعنى الا انها تختلف عنها في ان الاولى تمثل في عمل ايجابي يمضي فيه الجاني دون مراعاة ما يجب اتخاذه من اساليب وقائية، بخلاف هذه الحالة فأنها تمثل في صورة اذا اخذ الجاني موقفاً سلبياً فلم يقم بما من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر مثل ذلك من يدبر آلة بخارية ثم لا يتخد طرق الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها وتؤدي الى وفاة احد افراده.

عدم مراعاة الأوامر والتعليمات :- هو سبب قائم بذاته يتحقق بمخالفة ما تنص عليه القوانين أو اللوائح أو التعليمات أو اوامر الرؤساء. وعادة ما ينطوي الخطأ بعدم مراعاة اللوائح على احدى صور الخطأ سالفة الذكر الا ان توافر الخطأ دائماً بمخالفة القوانين واللوائح لا يعني قيام الجريمة غير العمدية حتماً بل لا بد من توافر علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة، فمثلاً اذا قاد شخص سيارة بدون رخصة واصدم احد فقتله ثم ثبت ان سبب الوفاة يرجع الى خطأ المجنى عليه وحده فان علاقة السببية لا تكون متوافرة ولا يسأل المتهم الا عن جريمة قيادة سيارة بدون رخصة فقط.

اما الاسباب المعدمة للخطأ غير العمدي فالخطأ غير العمدي يفترض لتحقيقه تقصيرًا من جانب الجاني في توجيهه نشاطه الارادي بما يتوجب حدوث الجريمة، اي يفترض عدم تذرعه بالحيطة والحذر الواجبين أو المطلوبين من مثله وفي مثل ظروفه لتقادي حدوث النتيجة الاجرامية، والمظاهر الاصلية لذلك هو ان لا يتوقع الجاني هذه النتيجة حيث كان في وسعه او كان يجب عليه ان يتوقعها فيعمل على تداركها وبيني على هذا كله انه اذا امكن للمتهم بجريمة غير عمدية ان يثبت انه قد تذرع في مسلكه في التعبير والحيطة الواجبين على مثله وفي مثل حالته او ظروفه من مختلف الوجهات وانه بذلك كان يستحيل عليه ان يتوقع حدوث النتيجة التي يحرمنها القانون فيعمل على تداركها. فلا شك في انه ينفي

^(١) د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ٥٥٧

عن تصرفه معنى الخطأ في صورة الاعمال أو عدم الاحتراز ويهدى وبالتالي الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية المنسوبة إليه تهمتها^(١). وقد حكم تطبيقاً لذلك بأنه ((اذا اتضح ان المتهم يقتل الغير خطأ بواسطة رمحه بحصان كان راكباً عليه اجرى ما يجب عليه بقدر طاقته وقوته الجسمانية لمنع حدوث المصادمة من سرعة سير الحصان الناشئة عن سبب خارج عن ارادته، فلا يكون هناك اعمال او عدم تحرر من المتهم يجعله مسؤولاً قانوناً عما هو منسوب اليه ويتبعه براءة ساحتة))^(٢). والمقصود بالحيطة الواجبة هو ذلك القدر من الحذر والتبصر المطلوب من الشخص الحريص في مسلكه المتزن في تصرفاته، فلا بد اذاً لتحقيق دفاع المتهم المبني على تذرعه بالحيطة المعدمة لمعنى الاعمال أو الخطأ بقياس مسلكه على ما كان يسلكه ذلك الشخص (الاعتباري) الحريص المتزن لو إنه وجد في مثل ظروفه الواقع ان المسألة متعلقة بوقائع كل دعوى والتقدير في شأنها متزوك لقاضي الموضوع. ومن بعد هذا ان نفي الخطأ غير العمدي عن طريق ثبات التذرع بالحيطة والتبصر الواجبين لا تتصور الا حيث يكون الخطأ المنسوب الى المتهم صورة من صور الاعمال أو عدم

^(١) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٣٨٧.

^(٢) استئناف مصر ٢٦ نوفمبر ١٨٩٥ (مجلة القضاء س ٣ ص ٥) انظر د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٣٨٨.

إذا كان الخطأ يتعلق بمخالفة القواعد العامة للسلوك ((اعمال أو طيش أو عدم دراية)) فيجب للتحقق من قيام الخطأ الأخذ في الاعتبار أمكانية الحيلولة دون حصول النتيجة الضارة، ذلك أنه إذا لم يكن في وسع الفرد الحيلولة دون وقوع تلك النتيجة فإنه لا يمكن نسبة الخطأ إليه رغم أنه قد يكون توقع حصولها، ذلك أن عنصر التوقع لا أهمية له في قيام الجريمة الخطأ، ويتبين ذلك من القول أن الجريمة ترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصوداً ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن أعمال أو... فوصف المشرع النتيجة بأنها غير مقصودة، ولو كان الفاعل يتوقع حدوثها يعني أن توقع النتيجة عنصراً لا علاقة له بمفهوم الخطأ في القانون الجنائي، لذا فإنه ليس مفيداً للمتهم في حالة القتل الخطأ دفعه بأنه لا يعلم بما يحويه سلوكه من خطر بالنسبة لسلامة الآخرين والأساس الذي يستند إليه للقول بتوافر الخطأ هو النظر إلى سلوك المتهم ومقارنته بسلوكه المعتمد، أي يجب أن ينظر إلى ما كان يفترض في المتهم أن يعرف طبقاً لمركزه الاجتماعي والنشاط الذي يقوم به، كما يؤخذ في الاعتبار ظروفه الشخصية من نقص سمع وقصر نظر، وهذا معيار نسيبي يختلف من شخص لآخر - انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق ١٦٦ - ص ١٨١، ١٨٢.

د. السنهوري - الوسيط في مصادر الالتزام، ص ٧٨٤.

الاحتراز أو الرعونة أو أي صورة من صور الخطأ غير العمد بالمعنى الدقيق وعلى هذا لا يصلح اثبات التذرع بالحيطة أو الحذر والتبصر سبباً لنفي الخطأ المفترض أو الحكمي.
ففي حالة الخطأ المفترض يكون الخطأ غير العمد متلازمًا مع ذات الفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون.

كذلك فان الخطأ الحكمي في صورة (عدم مراعاة القوانين والقرارات اللوائح والأنظمة) عن وعيٍ و ادراكٍ لا سبيل الى التخلص من تبعته، فمن يقود سيارة بسرعة تزيد على ما هو مقرر في اللوائح الخاصة بالسيارات والمرور و يتسبب في ذلك في اصابة احد المارة أو في قتلها لا يستطيع ان ينفي عدم مراعاة اللوائح وهو خطأ حكمي.

فلا يمكن وصف الإرادة في الجريمة غير العمدية على درجة جسيمة من الأئم إذا لم تكن متوجهة الى تحقيق النتيجة الاجرامية المتحصلة من سلوك الجاني، ولكن يمكن اعتبارها متراخيّة أو غير مكرّرة بما سيحدث، وان سيطرتها على نشاط الجاني وتنسّم بالضعف والوهن. وبذلك فإن قدرتها على منع النتيجة غير كافية، وذلك لما تميّز به شخصية الجاني من ضعف يجعله غير مكرّر بما يدور حوله وغير متهمه بما يلحق الآخرين من ضرر بسبب تهوره وعدم انصباطه الاخلاقي. وعليه فإن ترك مثل هؤلاء الاشخاص بدون عقاب يشجعهم على التمادي في السلوك الضار والحادي الاذى بالمجتمع فلا بد من ان يناله الم عقوبة لكي يرتدع رغم عدم اتجاه ارادته الى النتيجة الاجرامية^(١).

^(١) عبد رؤوف عبيد، مصدر سابقن ص ١٨٥.

المبحث الثالث

اتجاه الإرادة الأئمة في تطبيقات الخطأ

لا يتضمن اي قانون عقوبات قاعدة عامة تقضي بالعاص على كل سلوك مشوب بالخطأ أفضى الى اعتداء على حق او مصلحة، بل ينتقي حالات محددة يقدر فيها ان الاعتداء الذي ترتب على السلوك الخاطئ قد بلغ قدرًا من الاهمية فيحدد العناصر المتطلبة لتجريم هذا السلوك وبهذا التجريم تقوم جريمة غير عمدية معينة فالقانون لا يعرف جريمة غير عمدية واحدة^(١) ، وانما يعرف جرائم غير عمدية متعددة، ومن اهم هذه الجرائم القتل غير العمدي والجرح غير العمدي والحريق الغير عمدي والخطأ في الجريمة غير العمدية هو ركناها المادي فيتطلب فعلا ايجابياً كان او امتناعا، ونتيجة اجرامية وعلاقة سببية تربط بينهما. ولهذين العنصرين أهمية واضحة اذ لا تقوم الجريمة غير العمدية دون نتيجة اجرامية، فالخطأ مهما كانت جسامته لا يكفي مجردًا عن نتائحة لقيام المسؤولية الجنائية ولا شروع في الجرائم غير العمدية^(٢) كما ان القانون الجنائي لا يفترض الخطأ بل يتطلب اثباته ومن ثم لا يسأل جنائيا غير من ينسب الخطأ اليه وتتوافر علاقة السببية بين سلوكه المشوب بهذا الخطأ والنتيجة الاجرامية فالمسؤولية الجنائية شخصية. غير انه اذا صدر عن المجنى عليه سلوك مشوب بالخطأ ساهم في احداث النتيجة الاجرامية لم يكن ذلك حائلا دون ان يسأل المتهم جنائيا طالما ان خطأ المجنى عليه لم يصدر في ظروف تبني خطأ المتهم او تبني علاقة السببية بين فعله والنتيجة الاجرامية. وتطبق القاعدة نفسها بالنسبة لحالة ما اذا صدر عن شخص غير المتهم سلوك مشوب بالخطأ ساهم في احداث النتيجة الاجرامية، وتعليق هذه القاعدة انه طالما ابقي خطأ المجنى عليه او خطأ شخص غير المتهم ارکان الجريمة غير العمدية متوافرة بالنسبة للمتهم فلا وجه لأعفائه من المسؤولية عنها، أما إذا أزال احد هذه الارکان ادى ذلك الى انتفاء المسؤولية وليس انتفاء المسؤولية في هذه الحالة راجعاً الى خطأ غير المتهم وانما راجع الى ما ترتب على هذا الخطأ من انتفاء احد اركان الجريمة المنسوبة الى المتهم.

^(١) MEZGER. LEHRBUCH. P48,5,356

انظر د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٦٩٤

^(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٦٩٥ وما بعدها

و سنقسم البحث الى ثلاثة مطالب :-

المطلب الاول :- الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

المطلب الثاني :- الخطأ الجنائي والخطأ المدني

المطلب الثالث :- الخطأ المادي والخطأ الفني

المطلب الاول

أثر الإرادة الآثمة في التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

حتى وقت قريب لم يكن المشرع يعمل للخطأ الجسيم حساباً خاصاً في حساب الجرائم غير العمدية، حيث ان العقوبات التي كان الشارع قد قدرها للجرائم غير العمدية لم يكن ملحوظا فيها التدرج في الشدة بحسب درجة جسامته الخطأ غير العمدية.

غير ان الآراء الفقهية قد اختلفت في التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فهناك رأي فقهي يذهب الى ان مثل هذه التفرقة تتجزء من الامانة في القانون الجنائي ويعييها افتقارها الى معيار تقوم عليه ويكتفي لهدمها ان للخطأ غير العدمي في القانون الجنائي معيار واحد ولم يستلزم المشرع درجة معينة من درجات الخطأ لقيام المسؤولية الجنائية هو معيار الشخص المعتاد، غاية ما هناك ان هذه القرفقة قد تكون لها اهمية في تحديد العقوبة التي ينزلها القاضي بالمتهم في حدود سلطته التقديريّة، اذ من المنطقي ان يكون عقاب من صدر عنه خطأ جسيم اشد من عقاب من كان خطره يسيراً. وقد يقدّر مسألة الخطأ في هذه الحالة مسألة موضوعية يحددها القاضي مستعيناً بالظروف التي احاطت بالخطأ فله أن يعتبر الخطأ المصحوب بالتوقع أشد جسامته من الخطأ غير المصحوب به، وله ان يعتبر مقدار الاخلال بواجبات الحيطة والحذر معياراً لجسامته الخطأ وله ان يطبق هذا المعيار كذلك في وجود التزام خاص بالحيطة والذرر ناشئ عن مهنة الجاني أو علاقته بالمجنى عليه إلى جانب الالتزام العام المفروض على الكافة، وله ان يهتدى بهذا المعيار في جسامته النتيجة الاجرامية التي افضى إليها الخطأ، أو في نكول الجاني عن اصلاح الاضرار الناجمة عن فعله أو للحيلولة دون

زيادة جسامته^(١). ويجوز للشارع ان يعتبر جسامنة الخطأ وفقا لبعض المعايير السابقة ظرفا مشددا للعقاب في بعض الجرائم غير العمدية المعينة وهذا ما فعله في جريمتى القتل والاصابة الخطأ اذ اعتبر وقوع الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرض عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفة أو تعاطيه مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه للخطأ الذي نجم عن الحادث أو نكوله وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك،

أو زيادة عدد المجنى عليهم عن ثلاثة اشخاص اعتبر كل ذلك ظرفا مشددا لهاتين الجريمتين كما اعتبر افضاء الاصابة غير العمدية الى عاهة مستديمة ظرفا مشددا لهذه العقوبة وذلك وفق ما نص عليه قانون العقوبات العراقي في المادة ٤١١ فقرة ١ و ٢ و ٣ وفي هذه الحالة فإن معيار التفرقة يستمد قوته القانونية من اعتراف الشارع في خصوصية معينة لا كمبدأ عام^(٢).

ويذهب رأي فقيهي آخر على ان التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط يقوم على اساس ان الخطأ المهني يجب ان يكون جسيما بخلاف الخطأ غير المهني فيكتفي ان يكون يسيرا حيث اسست هذه التفرقة على ان قانون العقوبات لا يعاقب على غير الخطأ الجسيم بخلاف القانون المدني فإنه يقرر المسؤولية المدنية بناءا على مجرد الخطأ البسيط. ويرد على هذا الرأي بالقول ان الخطأ المهني يخضع لمعايير الخطأ الجنائي وفقا للقواعد العامة وتقوم فكرة الخطأ الجسيم على اساس ان الشخص قد انحرف كثيرا عما يجب ان يسلكه الشخص العتاد^(٣).

اما فيما يتعلق بالخطأ التافه فقد ثارت مناقشات لمعرفة ما اذا كان (الخطأ التافه) يكفي لتحقيق الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، ومن الواضح ان الاجابة على ذلك اهمية بالغة من الناحية العملية ذلك لأنه يتربى على القول بعدم كفاية الخطأ التافه في النطاق الجنائي ان يختلف الحال في هذا النطاق عنه في نطاق المسؤولية المدنية فما يكفي من الخطأ لقيام هذه الاختير قد لا يكفي لوجود الجريمة غير العمدية، ويترتب على ذلك ان الحكم بالبراءة بسبب عدم توفر الخطأ الكافي عندما يكون

^(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٦٨٥ - د. رمسيس بهنام - مرجع سابق - ص ٩٥٥

انظر المستشار عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي - مرجع سابق - ص ٦٩٨

^(٢) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٣٨٤، ٣٨٥.

^(٣) د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ٥٦٦، ٥٦٧.

الخطأ تافه، لا يمنع من الحكم بالتعويض المدني على أساس هذا القدر ذاته من الخطأ. وعلى العكس فإنه يترب على القول بكفاية الخطأ التافه في الجريمة غير العمدية ان يكون الامر موحدا في النطاقين الجنائي والمدني.

وهكذا يتبيّن لنا أن قوة الإرادة الأئمة يمكن اعتبارها المعيار الذي من خلاله تميّز بين الخطأ الجسيم أو الخطأ اليسير أو العامة، حيث كلما كانت هذه الإرادة قوية كلما كان ذلك تعبير عن خطأ جسيم وكلما ضعفت فإن ذلك يدل على قلة جسامته الخطأ حتى يصبح تافها لا يستوجب العقاب لضآلته إرادة الجاني في انتهاج السلوك الخاطئ الذي أدى إلى نتيجة ضارة.

وحيينذا فالحكم بالبراءة لأنعدم الخطأ يعني انه لا وجود لهذا الخطأ حتى ولا في صورة الخطأ التافه ومن ثم تتقدّم المحكمة المدنية بهذا الحكم فلا تستطيع ان تقضي بالتعويض^(١).

وقد ذهب رأي الى القول بعدم كفاية الخطأ التافه في الجرائم غير العمدية، والقول تبعاً لذلك بأختلاف درجة ما يكفي من الخطأ في هذا النطاق عنها في نطاق المسؤولية المدنية، واستند لقول بذلك الى اختلاف الغايات النفعية من مباشرة العقاب عن الغايات من مباشرة الحق الفردي في اصلاح الضرر ومساءلة من تسبّب في حدوثه مدنيا، فأن الغاية من العقاب هي منع الجاني من العودة الى الجريمة وعقاب المخطئ خطأ تافها ليس من شأنه ان يمنعه من الوقوع في مثل هذا الخطأ ثانية فلا جدوى من العقاب على الخطأ التافه اذاً. هذا بينما هناك مصلحة محققة دائما للمضرر في مسألة المخطئ خطأ تافها عن اصلاح الضرر الناشئ عن خطأ. وقد لاقى هذا الرأي بعض التأييد من الفقه، كما سار القضاء في مصر على اتباعه زمناً طويلاً^(٢). غير ان اكثر ما عيب عليه انه يدعى بغير مبرر من القانون الى التعارض احيانا بين احكام القضاء الجنائي والقضاء المدني بقصد الواقع نفسيها. كذلك فيل بأن الشارع لا يشترط درجة معينة من درجات الخطأ غير العمدي، بل انه لا يعرف بذلك القسم الذي اشير اليه فيما تقدم، ولهذا قد استقر القضاء الحديث بالمحكمة النقض على ان الخطأ التافه يكفي في نطاق الجرائم غير العمدية بمثل ما يكفي لترتيب المسؤولية المدنية^(٣). ونحن نرى صواب

^(١) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٣٨٣.

^(٢) محكمة النقض المصرية ٢٣ ديسمبر ١٩١٦ المجموعة الرسمية من ٨ رقم ٢٧.

^(٣) محكمة النقض المصرية في ٨ مارس ١٩٤٣ (مجموعة القواعد ج ٦ رقم ١٣٣) .

الرأي الأول، فالوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي تختلف عن الوظيفة الاجتماعية للقانون المدني. حيث ان مبادئ القانون الجنائي تقوم على اساس سياسة جنائية تختلف عما هو عليه في القانون المدني مما يباعد بين الوظيفتين في القانون والقضاء في نطاق الوصول الى الحقيقة وتقرير الحقوق الى اصحابها.

المطلب الثاني

دور الإرادة الائمة في التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني

ثار البحث حول ما يتمتع به الخطأ الجنائي من ذاتيته الخاصة بالنظر الى الخطأ المدني فهناك رأي يقر تطابق الخطأ الجنائي مع الخطأ المدني وبذلك تتحقق وحدة الخطأين ويذهب الرأي الآخر الى اختلاف الخطأين وبذلك تكون بصدق ثنائية او ازدواجية الخطأين. وتنجلى الاهمية العلمية للتمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني في تعلق النتائج المترتبة على تبني مبدأ وحدة الخطأين او مبدأ ازدواجهما بموضوعين، الأول يتعلق بحجية الحكم الجنائي على القضاء المدني، حيث يتربت على مبدأ وحدة الخطأ من إنه اذا اصدر القاضي الجنائي حكمه بصدق واقعة معينة لعدم توفر ركن الخطأ، فإن هذا الحكم يلزم القاضي المدني بالتسليم بعدم توافر الخطأ وبالتالي يرفض دعوى التعويض المرفوعة من المضرور. وذلك على اساس ان الخطأ المدني هو الخطأ نفسه الجنائي، وما دام القاضي الجنائي قد قرر عدم توافر الخطأ فلا يجوز الحكم لا بالعقوبة ولا بالتعويض. أما اذا اخذ بمبدأ ثنائية الخطأين فأن القاضي المدني على العكس يستطيع على الرغم من حكم القاضي الجنائي بالبراءة لأنفقاء الخطأ ان يقضي بالنسبة لنفس الواقعه بوجود الخطأ المدني كأساس لحكمه بالتعويض وذلك على الرغم من انفقاء الخطأ الجنائي^(١).

اما فيما يتعلق بالتقادم :- فإنه يتربت على مبدأ وحدة الخطأين في بعض القوانين – ان تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن نفس الجريمة بنفس مدة التقادم المقرر قانوناً لسقوط الدعوى الجنائية بينما لو طبق مبدأ الثنائية فإن الدعوى المدنية لا تسقط على نفس الواقعه إلا بمدة التقادم المقررة في القانون المدني. أختلف الفقهاء حول تأييد كل من النظريتين وحاول كل فريق ان يدعم رأيه. فأنصار نظرية ازدواج كل من الخطأين الجنائي والمدني يرون ان مضمون الجزاء يختلف على وفق الاختلاف لهدف

^(١) د. علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، ١٩٣٨، ص ٣٧٥.

كل منها^(١). فالعقوبة كجزاء جنائي تختلف عن التعويض جزاء مدني فالتعويض يرمي إلى تحقيق العدالة البحتة بين ذمتي ماليتين : - ذمة المضرور ومن الجريمة ايا كانت تقاهة الضرر وذمة المخطئ ايا كانت ضالة الخطأ فيتحمل المخطئ عبء التعويض عن الضرر الواقع وفق مقتضيات العدالة اذا يتحمل المخطئ عبء التعويض طالما كان يمكنه ان يتتجنب حدوث الضرر ولو بأخذ عناية غير عادلة^(٢). أما الجزاء الجنائي فان جسامه النتائج التي ترتبط به والتحير والمهانة الذين يؤدي اليهما وصعوبات التاهيل التي تتبعه، كل ذلك يقتضي الا يوقعه القاضي الا اذا كان الخطأ الذي ينسب الى الفاعل خطأ لا يقع من شخص عادي الحذر والعناء والانتباه، فحينئذ فقط يمكن ان يوجه اليه اللوم الاجتماعي المتمثل في العقوبة هذا فضلا عن ان هناك قاعدة جنائية تقضي بأن العقوبات الضرورية هي التي تكون مشروعة فحسب. وان الجزاء الجنائي لا يكون له محل الا إزاء قصور الجزاءات الأخرى^(٣) كما يرى اصحاب هذا الرأي ان اي خطأ في مجال القانون المدني يصلح اساسا للمسؤولية المدنية بينما لا يصلح اساسا للمسؤولية الجنائية إلا الخطأ الذي يندرج تحت الصور المحددة قانوناً بحيث ان ما يخرج عنه لا يكفي لأدانة الفاعل. أما دعاة نظرية وحدة الخطأين فيوردها على سبيل الحصر بينما الجنائي وان كان غالبا ما يحرص على تحديد صور الخطأ الجنائي فيوردها على ازواج الخطأين، ذلك ان ملاحظة القانون المدني يستخدم نصا عاما، الا ان ذلك لا ينهض دليلا على ازواج الخطأين، ذلك ان ملاحظة الصور التي اوردها المشرع الجنائي تدل على انه قد ضمنها كل درجات وحالات الخطأ مما يعني ان الخطأ في كلا القانونين واحد وان الخلاف بينهما شكلي بحت^(٤).

اما ما ذهب اليه أنصار الازدواج من اختلاف هدف الجزاء بالنسبة للخطأ الجنائي عنه بالنسبة للخطأ المدني فهو أمر يدحضه ما ادى اليه تطور الوسائل الفنية الحديثة من اخطار تجعل كثيرا من الاخطار البسيطة قد يؤدي الى كوارث تقتضي توقيع الجزاء الجنائي عنها وعدم الاكتفاء بالجزاء المدني، لا سيما وقد انتشر نظام التأمين بصورة تهدر الاحساس بالتعويض، وعليه فان القاعدة هي

^(١) د. فوزية عبد الستار – مرجع سابق – ص ١١٨.

^(٢) VIDALET MGNOL, 1947 NOT (1) P 198.

ينظر د. فوزية عبد الستار – مرجع سابق – ص ١١٨ .

^(٣) Jaroux Cows de deroit criminal fransars ti 1972, P. 154.

^(٤) الاستاذ علي بدوي – الاحكام العامة في القانون الجنائي سنة ١٩٣٨ – ص ٣٨٠ .

وحدة الخطأين ولا يجوز الخروج على هذا المبدأ إلا إذا اسست الدعوة المدنية على خطأ مدني مستقل عن الخطأ الجنائي. ونحن نؤيد ما ذهب إليه أغلب الفقه وخاصة الفقه الفرنسي والمصري وكذلك القضاء، فأننا نفضل الأخذ بمبدأ ازدواج الخطأين الجنائي والمدني. فمن ناحية نجد أن معيار تقدير الخطأ يختلف في القانون المدني عنه في نطاق القانون الجنائي. فيكون في الأول معياراً مجرداً موضوعياً قوامه سلوك الشخص المعتاد. ويقتصر القاضي المدني على ثبوت مخالفة سلوك الفاعل لسلوك شخص متوسط الحذر والعناية ليقضي بتوقيع الجزاء المدني عليه. أما وفقاً للقانون الجنائي فإن القاضي لا يقتصر على تقييم مجرد سلوك الفاعل وإنما يتوجّل في ثانياً نفسه ليقرر ما إذا كانت الإرادة المحركة لهذا السلوك آثمة ومحل للوم الاجتماعي، وحينئذ فحسب يكون الخطأ مصطفياً بالصبغة الاجرامية وبالتالي خطأ جنائياً يوقع من أجله العقاب. ومن ناحية أخرى، فإن استقلال الخطأ الجنائي في مضمونه ومفهومه واهدافه عن الخطأ المدني يجعل القاضي الجنائي أكثر حرية في تقدير توافر الخطأ وتقرير العقاب، بينما مبدأ وحدة الخطأين يجعل يده مغلولة في أحيان كثيرة عن النطاق بالحكم الجنائي الصحيح سواء بالبراءة أم بالادانة، وتفسير ذلك أن القاضي الجنائي يعلم أنه إذا التزم بمبأً وحدة الخطأين، فإن ذلك يعني أن حكمه بالادانة سيؤدي إلى الحكم بالتعويض للمجنى عليه وإن حكمه بالبراءة يتبع تجريد المجنى عليه من أي تعويض ولذلك فإن حكمه يتاثر بالوجهة المدنية للمشكلة فتوحيد الخطأين المدني والجنائي لا يترك للقاضي الجنائي مجالاً إلا لأحد الامرین :- أما توقع العقاب للحفاظ على تعويض المجنى عليه أو التضحيه بالتعويض المشروع عن الضرر في حالة الحكم بالبراءة، وواضح ما في هذه الحلول من مجافاة للعدالة، إذ من المتصور أن يكون الخطأ غير ذي قيمة من وجهة النظام العام دون أن يوجد ما يبرر التضحيه بالمصلحة المدنية للمجنى عليه⁽¹⁾ كما أنه قد يكون جديراً بالعقاب من وجهة المصلحة العامة دون أن يمس المصلحة المدنية لمن يدعي الضرر.

المطلب الثالث

التعارض بين الخطأ غير العمدي وحرية الإختيار

إذا كان الأئم يتطلب إرادة حرة حتى يرتبط بالسلوك الأخلاقي، فليس كل فعل نابع من هذه الإرادة الحرة ينبغي أن يعتبر مخالفًا للسلوك الأخلاقي، وبالتالي آثما حتى ولو أدى بغير عمد اىذاء

⁽¹⁾ MERLE ET VITU, P. 45.

أنظر د. فوزية عبد السنار - مرجع سابق - ص ١٢٥

انسان برىء او الى وفاته مادام لا يوجد خطأ حقيقي يكشف عن الائمه في صورة إهمال حقيقي ثابت او رعونة او عدم احتراز. والى المدى الذي يستاهل تدخل الشارع لتقرير العقوبة الجنائية وتتدخل القاضي لتوقيعه. ويفني الائمه انتقاء الاختيار كما يمكن ان ينفيه ايضاً تقاهة الخطأ الذي يصح ان يصدر من اي انسان ولو كان هو عينه الشخص المكترث بنفسه، هذا الخطأ الذي لا تصح فيه غاية الردع او التأديب التي تقع في الاساس من حلول الشرائع الوضعية وهي مستمدۃ من المدارس التي تؤمن بحرية الاختيار في الخطأ العمدي كما تؤمن به في الخطأ غير العمدي^(١). وقد اعتقد بعض خصوم حرية الاختيار من علماء المدرسة الوضعية الإيطالية ان مسؤولية الجناة عن الجرائم غير العمدية تنفي بذاتها ان كان اعتبار هذه الحرية اساساً صالحًا للمسؤولية الجنائية بوجه عام فإذا جرّ شخص آخر خطأ كيف يقال بأنه اختار الجريمة وهو اول من يتلّم من اصابة المجنى عليه ولم تصرف ارادته الى هذه الاصابة التي حدثت مطلقاً كما هو الفرض، اين المسؤولية الأدبية التي تبني عليها المسؤولية الجنائية في هذه الحالة وما هي قواعد الخلق القويم التي خالفها عاماً ما التي يستنتجها ضمیره^(٢). وقد انتقد هذا الرأي من قبل الفقهاء والمؤيدین بحرية الاختيار فهم يرون ان العمد غير الإرادة وانتقاء الاول لا ينفي توافر الثانية فالعمد يتضمن حرية الاختيار ولكن حرية الإرادة لا تتضمن العمد، ومن ثم ففي الجرائم غير العمدية يوجد خطأ ارادي وان كان غير متعمد وهذا الخطأ الارادي يتطلب توافر الإرادة الحرة التي وجهت سلوك الجاني نحو الواقع في الخطأ.

فالجاني قد اختار الخطأ بصرف النظر عن نتائجه في ذاتها وبصرف النظر عماداً ما كان هو قد توقع هذه النتيجة أو لم يتوقعها. وهذا لا ينفيه مطلقاً ان يكون الشخص الذي تسبّب في ايذاء المجنى عليه بخطأه أو برعونته اول من تلّم من هذا الجرح الذي لم يتوقع حصوله. ولذلك فإن كافة الشرائح تعامل الجاني غير المتعمد معاملة تختلف تماماً عن معاملة الجاني الذي تعمد ارتكاب الفعل واحادث نتائجه المباشرة، وعلة هذه المغایرة في المعاملة لاترجع الى تفاوت في درجة الإرادة الأئمة التي صاحبت السلوك المعقاب عليه بل ترجع الى تفاوت في درجة الإرادة الأئمة التي يكشف عنها سلوك الجاني

^(١) د. رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص ٣٥٨.

^(٢) د. مصطفى القالي - في المسؤولية الجنائية - مطبعة فؤاد الاول - القاهرة ١٩٤٨ - ص ٧.

حتى مع التسليم بأنه في الحالين حكم مختار. ولذا كان من شأن الإكراه أو حالة الضرورة نفي المسؤولية في الحالتين معاً عند توافر الخطأ العدمي وعند توافر الخطأ غير العدمي^(١). فالمسؤولية الأخلاقية التي تبني عليها المسؤولية الجنائية متوفرة في الخطأ العدمي كما هي متوفرة في الخطأ غير العدمي. فقواعد الخلق القويم يخالفها الجاني عندما تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة العمدية كما يخالفها عندما تتجه إلى ارتكاب أفعال متنوعة من الرعنونة أو الخطأ أو الطيش أو عدم التبصر أو ما في حكمها، ولامجال لاي نقد صحيح يوجه إلى مذهب حرية الاختيار من هذه الزاوية، زاوية المسائلة عن الجرائم غير العمدية التي اقرتها المدرسة التقليدية كما اقرتها المدارس اللاحقة لها. وقد تعرض (المؤتمر الدولي الرابع للدفاع الاجتماعي) الذي عقد في ميلانو سنة ١٩٥٦ لهذا الموضوع فذكر ديليتالا Delitala استاذ القانون الجنائي جامعة ميلانو ان ((مرتكبي الجرائم غير العمدية لا يشكلون فئة معينة من المجرمون تميز بخصائص بيولوجية ونفسية ولذلك فإن من رأيه ان الخطأ الوعي اي الاعمال المصحوب بتمثل النتيجة الضارة وتوقعها وعدم العمل رغم ذلك على تقadiها يشبه الى حد بعيد الجريمة العمدية)) وقرر الطبيب دوبلينو Dublinea ان الدراسات الخاصة والتحليل النفسي وعلم البيولوجيا تدل على عمق العلاقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية، فلدى مرتكبي هذه الجرائم جميعاً استعداد لعدم الخضوع لقواعد الاجتماعية وقد اتفق اعضاء القسم البيولوجي والنفسي من اقسام هذا المؤتمر على ان اثم المسؤولية العقلية عن الجرائم العمدية هو من نفس نوع الأثم الذي يقع في الظروف، المؤثرة في الجرائم التي ترتكب ضد الحياة وسلامة الجسد سواء كانت هذه الجرائم عمدية أم غير عمدية فلابيوجد فارق من ناحية توافر حرية الإرادة التي تلزم في النوعين معاً، لكن الفارق هو في إرادة السلوك الخاطئ و نتيجته معاً في الجرائم العمدية وإرادة السلوك الخاطئ بغير نتيجة في الجرائم غير العمدية وهذا فارق في عمق الإرادة وبالتالي في عمق الأثم لافي مبدأ لزومهما، وهو على أية حال فارق كبير وعلى أساس منه اقيم التفاوت الطبيعي في المعاملة التشريعية بين النوعين.

ونحن نرى ان الإرادة هي خلاصة العمليات العقلية عند الإنسان وهي نتيجة تفاعل اللاشعور الذي يخزن الذكريات والرغبات والامنيات مع الشعور الظاهر المحسوس الذي يعبر

^(١) د. رؤوف عبيد التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون | طبعة ثانية سنة ١٩٧٧ ، ص ٣٦٢.

عن رغبات وارادات الفرد، وينشأ من هذا التفاعل سلوك أو نشاط أو تصرف بهدف بتحقيق غاية معينة أو غرض محدد أو مايعبر عنه النتيجة التي قد تكون مشروعة وتتفق مع قيم المجتمع ونظامه وقد تكون غير مشروعة لكونها ثمرة اعتداء على حق يحميه القانون ويعاقب من يعتدي عليه. وقد اثبت علماء النفس والاجتماع وعلماء الطب العصبي وامراض العقل، ان كل التصرفات والنشاطات الإنسانية خاضعة للإرادة فهي تسيطر عليها وتوجهها نحو الغرض المنشود وهنا يبرز الفارق بين ارادتين احدهما خيرة والأخرى شريرة تسيطر على الفعل الاجرامي وتوجهه باتجاه مخالفة القانون والتمرد على احكامه من خلال الاعتداء على الحقوق التي يحميها وتخالف الإرادة الشريرة في الدرجة من شخص لأخر وقد تكون في أعلى حالتها عندما تكون متوجهة نحو تحقيق النتيجة الاجرامية بشكل مباشر أو في اضعف درجاتها عندما يتوقع الجاني النتيجة ومع ذلك يقدم على ارتكاب فعله غير مكترث بحدوثها فإن ارادته تعتبر ائمة حتى لو لم يرد النتيجة خاصة اذا كانت الحق محمي بالقانون وهو حق الحياة أو الحق في سلامه جسم الانسان وبذلك نستطيع القول ان الجاني متعمدا وان كان عمد في اضعف صورة ولانقول انه غير متعمد^(١).

الفصل السادس

أثر الإرادة المفترضة في تحديد المسؤولية الجنائية

الثابت في التشريعات الجنائية أن من يسأل عن جريمة لا بد ان يكون قد صدر عنه فعل يجعله فاعلاً أو شريكاً في تلك الجريمة وان تكون ارادته الآئمة قد اتجهت على نحو يقوم به الركن المعنوي المتطلب فيها، فالقاعدة ان المسؤولية لا تنهض على مجرد اسناد الفعل الى الفاعل (اسناد مادي) بل لا بد الى جانب ذلك من اسناد معنوي يتم خلاله التثبت من درجة خروج الإرادة عن أوامر المشرع ونواحيه، وتكتسب هذه القاعدة اهميتها من ان التشريع الجنائي لا يقر عقوبات لمجرد حدوث نتائج ضارة وافعال خطيرة انما يفرض عقوباته على اشخاص تتكامل مسؤولياتهم، لذلك فإن القانون لا ينظر

^(١) د. أحمد عبدالعزيز الالفي - العود الى الجريمة والاعتياض على الاجرام- ص ٧٤ ؛ انظر د. رؤوف عبيد - مرجع سابق | ص ٣٦٣.

إلى الفعل والنتيجة بأنهما مجردين من علاقة تربطهما الشخص معين^(١). وهذا يدل على أن المشرع لا يعاقب على جريمة بغير خطأ عمدي أو غير عمدي يعد أخلاً جوهرياً بالقواعد المستقرة في القانون الجنائي.

غير أن المشرع قد يخرج عن هذه القواعد على وجه الخصوص وهو بقصد إثبات الخطأ فيفترض وجوده فيعاقب عليه شخصاً دون توافر أي قصد أو دون إمكان نفي الخطأ^(٢). ولا شك أن ذلك يعبر عن اخلال بالقواعد العامة للمسؤولية الجنائية ما لم يجد المشرع لذلك سبباً يبرره، لذلك فإن البحث يتطلب بيان مبررات افتراض الإرادة الآثمة في مبحث أول ثم في المبحث الثاني الحالات التي افترض فيها المشرع وجود الإرادة الآثمة. وفي المبحث الثالث نبين الآراء الفقهية والقضائية في افتراض الإرادة الآثمة.

(١) د. محمد الفاضل – المبادئ العامة في التشريع الجنائي – مطبعة الوادي دمشق ١٩٧٦ ص ٥٠١، ٥٠٢.
انظر د. محمد عmad مرتضى الهبيتي – الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان

٢٠٠٥ ص ١١٠

(٢) المصدر نفسه.

المبحث الأول

اسس ومبررات افتراض الإرادة الائمة

يلزم لتوافر القصد الجنائي ان يكون الجاني راغباً في النتيجة الاجرامية أو على الاقل قابلاً لها، فالصورة العادلة للقصد هي التي تتجه فيها إرادة المجرم الائمة الى احداث نتيجة يرغب في احداثها، ويطلق على القصد عندئذ القصد المباشر، على انه لا يشترط حتما لقيام القصد ان تكون النتيجة التي حدثت هي بذاتها التي رغب المجرم فيها، بل يكفي ان يكون قد توقعها وقبلها ومضى في نشاطه على هذا الاساس^(١). غير ان المشرع قد يخرج عن هذه القواعد فيفترض وجود الخطأ سواء كان في صورة الخطأ العمدي أو غير العمدي واهم مبررات واسس هذا الإفتراض يمكن أيضاً أحدها وكما يلي :-

المطلب الأول

مبررات افتراض الإرادة الائمة

للعقاب وظائف تهدف الى تحقيق المنفعة العامة، فالتنظيم الذي جاءت به بعض القوانين والذي يهدف الى تحقيق الصالح العام اعطى للقضاء في بعض البلدان مبرراً للادانة عن الجرائم دون التثبت من الخطأ، استناداً الى الاهمية الاجتماعية للمجالات التي تنظمها تلك القوانين وبشكل خاص المفاسد والمخاطر التي تسعى لدرءها، والناجمة عن تداول بعض الاشخاص غير المرخص لهم والذين لا يكونون اكثراً من مهملين، فالسعي الى اغلاق هذا السبيل عن طريق القانون تكشف عن اهمية ذلك من خلال استثناء الحائزين على السلع الغذائية والعاقير الطبية المتلاعبين والعابيين بحقوق افراد المجتمع من اثبات توافر القصد لديهم وعدم قبول الدفع بعدم العلم. كما ان المشرع يتطلب الإفتراض لكي يخلق لدى الفرد مقدار من الحيطة والحذر تزيد عنده التتبه والاحتياط اللازم الذي يبعده عن النشاط الاجرامي، الذي يلحق الضرر بالافراد والمجتمع، الذي يكون من شأنه تعكير الامن العام ومصلحة المجتمع حيث يتطلبان مقدار من الحذر والانتباه العالي، فالجرائم بصورة عامة تلحق

^(١) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة جامع - القاهرة - الطبعة العاشرة

٤٣٥ - ص ١٩٨٣

الضرر بالمجتمع، غير ان هناك نمط من الجرائم، كالجرائم الاقتصادية تلحق الضرر بالمجتمع وبأفراده مباشرة، ذلك لأنها تتعلق بقوته ومستوى معيشته وتهدد نظامه الاقتصادي السائد لذلك كان التشديد في المسؤولية باقامتها على فرينة مفترضة في جانب المسؤول مع اتساع نطاقها لينال غير من ساهم بأقترافها بصورة مباشرة^(١). كما ان حسن السياسة الجنائية يفترض اركان المسؤولية كالأدراك وحرية الاختيار. ففي الوقت الذي يقرر فيه المشرع كقاعدة عامة امتلاع مسؤولية من كان فاقد الإدراك والإرادة وقت اتيانه لفعله، فمن يرتكب الجريمة بعد تناوله مادة مسكرة أو مخدرة باختياره، فإن المشرع يفترض الإدراك والإرادة في الشخص على خلاف ما هو عليه في الواقع، وهذا الامر مقبول بل مبرر على اساس ما يبيغيه المشرع من مكافحة المسكرات والمخدرات والتي ربما تعد الطريق المسهّل لأرتکاب الجرائم بسبب ما تحدثه من تأثير في محيط الوعي والإدراك ونقص في مستوى ضبط الإرادة الآئمة. كما انه لو طبقت القواعد العامة بأعفاء مرتكب الفعل الاجرامي الذي فقد ادراكه واختياره من العقوبة^(٢).

فأن ذلك يفتح الباب على مصراعيه للمجرمين بأرتکاب جرائمهم وهم في حالة السكر لتجنب العقاب والمسؤولية الجنائية بعد الاحتجاج بهذا المانع من موانع المسؤولية وهذا لا يتفق مع حسن السياسة الجنائية التي تهدف الى معالجة الظواهر الاجرامية والحد من جرائم الافراد.

ما يساعد على إشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع، والخروج على هذه القواعد القانونية العامة سوف لن يؤدي الى خلل في ميزان العدالة، كما لا يؤثر على حرية الافراد، لأنه يدفع خطر يهدد استقرار المجتمع وأمنه دفع المفسدة لا يقل اهمية عن جلب المنفعة. وان كان هدف القانون بوجه عام والقانون الجنائي بوجه خاص هو تحقيق المنفعة. فإن درء المفسدة لا يقل اهمية عن هذا الهدف. كما ان ظهور فكرة الشخصية المعنوية واعتبارها كائن قائم في عالم القانون وليس بكائن في عالم الادميين، كما ان لها إرادة خاصة مستقلة عن إرادة كل عضو، فأرادته هي جماع آراء اعضائه او المساهمين فيه، ومظاهرها الاوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بأدارته^(٣). ولو رجعنا الى القواعد العامة فأن الشخص المعنوي لا يمكن معاقبته لأنه مجرد خيال لا حقيقة فلا إرادة له، وبذلك

^(١) د. محمود عثمان الهمشري – المسؤولية الجنائية عن فعل الغير – دار الفكر العربي – طبعة اولى ١٩٦٩ ص ٢٦٣.

^(٢) انظر د. محمد حماد مر heg الهيتي – مرجع سابق – ص ١١٦.

^(٣) د. محمد مصطفى القلالي – في المسؤولية الجنائية – مطبعة جامع فؤاد الاول ١٩٤٨ ص ٧٨.

فلا يمكن ان تطبق عليه العقوبات المقررة للجرائم كالاعدام، او العقوبات المقيدة للحرية على اختلاف درجاتها . ولكن دواعي الحياة وما تتطلبه من معاملات تكشف عن ضرورة وجود الشخص المعنوي الذي يحدد المشرع ما له من حقوق وما عليه من التزامات وبذلك فإنه اهلاً للمسؤولية من الوجهة المدنية ولارتكاب الجريمة المدنية^(١).

وبذلك فإن الشواهد العملية تنطق أيضاً بضرورة تدخل القانون الجنائي وتقرير المسؤولية قبل الاشخاص المعنوية، حيث ان كثيراً من الجمعيات والشركات والجماعات التي ترمي في الظاهر الى غاية مشروعة، رياضية أو تجارية أو اجتماعية قد تكون ستاراً من ورائه جرائم خطيرة كالتقليد والتزييف والغش في المصنوعات والمضاربات وغير المشروعة وأستغلال المعوزين عن طريق الربا الفاحش والاتجار بالمخدرات والرقيق الابيض.

بل ان اخطر انواع الجرائم كالتجسس والعمل على تهديد سلامة الدولة في الداخل والخارج قد ترتكب وراء ستار جمعيات رياضية أو اجتماعية تعمل في الظاهر لتشجيع السياحة وتبادل الثقافة والتعاون بين ابناء الجنسيات المختلفة وغير ذلك. ففي مثل هذه الاحوال من الحكمه والعقل ان لا يقتصر العقاب على فرد تكشف جريمته، بل يجب ان تنفذ يد القانون الى وكر الشر وتقضى عليه^(٢). وقد اثير بحث مسؤولية الاشخاص المعنوية جنائياً ورفع الدعوى عليها في مؤتمر بوخارست المنعقد سنة ١٩٢٩ . واختلفت الآراء حول تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتقييم العقاب عليها، واخيراً قرر المؤتمر قراراً اوسطاً وافق فيه على ان تطبق على الاشخاص المعنوية ما يسمى بالنظام الوقائي الملائم. ولم يذهب احد الى حد القول بتطبيق العقوبات الجنائية البحتة^(٣).

ونحن مع الرأي الراوح بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال افتراض إرادته الائمة وتوجهها الى السلوك والنتيجة الاجراميتان ولو كانت مستمدة من إرادات ممثليه الائمة. وبذلك يصبح اهلاً للمسؤولية الجنائية^(٤).

^(١) محمد مصطفى القلالي المصدر السابق، ص ٧٨.

^(٢) رسالة (A.. MESTRE) باريس ١٨٩٩ عن الاشخاص المعنوية ومسؤوليتها، انظر د. محمد مصطفى القلالي - مرجع سابق - ص ٨٠

^(٣) المصدر نفسه.

^(٤) إذا كان الإفتراض يقوم على أساس أن المشرع يتدخل فيفترض توافر الإرادة الائمة بالرغم من عدم وجودها من دون الأخلاق بالقواعد العامة للمسؤولية الجنائية .. هذا التدخل أقضته المحافظة على الصالح العام.

المطلب الثاني

الأسس القانونية لأفتراض الإرادة الائمة

لقيام المسؤولية الجنائية يجب ان يكون هناك علاقة بين الشخص وبين الجريمة من الناحية المادية، فلا يسأل عنها إلا اذا كانت صادرة منه، كما يجب ان تكون هنا علاقة معنوية بين الجاني وبين الجريمة، أي لا بد من توافر ركن معنوي، فكما ان الجريمة من صنع يده، يجب أيضاً ان تكون صادرة عن ارادته الائمة، فالإرادة الائمة شرط اساسي في كل الجرائم على اختلاف انواعها سواء كانت عمدية أو غير عمدية^(١). وتخالف درجة المسؤولية تبعاً لصورة الإرادة وايغالها في الاجرام، فأحياناً تتصرف عامة الى احداث الضرر الذي يحظره القانون ويتعاقب على احداثه كما هو الحال في الجرائم العمدية، وأحياناً تتصرف الى مجرد الفعل المادي دون ان تهدف الى حصول الضرر الذي ينشأ عنه كما هو الحال في الجرائم غير العمدية. غير إن هناك احوال استثنائية، فالجاني يريد الفعل الاجرامي ولكنه لم يرد النتيجة النهائية. بل غالباً لم يتوقعها^(٢). فهنا يثار التساؤل حول كون هذه الجريمة عمدية أم غير عمدية أم انها جريمة من نوع اخر. ولكن الرأي السائد فقهاً هو اعتبار أن الإرادة هي الاساس الاول لبيان العمد المباشر، سواء بالنسبة لتحقيق الفعل المادي أم الى تحقيق النتيجة المطلوبة للعقاب، فلذلك كان من الطبيعي ان يتوجه هذا الفقه الى انكار صلاحية نظرية القصد المباشر وغير مباشر لأن تكون أصلاً عاماً من اصول المسؤولية الجنائية ومبرراً لاحوال الاستثنائية آنفة الذكر. فلا بد اذن ان يرتب الشارع هذه المساواة بنصوص صريحة. ويرى بعض الشرح ان

وتحقيق المنفعة الاجتماعية. وتقابل هذه الصورة. نوع آخر من التدخل التشريعي، فقد يتتفق أن تكتمل جريمة بركتنيها المادي والمعنوي وتتوافق فيها كل عناصر المسؤولية الجنائية، ومع ذلك فإنها تتجرد من الصفة الأجرامية. وقد برر الفقه هذا التجدد بعدم توافر عنصر العدوان الذي هو جوهر الجريمة أو الأجرام بالمفهوم الاجتماعي لهذه الفكرة (د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٤٩٥). فمن قتل أو ضرب أو جرح أو طعن في الذمة والشرف فإن المشرع يرى أن العدوان منعدم في حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال وبذلك يصبح الفعل مباحاً. ونفس الأمر ينطبق على بقية أسباب الإباحة الأخرى والمنصوص عليها في أكثر قوانين العقوبات.

^(١) د. محمد مصطفى الفلاي - مرجع سابق - ص ٧٥.

^(٢) د. رؤوف عبيد - السببية في القانون الجنائي - مطبعة نهضة مصر بالفجالة - طبعة ثانية ١٩٦٦ - ص ٩٢.

الجاني الذي تتجه ارادته إلى احداث نتيجة معينة ثم ثحقق نتيجة اشد جسامه من تلك التي ارادها انما يكون مسؤولاً مسؤولية موضعية لأن ارادته آئمة، فارتكاب الفعل الاجرامي وتوجه الإرادة إلى النتيجة، تتواافق لدى الجاني قرنية على الآئم وبذلك يكون من العبر البحث عن توافر عمد الجاني أو عدم توافره.

فالجاني الذي اقدم على نشاط اجرامي معين فتحققت نتيجة اشد جسامه مما قدر لجرينته، وتقطع ظروف الواقعه بأنه لم يرد هذه النتيجة الجسيمة ولم يقبلها مقدما. مثل والد يتجاوز حق التأديب المقرر له على ابنه بأنه يضربه بقسوة تفهي الى وفاته او الى احداث عاهه مستديمه فهنا اساس تشديد مسؤوليته الجنائية من الناحية القانونية يقوم على اعتبار ان هذه الجرائم تتضمن تركيبا من عمد (بالنسبة للجريمة الخفيفه المقصودة) ومن اهمال (بالنسبة للجريمة الشديدة غير المقصودة)، ولذا فإن عقوبتها المقررة ينبغي ان تكون اشد من عقوبة الجريمة غير العمدية المقابلة لها، ولكن اخف من تلك المقررة للجريمة العمدية وهذا الضابط اتباعه المشرع الايطالي^(١). أما الشارع المصري فإنه يفترض توافر العمد المباشر افتراضا بالنسبة للنتيجة الجديدة الجسيمة، لمجرد انها متوقعة بحسب السير العادي للامور، وسواء توقعها نفس الجاني أم لا، وهذا الافتراض هو بمثابة قرنية قانونية لا تقبل اثبات العكس. ففكرة العمد المفترض بقرنية قاطعة قد تعطينا في مثل هذه الظروف تعليلاً كافياً لتحميل النصوص القانونية المتهم المسؤولية عن النتيجة الجسيمة التي وقعت، ولجعل هذه المسؤولية مساوية في مداها لمسؤوليته عند توافر العمد المباشر، اي عند إرادة تحقيق هذه النتيجة بالذات فهي بمثابة ذريعة أو حيلة قانونية، والذرية من شأنها ان تفترض وجود شيء. ولو كان غير موجود في الواقع. كما تقيم بنيانا ترى لمصلحة ما ان يقام^(٢) وافتراض بعض النصوص القانونية توافر العمد لدى الجاني في صورة معينة امر استثنائي شاذ، فينبغي ان يفسر في اضيق نطاق ممكن، كما ينبغي ان ينظر الى هذا الوضع بأعتبار انه شر لابد منه املته اعتبارات عملية لعلها مستمدة من رغبة تذليل احدى صعوبات الاثبات – إثبات انصراف إرادة الجاني الى تحقيق النتيجة الجسيمة التي نجمت عن فعله في النهاية بغير بحث في مدى قبوله أيها أو عدم قبوله. ذلك ان المسؤولية الجنائية لا ينبغي ان

^(١) د. رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص ١٠١، ١٠٠.

^(٢) د. رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص ١٠١، ١٠٠.

تقام ولا ان تشدد الا لتقويم اعوجاج نفس ثبت فيها الاعوجاج، ولم يفترض افتراضاً يناهض الواقع على قدر الامكان.

ولعل في نظام تراوح العقوبة في التشريع تراواحاً كبيراً بين حدتها الاقصى والأدنى، فضلاً عن نظام الظروف القضائية المخففة، ما قد يخفف من اثار هذا الإفتراض عندما يكون ظالماً مخالفًا الواقع، ويذلل من حدتها. ولهذا الاعتبار نفسه فإن مسألة الجاني على اساس من المسؤولية الموضوعية أو تحمل المخاطر لا تصلح مطلقاً كأصل من اصول المسؤولية الجنائية التي ينبغي ان تقوم فحسب على اساس من الخطأ العمدي أو غير العمدي بحسب الاصول وتقاس فحسب على قدر هذا الخطأ، وذلك على عكس المسؤولية المدنية التي تهدف الى مجرد تعويض المضرور، ويمكن بالتالي ان تكون موضوعية أو مؤسسة على نظرية تحمل المخاطر، فتقويم الجاني وردع غيره ليس على اية حال من اهدافها ولا من وسائلها. ففي بعض الاحيان يشدد المشرع مسؤولية الجاني بحسب جسامته النتيجة التي تحققت بالفعل، ولا بحسب النتيجة التي اراد تحقيقها، وهي احوال يسوى فيها بين مسؤولية من اراد تحقيق النتيجة الاشد جسامه وبين من لم يردها، وتعليق هذه المساواة يتوقف على ظروف كل واقعة على حده. فإذا تبين ان هذه النتيجة الحاصلة كان الجاني قد توقعها أو قبلها، ولم يثبت بطريق اليقين انه ارادها، فتعليق تشديد مسؤولية بنظرية القصد الاحتمالي تعليل صحيح يمكن ان يستقيم مع ضوابط نظرية القصد الاحتمالي بحسب المذهب الصحيح في تحديد نطاقها. وذلك كمن يضرب عدوا له بالآلة صلبة فيؤدي الضرب الى وفاته أو الى احداث عاهة مستديمة له، بغير أن يثبت بطريقة حاسمة ان الجاني اراد هذه النتيجة بالذات. أما اذا تبين ان النتيجة الاشد جسامه من تلك التي ارادها الجاني لم تكن متوقعة منه ولا مقبولة، وظروف الواقعه تنهض على ذلك، فلا مفر من تعليل تشديد المسؤولية عندئذ بنظرية الجريمة المتعددة قصد الجاني مع التقرير في نفس الوقت بأن العمد بالنسبة لهذه النتيجة الجسيمة متوافر لا بحكم قرينة قانونية تأبى الا ان تسوي بين مسؤولية هذا الجاني ومسؤولية من يكون قد اراد تحقيق هذه النتيجة بالذات. أو بعبارة أخرى ان المسؤولية تكون هنا قائمة لا بحكم احتمال النتيجة الجديدة بقدر ما هي قائمة بحكم افتراض العمد بالنسبة لها^(١). وذلك مثل والد يضرب ابنه متجاوزاً حق التأديب بما يؤدي الى احداث عاهة مستديمة به.

^(١) د. رؤوف عبيد - السببية في القانون الجنائي - مرجع سابق - ص ١٠٤.

او كضابط شرطة يضرب متهمًا لحمله على الاعتراف فيؤدي التعذيب إلى وفاته. فالعمد هنا مفترض، أما السببية فهي على العكس من ذلك مباشرة وفعليه لا افتراض فيها. أو بعبارة أخرى انه في احوال تشديد المسؤولية الآنفة الذكر، تكون السببية متوافرة بحكم الواقع، ويكون العمد متوافر بالنسبة للنتائج الجديدة بحكم الإفتراض القانوني وعندما تكون السببية متوافرة فهي تكون مباشرة أو غير مباشرة، سيان، اذ يكفي ان تكون السببية مناسبة أو ملائمة فحسب، اذا لم تتوافر السببية المباشرة، أما العمد فينبغي دائمًا ان يكون مباشراً بحسب الاصل، ويكتفي العمد غير المباشر، وفي هذه الصور المعينة يضع القانون القصد المفترض او الاحتمالي – بحسب الاحوال – بدليلاً للقصد الاصيل توصلاً الى تشديد المسؤولية، ولكن لا مفر من وصفه بأنه احتمال فحسب اذا لم يثبت انه موجود، ولا مفر من افتراض وجود العمد متى ثبت انه غير موجود، أما اذا كان موجوداً فلا محل لافتراض، ولا يغني عن ذلك – في الحالتين – القول بأن النتيجة كانت محتملة، إذ احتمال النتيجة أمر متصل بركن السببية لا بالعمد وتوافر احد الركنين لا يغني عن الآخر^(١).

(١) المصدر نفسه، ص ١٠٤.

يرى فيري أستاذ القانون الجنائي في جامعة روما الذي وضع قانون التشريع الأجرامي – أن الإنسان مiser لا misir، فال مجرم شخص سيرته ظروفه وطباعه إلى اختيار الجريمة ولم يكن بوسعه وقت ارتكاب الجريمة أن يختار سواها. فلا دخل لأرادته في الخطأ، لأن الخطأ يتطلب حرية الاختيار – كما يرى المدرسة التقليدية – ان انعدام الخطأ في جانبه لا ينفي مسؤوليته ولكن على أساس دفاع المجتمع عن نفسه. فالمسؤولية لا تقوم على ذنب شخصي وإنما هي مسؤولية قانونية أو اجتماعية يستوي أن تتخذ ضد عاقل أو مجنون، مميز أو غير مميز لأنها تقوم على اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وقوع الجريمة مرة أخرى، وهنا يمكن القول بان المسؤولية الجنائية وفق تعليم المدرسة الوضعية – هي مسؤولية مفترضة. ينظر: عبد الجبار عريم، علم الاجرام، مطبعة المعارف، الطبعة الرابعة، ١٩٦٨، ص ١٠٩.

المبحث الثاني

حالات افتراض الإرادة الآئمة

من المعلوم ان حرية الإنسان في الاختيار ليست مطلقة وإنما مقيدة بالعوامل المختلفة المحيطة بالشخص والتي لا دخل له في وجودها وهي قيود الزمان والمكان والضغوط الاجتماعية والاقتصادية، ومؤثرات داخلية وخارجية لا يمتلك السيطرة عليها، غير ان هذه القيود والعوامل لا يجوز لتأثيرها ان يصل الى الحد الذي يملي عليه التصرف^(١). وامام كل ذلك فأن المشرع لم يضع معياراً تقاس به حرية الإرادة في الاختيار لعدم وجود مثل ذلك المعيار لذلك التجأ الى الإفتراض فأن افترضها في الإنسان العاقل، افتراضاً غير قاطع اي قابل لأنباء العكس متى خضعت تلك الإرادة لضغط جعلتها غير حرة في اختيارها سواء اعدمت ذلك الاختيار أم انتقصت منه. ويبدو ان هناك ثمة ترابط بين حرية الاختيار وادراكتها، بل انه لا وجود للإرادة الحرة بغير ادراك سليم، ذلك لأن من لا يمتلك الإدراك لا يقوى على التمييز بين الصواب والخطأ، وبالتالي لا يقوى على توجيه ارادته فأن حرية الإرادة شرط وجودها الإدراك حيث لا تستطيع التحدث عن إرادة حرة ما لم تكن هذه الإرادة مدركة سلفاً، فوجود الإرادة الحرة يعني لزاماً وجود الإدراك^(٢) وفي بعض الاحيان تتوافر الإرادة الحرة والإدراك لدى الجاني الذي تتجه ارادته الى تحقيق نتيجة معينة. ولكن في الواقع تتحقق نتيجة اجرامية أخرى اشد جسامه من النتيجة التي ارادها الجاني وهذه النتيجة الاخيرة لم تتجه إرادة الجاني اليها. مما يتثير التساؤل عن قانونية معاقبة الجاني وتحميله المسؤولية الجنائية عن هذا الأثم، ولتلafi هذا الموقف القانوني افترض المشرع اتجاه الإرادة الآئمة نحو النتيجة الاشد جسامه في بعض الحالات الاستثنائية وعلى نطاق محدود وبذلك سنبحث بعض الحالات التي افترض فيها المشرع المسؤولية المادية في ثلاثة مطالب وكما يلي :-

^(١) د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١ - ص ٣٢، ٣٣.

^(٢) د. محمد حماد الهيبي - الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ٢٠٠٥ طبعة اولى - ص ٢٠.

المطلب الأول

افتراض اتجاه الإرادة الأئمة في الجرائم متعدية القصد

لم يكن لمشكلة القصد الجنائي ان تثور في التشريعات الجنائية القديمة التي لم تعرف للجريمة ركناً معنويًا وأنما اقامت المسؤولية على أساس مادي بحت، فأقرت مبدأ أن ((من أتى فعلاً كان مسؤولاًً عن جميع النتائج التي افضى إليها دون بحث في اتجاه ارادته))^(١). ويعني ذلك أن هذه التشريعات قد اقامت الجريمة على ركن مادي فحسب، وكان جهلها نظرية ((الركن المعنوي)) مقتضياً بالضرورة جهل فكرة القصد الجنائي بأعتباره صورة هذا الركن في أهم الجرائم التي ينص عليها القانون الروماني في عصوره الأخيرة التي استجابت فيها لتأثير الفلسفة الاغريقية ثم لقيت هذه الفكرة بعد ذلك المزيد من الرسوخ والتأصيل على يد فقهاء القانون الكنسي. وترجع الاصول المنطقية للقصد الجنائي الى تطور فكرة العقوبة وأغراضها، فقد تحولت تدريجياً من ان تكون ((رد فعل اجتماعي غاشم، أو مجرد انتقام اجتماعي)) الى ان تكون اسلوب تكفير عن خطيئة ووسيلة اجتماعية - اخلاقية أو دينية - لتطهير ضمير الجاني من الاثم الذي غدا يحمله بأقرافه جريمة^(٢). وقد تبلورت فكرة القصد الجنائي في صورة واضحة في قانون العقوبات الألماني الذي اصدره شارل الخامس سنة ١٥٣٠، وتضمن قاعدة عامة تقتضي بأن الشرط الاساسي للمسؤولية الجنائية هي توافر القصد لدى الفاعل، عدا الحالات المستثناء التي يقرر فيها الشارع خلاف ذلك صراحة. وحينما استقر الفقه على التسليم بمبدأ اعتبار القصد شرطاً للمسؤولية الجنائية فإن الصعوبات قد ثارت بعد ذلك حول تحديد مدلولة وتحديد النتائج التي يمكن القول بأن القصد متوافر بالنسبة لها وان الجاني يسأل عنها عمداً. ولما كانت العقوبة في نظر رجال القانون الكنسي تهدف إلى التكفير عن الجريمة وتطهير ضمير الجاني من اوزارها فإن الاهتمام بدأ يتصرف إلى النية الجرامية والعناية بالحالة النفسية للجاني. وعلى هذا الاساس ذهب رجال الكنيسة إلى ان التكفير لا يكون عن الفعل وحده بل عن نتائجه أيضاً، فالجاني يحمل الخطيئة من اجل فعله ومن اجل الاضرار التي ترتبت عليه. وعلى هذا النحو

^(١) SALEILLES , LINDIVIDUALISATION DE LA PEINE , P. 31 ETSUIR.

انظر د. محمود نجيب حسني – نظرية القصد الجنائي – مرجع سابق – ص ١٣ .

^(٢) د. محمود نجيب حسني – علم العقاب – مرجع سابق – ص ٤٥ .

نشأت قاعدة من اهم القواعد القانوني الكensi ، قاعدة ان ((من أتى فعلاً غير مشروع كان مسؤولاً عن كل نتائجه ولو لم يردها^(١)). وكان القديس توماس الاكويوني في مقدمة من تناولوا هذه القاعدة بالبحث، وقد جعل من الإرادة معياراً، فقرر ان الإرادة تعد متوجهة الى الاثر اذا ثبت اتجاهها الى السبب، اي تعد متوجهة الى كل النتائج طالما انها اتجهت الى الفعل، وهو على هذا النحو قد فسر القاعدة تفسيرا لا ينافق اعتبار الإرادة عنصراً جوهرياً في الجريمة^(٢). فالقصد الجنائي أذن هو إرادة الفعل المكون للجريمة وإرادة نتigelته التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وإرادة كل واقعة تحدد دلالة الفعل الاجرامي وتعد جزء من ماديات الجريمة. وإرادة النتيجة لا غنى عنها لكي تكون للقصد الجنائي حدود المعلومة، وللمسؤولية العمدية نطاقها المعقول. غير ان القانون يلقي عباء نتائج غير مقصودة على الفاعل ولو لم يقبلها، بل وان لم يتوقعها، لما استبانه من خطورتها وتوقع حصولها وفقا للمجرى العادي للامور، فكان على الفاعل توقيعها قبل ان يباشر فعلته^(٣). ومن النصوص التي يسوى القانون فيها بين النتائج المباشرة والنتائج المتتجاوزة المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي تقتضي بأن الشريك يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت، وكذلك ما تنص عليه المادة ٣٥٤ التي تعاقب بالسجن من عرض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو اية وسيلة من وسائل النقل العام. وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار او غيره كما ذكر، وتكون العقوبة الاعدام أو السجن اذا ادى ذلك الى موت انسان. وكذلك المادة ٣٤٢ التي تعاقب بالاعدام من ارتكب جنائية حريق اذا ترتب على الحريق موت شخص او اكثر جراء الحريق او بسببه، والمادة ٣٨٣ التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشر من عمره او شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية.

^(١) د. محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي – مرجع سابق – ص ١٦ .

^(٢) RAOUL – DUVAL , L. DOL EVENTUEL (1900) P. 19

انظر د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ١٦ .

^(٣) د. محمود محمود مصطفى – مرجع سابق – ص ٤٧٣ .

وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجنى عليه أو من هو مكلف بحفظه أو رعايته. فإذا ينشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو العاهة. بحسب الأحوال. أما المادة ٤١٠ فقد حددت أحكام الضرب المفضي إلى الموت حيث بينت أن من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بأرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتلها ولكنه افضى إلى موته فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار أو كان المجنى عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأديته وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك. ويراد بالقصد المتعدي، إرادة لسلوك أو لحدث اجرامي معين، يقترن بها خمول الإرادة في الحيلولة دون وقوع حدث أشد فيقع بالفعل هذا الحدث^(١). والفرق بين القصد المتعدي وبين القصد الجنائي، أنه بينما الحدث الذي يتحقق بالفعل نتيجة لسلوك الفاعل، تصرف إليه الإرادة في حالة القصد الجنائي، ولا يكون محل تأييد من هذه الإرادة في حالة القصد المتعدي.

أما الفرق بين القصد المتعدي وبين الاتهام، فهو أن الفاعل في حالة الاتهام، تصرف ارادته إلى السلوك الخطر في ذاته بدون استهداف الحدث الناشيء منه، بينما تتجه إرادة الفاعل في القصد المتعدي إلى السلوك وإلى حدث اجرامي معين تبغي أن تتحقق بهذا السلوك والقصد المتعدي كصورة للركن المعنوي في بعض الجرائم. يعتبر أقل جسامنة من القصد الجنائي لكون الحدث الواقع فيها غير مؤيد من إرادة الجاني. وأكثر جسامنة من محض الاتهام لكونه بدأه يستهدف حدثاً اجرامية معيناً وإن كان ما وقع حدثاً أشد جسامنة.

فيقع حدث يتتجاوز في الجسامنة هذا الحدث المقصود تبعاً لخمول من الإرادة في منع هذا التجاوز^(٢). ولذلك فإن العقاب على جريمة القصد المتعدي يكون عادة أقل شدة من عقاب الجريمة العمدية، وإن كان يتساوى به أحياناً، وأكثر شدة من عقاب جريمة الاتهام.

ومما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد:-

^(١) د. رسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - مرجع سابق - ص ٩٥٦

^(٢) اطروحة دكتوراه للدكتور جلال ثروت - الجرائم المتعدية - جامعة الاسكندرية سنة ١٩٦٠ - انظر هامش د. محمود محمود مصطفى - مرجع سابق - ص ٤٣٨.

ان المجرم لا يُحمل تبعه النتيجة التي تجاوز قصده إلا اذا تقدمها نتيجة مباشرة ينصرف قصده اليها.

انه لا يشترط للعقاب سوى توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي تحدث على الوجه السابق بيانه، وقد أختلف الرأي في ذلك، فمن الشرح من يرى ان مسؤولية المجرم عن الجريمة التي تجاوزها قصده تتحقق بمجرد قيام السببية بينها وبين سلوكه، آخذا بفكرة تحمل التبعية. وبينهم من يرى ان تستند المسؤولية على اهمال من الفاعل اسفر نتائجه متجاوزه^(١).

إن العاقبة على النتيجة المتتجاوزة استثناء من القواعد العامة، فلا يصلح القياس عليه فمن ضرب امرأة حبل الضرب إلى اجهاضها يسأل عن الضرب فقط، ولو كان الاجهاض محتملاً بل ولو توقعه الفاعل ما دام لم يقبله.

ان تطبيق النصوص الخاصة مقصور على حالة ما اذا لم يتوافر القصد غير المباشر اي القصد الاحتمالي، فإذا كان الفاعل قد توقع النتيجة وقبلها فإنه يسأل عن النتيجة كما لو كان قد رغب فيها وللهذا اهميته في الاحوال التي لا يسوى فيها القانون بين المسؤولية عن النتيجة المباشرة والنتيجة المتتجاوزة^(٢). ويجب عدم الخلط بين صورة تجاوز القصد الجنائي المباشر وصورة القصد الاحتمالي حيث ان الفاعل في الحالة الأخيرة خلافاً للأولى يتوقع فعلاً النتيجة الاجرامية وان كان لا يبالي بها. كذلك يجب عدم الخلط بين صورة تجاوز القصد بحالة ((العمد المفترض قانوناً، بالنسبة إلى الجريمة الاحتمالية، فإن القانون يفترض العمد افتراضاً في هذه الحالة الثانية. بالنسبة إلى النتيجة الاحتمالية غير المتعمرة خلافاً للحالة الأولى حيث لا وجود للعمد لا فعلاً ولا افتراضياً بالنسبة إلى النتيجة الاجرامية وراء العمدة فتجاوزه القصد.

بالنسبة إلى النتيجة الاحتمالية غير المتعمرة، خلافاً للحالة الأولى حيث لا وجود للعمد لا فعلاً ولا افتراضياً بالنسبة إلى النتيجة الاجرامية وراء العمدة متجاوزة القصد^(٣).

المطلب الثاني

^(١) د. محمود محمود مصطفى - مرجع سابق - ص ٤٣٩.

^(٢) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٤٠٨.

^(٣) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٤٠٨.

افتراض الإرادة الآثمة في الجرائم الشكلية

الجريمة الشكلية هي ذلك السلوك الذي يجرمه القانون لأنه متوجه إلى تحقيق نتيجة معينة ضارة، أو لأن من شأنه تحقيق هذه النتيجة طبقاً لما هو مستفاد من الخبرة والتجربة، بدون اشتراط وقوع ذلك الحدث الضار فعلاً^(١). بل بدون أن يكون لازماً قيام الخطر المنذر به. فليس على القاضي قبل الادانة عن تلك الجريمة أن يتحقق لا من حدوث ضرر ولا من مثال خطر، وإنما يكفيه في التثبت من وجودها أن يقطع بأن سلوك المتهم من شأنه حسب الغالب في مجرى الأمور أن ينبعج الحدث الذي أشار إليه النموذج الاجرامي، بصرف النظر عن نتائجه الفعلية في واقعة الدعوى.

فمنع الخطر في الجرائم الشكلية يعبر عن الحكم من النص والعلة التي روحيت في التجريم، ولكنه لا يختلط بذات الركن المادي المكون للجريمة. إذ لا يلزم في هذا الركن أن يتمخض سلوك الفاعل عن خطر فعلي كما هو الحال في جرائم العقاب على السلوك، وجرائم تأسيس جمعيات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، وفي اذاعة اخبار في الخارج من شأنها اضعاف الثقة المالية بالدول. فإذا كان الشارع يتطلب توافر نتائجة في العدد الأكبر من الجرائم سواء كانت هذه النتيجة مفترضة أو غير مفترضة. تكون مناط العقاب على السلوك الاجرامي كما هي الحال في القتل العمد والجرح والضرب والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وهناك العرض والعقاب على النتيجة الضارة ولكن في عدد قليل من الجرائم قد ينصب التجريم على ذات السلوك المسند إلى الجاني بغض النظر عن نتائجه المباشرة كما في التشرد والتسلو فلما يتعدى القصد الجنائي في هذه الجرائم الاخيره – وهي كلها عدبية – إرادة تحقيق الوضع الاجرامي المعقاب عليه. وقد جرم المشرع هذا السلوك لما ينطوي على من مخاطر تهدد امن المجتمع وكيانه^(٢). ويبرر الفقه المصري والفرنسي والإيطالي هذا الموقف من قبل المشرع على اعتبار ان الإرادة الآثمة هي اساس بنيان القصد الجنائي سواء بالنسبة الى السلوك الآثم في ذاته، أم الى نتائجه المطلوبة للعقاب.

ولكن التساؤل الذي يثار هو، ما هو الخطر الذي يبرر للمشرع ان يعاقب الفاعل على مجرد صدور سلوك منه، لا يصل الى حد المساس بالحقوق والمصالح الجديرة بالحماية القانونية؟ فالخطر

^(١) د. رمسيس بهنام – مرجع سابق – ص ٥٧٢.

^(٢) د. رؤوف عبيد – مرجع سابق – ص ٥٣.

لغة هو الإشراف على الہلاك أو الانهيار^(١). ويعرفه الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسني قانوناً بأنه ((حالة واقعية أي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء بinal الحق. ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تحدث بعد وليس حدوثها محققاً وأنما هو محتمل فحسب))^(٢). كما يعرفه د. أحمد فتحي سرور ((بأنه الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التحرير))^(٣). كما يعرف الخطر الجنائي بأنه ((حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء بinal الحق أو المصلحة القانونية))^(٤). من هذه التعريفات نستنتج أن الخطر قانوناً هو احتمال حدوث الضرر، أو هو مقدمة لحدوث الضرر، فهو بهذا المعنى الخطوة السابقة مباشرة على الضرر. فهو حالة تترى جدياً بالضرر، ولا تقوم هذه الحالة الجدية إلا حين يطأ على صعيد الواقع عامل أو أكثر دلت الخبرة الإنسانية على أنها قادرة في ظروف معينة على احداث الضرر. وذلك متى اقترنت العامل بتلك الظروف^(٥) فإذا لم تتوافق هذه العوامل القادر على الإنذار الجدي بالضرر المحتمل فلا تكون بصدده خطر بل تكون بصدده امكان للضرر فقط، فأحتمال الضرر هو المعيار الذي عنده تتوافق حالة الخطر الجنائي فبادر المشرع الجنائي إلى التدخل لحماية مصالحة أما قبل ذلك وهي امكان حدوث الضرر فلا تدخل شرعي إذ لا يوجد خطر على المصالح القانونية عند هذه الدرجة. تماماً كما هو الحال بالنسبة للأعمال التحضيرية فلا تجرم لعدم توافر عوامل حدوث الضرر أو بعبارة أخرى لأفتقاد الأعمال التحضيرية إلى صلاحية وفاعليه تهدد المصالح المحمية قانونياً أو إنذارها بالضرر وبمعنى آخر لا يوجد احتمال للضرر بل هو مجرد امكان لحدوث الضرر فقط.

فإذا كان الخطر هو الإنذار الجدي بالضرر فإنه لم يتوافر إلا إذا كانت عوامل الضرر موجودة بدرجة تبرر التخوف من حدوث ضرر حال غير متوقف على حدوثه أمر آخر^(٦). ودرجة

^(١) مختار الصحاح انظر اللواء الدكتور حسنين المحمدي. الخطر الجنائي ومواجهته – منشأة المعارف بالاسكندرية – ص ٤٦.

^(٢) د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٤٨.

^(٣) د. احمد فتحي سرور – مرجع سابق – ص ٣٣٠.

^(٤) د. رمسيس بهنام – مرجع سابق – ص ١٠٨.

^(٥) د. عوض محمد – قانون العقوبات – القسم العام – مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية – ص ٥٠٣.

^(٦) اللواء الدكتور حسنين المحمدي – الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣ – ص ٤٧.

التخوف هذه من حدوث الضرر هي درجة الاحتمال والتي عندها يتحقق الخطر على المصالح الجنائية هي درجة موضوعية وشخصية معا، بمعنى انها تختلف من واقعة لأخرى، كما تختلف من شخص لآخر، وبالتالي فلا يمكن وضع درجة حسابية يقال عندها أن ثمة احتمالاً للضرر وبالتالي يوجد خطر. درجة الاحتمال تتوافر عندما تنشأ خشية جدية من شأنها ان تتناسب الشخص العادي لو وجد في مثل هذه الظروف نتيجة توافر قدر ذي بال من العوامل المادة الفعلية، فالاحتمال كمعيار للخطر أو درجة الخطر يتوافر عندما تكون ثمة عوامل مادية أو فعلية من شأنها أن تدخل التخوف في نفس الشخص العادي فيما لو وجد في مثل هذه الظروف^(١). لذلك فالاحتمال كمعيار للخطر هو معيار كل واقعة على حدة فالقتل قد يكون نتيجة محتملة لضربة يد وقد لا تكون بحسب ظروف كل واقعة. وهو من ناحية أخرى معيار شخصي اي يقاس بمعايير الشخص العادي الذي يوجد في مثل هذه الظروف فالقتل قد يكون نتيجة محتملة لضربه يد صاحبها أن المجنى عليه مريض بالقلب، ولا تكون نتيجة محتملة إذا كان صاحبها لا يعلم بهذه العلة المرضية. وبناء على ذلك فالاحتمال هو درجة الخطر أو معياره التي يتحقق بتواوفرها حدوث انذار جدي للضرر. وبالتالي فإذا لم تتوافر هذه الدرجة أي اذا لم يتوافر الاحتمال بمعاييره الموضوعي والشخصي فلا تكون بصدده خطر اي احتمال للضرر بل تكون إزاء امكان للضرر إذ أن عوامل حدوث الضرر غير متوافرة وبالتالي لا تبرر التخوف من حدوثه. فركوب سيارة بحالة فنية جيدة سليمة لا يشكل خطاً يهدد بالضرر وأن كان ثمة امكان لحدوث هذا الضرر، أما اذا طرأ عطل على السلامة الفنية للسيارة فهنا ترتفع درجة الانذار بالضرر ويصبح هذا الانذار جديا وبالتالي تتوافر درجة الاحتمال التي عندها الخطر^(٢).

فمن حسن السياسة الجنائية ان يعمد الشارع الى انتقاء الخطر ووقاية الجماعة من شروره المحتملة. فالشخص الذي لا يكون متهمًا أي لا تستند اليه جريمة بعينها مما نص عليه القانون، ومع ذلك تتم حالة أو مسلكه عن حالة ((خطرة)) تهدد بخطر الاجرام ، أي تدعى الى التشكيك في حقيقة نوایاه أو التخوف من اجرام محتمل يقع من جانبه عن عمد أو رعنونه، أو قد يوجد في ظروف من شأنها أن تدفعه الى الاجرام أو تمهد له السبيل الى ذلك وان لم يكن في حالته ما يدعو الى الاعتقاد في

^(١) د. رمسيس بهنام – نظرية التجريم في القانون الجنائي – معيار سلطة العقاب تشريباً وتطبيقاً – منشأة المعارف الاسكندرية ص ١١٣.

^(٢) اللواء الدكتور حسين المحمدي – مرجع سابق – ص ٤٨

خطورته وفي كلتا الحالتين لا يجد انصار المدرسة الوضعية حرجا في اخضاع هؤلاء الاشخاص لأنواع خاصة من التداليل تتلائم مع حالة كل طائفة، دون اعتبار لكون مسلك الشخص لا ينطوي اصلا على الجريمة، وذلك مما يتماشى مع منطق نظرية ((المسؤولية الاجتماعية)) أو الحتمية وفكرة ((الحالة الخطرة)) كما نادت بها المدرسة المذكورة، غير ان اقرار مثل هذا الاتجاه على اطلاقه ينطوي على المساس بمبدأ الشرعية الذي ينص على انه ((لا جريمة ولا عقوبة ولا بنس))، ولتقادي مثل هذه الاشكال لجأت التشريعات التقليدية الى النص على تجريم حالات بعينها سواء كانت هذه الحالات في ذاتها خطيرة أو تتذر بالخطر أو كانت غير واضحة الخطورة^(١). وحسب رأينا فإن السند القانوني لتجريم السلوك الخطر بذاته دون ان تتحقق عنه نتيجة اجرامية يمكن في ان الإرادة الائمة عندما اتجهت الى السلوك الذي يشكل خطورة على المجتمع واستقراره فأن اتجاهها هذا يكون أيضاً على جميع الاثار التي تنشأ عن هذا السلوك، والتي منها تعريض الحقوق والمصالح التي يحميها القانون للخطر مما يترب عن احتمال ارتكاب الفعل الاجرامي. مما دفع المشرع الى ابقاء هذا الخطير والهيلولة دون وقوع الجريمة بتحريم هذا السلوك وفق ما تقتصر المبادئ القانونية السليمة. حيث يتوافر العمد بتوافر العلم والإرادة الازمة لقيام القصد الجنائي الذي يعبر عن الركن المعنوي للجريمة.

وقد نادى الفقيه رافائيل جاروفالو بفكرة – الجريمة الطبيعية حيث بين أن هناك طائفة من الأفعال التي وصفت دائما في كل مجتمع وفي جميع العصور بأنها جرائم تسمى بالجرائم الطبيعية. وبرر وجود هذه الجريمة بأن لكل مجتمع حاسة خلقية تحد من خلو أي مشاعر الأنانية لدى الأفراد. وقد خلق التطور هذه الحاسة ببطء وأنضجها على مهل، وتوارتها الأجيال جيلاً بعد جيل. سواء عن طريق الوراثة النفسية أو عن طريق التقليد، والجريمة في تقدير جاروفالو هي كل فعل يجرح هذه الحاسة الخلقية التي تتمثل بوجه خاص في مشاعر الرحمة والأمانة. وطبقاً لهذا الرأي لا يكفي لأعتبار الفعل جريمة أن يكون ضاراً ومنافيًّا للأخلاق، بل ينبغي أن تكون منافاته للأخلاق متمثلة في انتهاك مشاعر الشفقة والأمانة بالذات. وقد انتقدت فكرة الجريمة الطبيعية على اساس أنها بنيت على فرض لم تثبت صحته من الناحية التاريخية، فليس صحيحاً أن هناك أفعالاً كانت تعد جرائم في كل

^(١) د. علي رائد – القانون الجنائي – مرجع سابق – ص ٤٢٩

وقت ولدى كل جماعة، ومن جهة أخرى فإن فكرة الجريمة الطبيعية كما بسطها جاروفالو مشوبة بالتقريط إلى حد يجعلها غير صالحة لتبرير الجريمة^(١).

المطلب الثالث

مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة

الإشراك تعبر اصطلاحى للمساهمة الجنائية بصفة تبعية والشريك وصف مقصور على المجرم الذى يختار لنفسه فى الجريمة الموقف الاجرامي التبعي. وقد اخذت التشريعات الجنائية والأراء الفقهية بثلاث مذاهب رئيسية فى تجريم عمل الشريك وعلى الوجه الآتى :-

فقد اخذ المذهب الأول بفكرة الاستعارة المطلقة، والتي بمقتضاها تتم المساواة بين الفاعل والشريك في المسؤولية والعقاب وذلك على اساس ان هذا الاخير، وان يكون مجرماً تابعاً بفعل غير تنفيذى، إلا انه يستعير اجرامه من فعل الفاعل الاصلي استعارة مطلقة، ويكون من ثم مسؤولاً بالقدر نفسه، وهذا هو المذهب الكلاسيكي الذي عرف منذ القانون الرومانى.

اما المذهب الثاني فيأخذ بفكرة الاستعارة النسبية، ومقتضاها التفرقة بين الفاعل والشريك في المسؤولية والعقاب، بحيث هذا الاخير معاملة اخف من هذه الوجهة وذلك على اساس ان الشريك وان كان يستعير اجرامه من فعل الفاعل الاصلي، الا انها استعارة نسبية أو مخففة تتناسب مع دورة الثانوى في ارتكاب الجريمة، وهذا هو مذهب المدرسة النيوكلاسيكية.

الفكر الثالث تقوم على اساس كون عمل الشريك جريمة مستقلة وهذا يعني استبعاد فكرة الاستعارة، التي يعبأ عليها انها تستند الى حيلة لا اساس لها من الواقع، إذ أن اجرام الشريك مستقل ومختلف عن اجرام الفاعل، سواء من حيث الدوافع التي انساق بتأثيرها كل منهما، أو من حيث الاعمال الخارجية المادية التي اتتها كل منهما، الامر الذي يتعدى معه القول بأن اخذهما. وهو الشريك يستعير اجرامه من اجرام الآخر. وهذا المذهب هو الذي يتمشى مع افكار المدرسة الوضعية، وما تنادي به من ضرورة ((تفريد المعاملة الجنائية حسب حالة كل مجرم ونصيبه من الخطورة)). فالشريك بالمعنى الدقيق هو مجرم تبعي، ولا يتصور انه يستقل بذاته، بل لا بد له

^(١) د. عوض محمد و د. محمد زكي أبو عامر)) مرجع سابق – ص ٣٩ ، ٤٠ .

^(٢) د. علي راشد – مرجع سابق – ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

من اجرام فاعل اصلي ليشتق منه، والشريك قد يكون محرضاً على ارتكاب الجريمة أو متفقاً على ذلك أو قام بعمل من شأنه تقديم مساعدة للفاعل بأية طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو السهلة المتممة لرتكابها. مع علمه انما يقوم به هو دفع أو مساعدة الفاعل على القيام بفعله الاجرامي. فأساس مسؤولية الشريك تقوم على المبادئ العامة التي تتحقق بموجبها الجريمة من قيام الركن المعنوي والركن المادي والركن الشرعي وقد بينما آنفا تبرير المسؤولية، فلا يمكن مساءلة شخص عن جريمة تختلف عن التي قصد الاشتراك بها لأن المقرر أنه لكي يسأل عن نتيجة سلوكه لا بد أن تكون ارادته قد انصرفت لأحداثها وساهم بانتاجها بسلوكه الذي يملك فاعليه سببه لذلك وارتباطها به رابطة السبب بالسبب^(١). غير ان اعمال القواعد العامة ينطوي على ضرر في بعض الاحيان مما يبرر الخروج عنها. لذلك خرج اغلب المشرعين عن حكمها واقرروا مسؤولية الشريك عن النتيجة التي يحدثها الفاعل حتى ولو كانت غير التي قصد الاشتراك بها متى كانت هذه النتيجة محتملة لفعل الاشتراك^(٢). ولهذا الخروج مبررات تكمن في غاية المشرع في الحفاظ على وحدة الجريمة التي تقع نتيجة لمساهمة أكثر من شخص في احداثها، وفي عدم افلات من كان فعله سبباً في وقوعها بالشكل الذي وقعت به، وفي الاخذ بالشدة والحزم والضرب على يد من يشارك غيره في ارتكاب جريمة بسبب خطورة الاشتراك الذي قد يعطي للفاعل الذي يفكر بالانسحاب المجال لainsehb لا سيما اذا شعر الفاعل ان هناك من يشد على يده في مشروعه الاجرامي وفي تقرير قاعدة ان المتهم لا يمكن ان يدفع التهمة عن نفسه استناداً الى انه لم يقصد النتائج التي كان من المحتمل ان يؤدي اليها عمله، مبرا اخيرا لهذا الخروج^(٣). وهناك شبه اجماع فقهي على ان الاساس السليم لمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة المختلفة عن قصده هو افتراض مسؤوليته عن نتيجة لم يتعمدها كما لو انه قد تعمدها، أي ان المشرع يفترض مسؤولية الشريك ويحمله مسؤولية الجريمة التي تقع خلافاً لقصده على اساس تعمده لها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة بحسب السير العادي للامور.

^(١) د. مأمون محمد سلامه - قانون العقوبات القسم العام دار غريب للطباعة - القاهرة - طبعة ثانية ١٩٧٦ ص ٣٢٥.

^(٣) لاحظ المواد ٥٣ عراقي، ٤٣ مصري، ١٠٣ ليبيًا ، انظر د. محمد حماد الهيتي - مرجع سابق - ص ١٤١.

^(٣) د. رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص ٣٩٥.

وبغض النظر عن ان الجاني قد توقعها أو لم يتوقعها لحظة اشتراكه، وبذلك يكون المشرع بأفتراضه العمد لدى الشريك قد انشأ قرينه قانونياً وبسبب ان القرائن القانونية أما قاطعة أو غير قاطعة وبسبب ان الشريك لا يستطيع ان يدفع المسؤولية عنه بحجة انه لم يتوقع تلك النتيجة اذ انه يسأل عنها حتى ولو لم يكن قد توقعها، فان القرينة التي ينشئها المشرع في جانب الشريك تغدو قرينة قاطعة، بحيث اذا ما تم اثبات ان النتيجة كانت محتملة وفق السير العادي للامر (معايير موضوعي) بأن كانت مرتبطة بفعل الاشتراك برباط السببية الموضوعي سأل عنها الشريك على اساس تعمده لها كتعمده لفعل الاشتراك وسئل عنها على الرغم من عدم اثبات اتجاه قصده اليها وذلك عن طريق الإفتراض ومبرر الإفتراض هذا انه تخريج وتعليق سليم لمسؤولية الشخص عن النتائج المحتملة ل فعله وضرب من الشدة على المساهمين في الجريمة لصعبه اسناد الخطأ الى الشريك وقد حسم المشرع العراقي بالمادة (٥٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النقاش الدائر بين الفقهاء والشراح بأفتراض مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة حتى لو لم يتوقعها الشريك أو لم يردها.

المبحث الثالث

المواقف الفقهية والقضائية من افتراض الإرادة الائمة

إذا كانت القواعد العامة للمسؤولية الجنائية تقوم على أساس أن الإرادة الائمة للجاني تحدد مدى مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة وتوع العقاب الذي يجب فرضه عليه، لأن ماديات الجريمة وحدها لا تعتبر كافية لتحمل المسؤولية والعقاب. غير أن هناك حالات استثنائية يصبح فيها الفاعل مسؤولاً جنائياً إذا كان الفعل الذي ارتكبه يخضع لنص تجريمي ومستحق للعقاب دون الحاجة إلى إرادة متوجهة إلى النتيجة الجرمية، حيث أن المشرع افترض هذا الاتجاه للإرادة خلافاً للواقع والحقيقة، مما أثار جدل فقهي حول قانونية هذا الإفتراض. وكذلك اختلفت الأحكام القضائية في نظرتها لهذا الإفتراض القانوني لحركة الإرادة. فالجريمة ليست بحادث عرضي يأتي وليد إرادة الجاني صدفة بل أنها ظاهرة كل الظواهر الاجتماعية تتدخل في نشوتها عوامل مختلفة شخصية وأجتماعية وطبيعية. وهي ذنب يستقبه الضمير ويترتب على ذلك المسؤولية الجنائية. فالجاني يعاقب لا لغرض الثأر والتشفى منه، بل بالعكس ينظر إليه بأعتباره منكوداً سيء الحظ وي العمل على أصلاحه إذا كان هذا من المستطاع^(١). ولكي تتحقق العدالة التي ينشدها القانون فيجب أن تكون هناك صلة نفسية بين ماديات الجريمة وبين شخصية المجرم التي تتمثل في إرادة المتوجه إلى الفعل الإجرامي. ولكن لضرورات يتطلبها الأمن الاجتماعي واستقراره وعدم أئحة الفرصة لبعض المجرمين الأفلات من العقاب، افترض وجود الإرادة لدى الجاني عند ممارسة نشاط معين. مما دفع الباحثين إلى وجود الأساس القانوني لمثل هذا الإفتراض. وما هو النهج الذي أتخذه القضاء بهذا الصدد.

(١) د. محمد مصطفى القلالي – في المسؤولية الجنائية – مطبعة فؤاد الأول ١٩٤٨ – ص ١٠.

المطلب الأول

المواقف الفقهية من الإفتراض القانوني لأتجاه الإرادة

في الوقت الذي يجمع فيه الفقهاء والشراح على ان افتراض اتجاه الإرادة الائمة الى النتيجة الاجرامية التي لم يتوقعها الجاني ولم يردها، والتي جرمها المشرع انسجاما مع متطلبات السياسة الجنائية التي تهدف الى تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع من خلال تنبيه الافراد الى اتخاذ اقصى درجات الحيطة والحذر لتجنب تعريض المجتمع وافراده الخطر أو الحاق الضرر به. فالكل يجمع ان هذا الإفتراض يعتبر حالة استثنائية، الا انهم اختلفوا في تبريره من الناحية القانونية. فيرى بعض الشراح بأنه يعتبر من تطبيقات القصد الاحتمالي فيها جميما لا تدخل النتيجة الجديدة الجسيمة في نطاق العمد المباشر للجاني وهو انصراف ارادته الى جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة بعد الاحاطة بها، بما في ذلك النتيجة المعينة دون غيرها، أما في هذه الاحوال الاستثنائية، فالجاني اراد الفعل الاجرامي ولكنه لم يرد النتيجة النهائية. بل غالبا لم يتوقعها^(١). لذا ذهبوا الى القول بان القانون يشدد مسؤوليته بالنسبة لها لأنه يعتبرها داخلية في نطاق قصده الاحتمالي.

ما دامت جريمته الاولى او الاساسية التي تم خضت عنها هذه النتيجة قد توافر لها العمد المباشر المطلوب للمسؤولية في كل جريمة عمدية.

واصحاب هذا التكيف الاول جلهم من انصار نظرية الإرادة دون العلم أو التصور في تحديد العمد، ونظرية الإرادة هذه تتطلب في العمد المباشر، انصراف إرادة الجاني الى تحقيق وضع اجرامي معين، بما في ذلك نتيجته النهائية المطلوبة للعقاب عليه، مع العلم بحقيقة هذا الوضع في الواقع، فضلا عن العلم بتجريمها في القانون الذي هو على أية حال علم مفترض.

أما انصار نظرية العلم أو التصور في تحديد العمد المباشر فيتطلبون فيه مجرد انصراف إرادة الجاني الى تحقيق فعل اجرامي معين دون نتيجته النهائية المطلوبة للعقاب عليه، التي يكفي بالنسبة لها مجرد علم الجاني بامكان تحققها في الواقع.

^(١) د. رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص ٣٢٤.

والعلم بتجريم الفعل في القانون هو أيضاً علم مفترض هنا على أية حال. فكان موطن الخلاف بين هذا الاتجاه وسابقه انه حين يكفي هنا مجرد العلم بأمكان حدوث النتيجة النهائية، يلزم هناك ثبوت انصراف إرادة الجاني إلى هذه النتيجة بالذات، والا فالعمد غير متوافر. ولما كان الاتجاه السائد في الفقه. سواء في مصر أو فرنسا. هو اعتبار الإرادة هي الأساس الأول لبنيان العمد المباشر، سواء بالنسبة لتحقيق الفعل المادي أم إلى تحقيق النتيجة المطلوبة للعقاب، فلذلك كان من الطبيعي ان يتوجه هنا الفقه إلى انكار صلاحية نظرية القصد الاحتمالي لأن تكون اصلاً عاماً من اصول المسؤولية الجنائية المفترضة⁽¹⁾.

اما الرأي الفقهي الآخر فإنه يميز بين صورتين، الاولى هي الجريمة العمدية ذات العمد الخاص جداً (النية الاجرامية الخاصة). والصورة الثانية هي الجريمة غير العمدية ذات الخطأ الوعي (الخطأ مع التبصر) وبين هاتين الصورتين من النتائج الاجرامية توجد صورة لنتيجة اجرامية (اي جريمة مادية) أخرى حائرة بين الصورتين المذكورتان أعلاه. فإن الفاعل في هذه الصورة الفعلة يتوقع النتيجة المعاقب عليها التي أدى إليها نشاطه الأرادي إلا أنه لا يبالي بها، فلا يتمثلها في ذهنه أمراً واقعاً فعلاً، كما هو الحال بشأن النية الاجرامية، ولا هو يحسب ان بامكانه تجنبيها كما هو شأن بالنسبة للخطأ الوعي.

فالحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي هنا تقل عن حالة النية الاجرامية وتزيد على حالة الخطأ مع التبصر. ومن هنا أصبح تبرير هذه الحالة الوسطية بين العمد والخطأ من الناحية القانونية أمراً صعباً. ولذلك ذهب بعض الفقه إلى ان المسؤولية الجنائية لا تقوم على اساس نظرية العمد الاحتمالي ولا على اساس فكرة العمد المفترض قانوناً. فالجاني يسأل مسؤولية عمدية عن الواقعية الاجرامية المتعتمدة اصلاً من الجاني والتي اتجهت إليها ارادته فيما يتعلق بالنشاط أو الإرادة.

كما هو الحال في جرائم الجرح والضرب أو اعطاء المواد الضارة. أما بالنسبة للنتيجة الاخيرة فأن الجاني يسأل عنها باعتبارها ثمرة لنشاطه الاجرامي على اساس - الخطأ المفترض - وعلى قدر ذلك الخليط من العمد الحقيقية والخطأ المفترض يقتبس الشارع درجة العقاب الذي يستحقه مرتكب كل جريمة من هذه الجرائم ((وراء العمدية)).

⁽¹⁾ د. رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص. ٣٢٦

وقياس العقوبة في هذه الجرائم على هذا الأساس المزدوج. يلزم أن تكون دائماً أشد من العقوبة المقررة للواقعة الأجرامية المتعتمدة أصلاً من الجاني، وإنها تتراءج في الشدة تصاعدياً كلما زادت جسامنة النتيجة الأجرامية غير المتعتمدة. ويذهب أصحاب هذا الرأي الفقهي إلى أن المشرع يقدر العقاب في الجرائم وراء العمدية تقديرًا جزافاً لا عبرة فيه لا بالعمد ولا بالخطأ غير العمدي، وإنما العبرة هي بمقدار جسامنة النتيجة غير المتعتمدة. وهذا أما يقرب النتائج الاجرامية في حالات ما وراء القصد من الظروف المادية المشددة للعقاب على الجريمة، تلك الظروف التي تلتتصق بماديات الجريمة وتصير جزء منها غير منفصل. ولا عيب في هذا التصوير إلا ان الاصل في الظروف المادية المشددة هو ان تكون مصاحبة لماديات الواقعه الاجرامية المكونة للجريمة حتى تلتتصق بها وتصبح جزءاً منها. والأمر على خلاف ذلك في حالات ما وراء العمد لأنه كثيراً ما يفصل بين الواقعه المتعتمدة والنتيجة وراء العمدية فاصل زمني يطول أو يقصر، من أجل ذلك تقرب تلك الحالات من الظروف المادية المشددة. ولا يمكن القول بأنها ظروف مادية مشددة بالفعل. فالامر اذن في تلك الاحلات النادرة لا يخرج عن صور لجرائم عمدية ((شكليه)) يغلظ القانون فيها العقاب اعتباراً للنتيجة الجسيمة غير المتعتمدة، والتي تبدو حينئذ كما لو كانت ظرفًا مشدداً لاحقاً لوقوع الجريمة^(١).

أما استاذنا الدكتور محمود نجيب حسني فيرى أن الجرائم التي تفترض نتائجين اجراميتين، أحدهما قليلة الجسامنة اتجاه إليها قصد الجاني والثانية أشد جسامنة لم يتوجه إليها قصده. لا يثور الشك في ان المسؤولية عن النتيجة الاقل جسامنة تقوم على اساس القصد الجنائي إذ ان الجاني توقعها وارادها، أما المسؤولية عن النتيجة الاشد جسامنة التي اقامها الرأي السائد في الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على اساس من القصد الاحتمالي. فهو يرى ان هذا المذهب بعيد عن الصواب، ويذهب إلى ان المسؤولية عن النتيجة الجسيمة تقوم على اساس فكرة الخطأ غير العمدي، والحجة في ذلك ان الشارع لا يتطلب توافر القصد بالنسبة لهذه النتيجة لأنه لو تطلب لأقتضى ذلك ان يتطلب توقع الجاني لها واتجاه ارادته إليها، وهو ما لا يفعله لأنه يقر المسؤولية عن هذه النتيجة ولو ثبت ان الجاني لم يتوقعها ولم يخطر بذهنه على الاطلاق إحتمال تحقّقها ولم تتجه إليها إرادته. فإذا نفينا القصد كأساس لهذه المسؤولية لم يتبق غير وسائلتين : أما القول بأن الشارع يقرر هذه المسؤولية دون ان يتطلب

^(١) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٤٠٦ .

علاقة نفسية تربط بين شخصية الجاني وهذه النتيجة وإنما نقول أن أساس المسؤولية عنها هو الخطأ غير العدلي.

فالوسيلة الأولى لا يمكن التسليم بها لأنها تعني القول بمسؤولية مادية بحثة لا محل فيها لركن معنوي وهذا القول ينافق أهم المبادئ التي يقوم التشريع الجنائي عليها، ويرفضها القضاء كذلك لأنه يتطلب لقيام هذه المسؤولية ثبوت أن الجاني كان في استطاعته ومن واجبه توقع هذه النتيجة. ولو كانت المسؤولية مادية في رأيه لأقامها ولو لم يكن في استطاعة الجاني توقع النتيجة ولم يكن ذلك واجبا عليه. فلم يبق اذن سبيل لتحديد أساس هذه المسؤولية إلا أن نقول بقيامتها على فكرة ((الخطأ غير العدلي))، ويدعم هذا الرأي أن فكرة ((استطاعة التوقع ووجوبه)) هي بعينها الفكرة التي يقوم عليها الخطأ غير العدلي، والدليل على ذلك مستمد من التعريفات التي يصوغها الفقه عادة، وعلى هذا النحو تكون المسؤولية عن هذه الجرائم مفترضة ركناً معنوياً مزدوج التكوين إذ يضم القصد الجنائي والخطأ غير العدلي جنباً إلى جنب^(١). فالقصد أساس المسؤولية عن النتيجة الأقل جساماً والخطأ أساس المسؤولية عن النتيجة الأشد جساماً، وهذا الإزدواج وضع غير عادي في القانون. ولذلك كان مجاله مقتضياً على الحالات التي وردت في شأنها نصوص صريحة^(٢). ، ويرى جانب من الفقه الألماني أن تدخل المشرع وافتراضه الإرادة الأئمة لبعض الجرائم جاء تعبيراً عن الواقع الاجتماعي الجديد والذي بزغ بتغيير الثورة الصناعية والعلمية التي شهدتها أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حيث اتسعت مساحة الخطر بظهور تلك الأجهزة العلمية الخطرة، كما وجد هذا الرأي جذوره الفلسفية في نظريات التضامن الاجتماعي بين افراد المجتمع لذلك فالخطر في ظل هذا الرأي هو حقيقة واقعية، فالتجارب العلمية تؤكد ان الضرر ما هو الا نتائج حتمية لتوافر عوامل ما، تجعل حدوثه امراً وشيكاً ، وهو امر كافي للتدخل التشريعي في مرحلة سابقة على حدوث الضرر وافتراض العمد في بعض الجرائم لكي تتبه الفاعل على اتخاذ الحيطة والحذر والhilولة دون القيام بالنشاط المجرم. أما الفقه الإيطالي فيرى ان الخطر حقيقة واقعة، وهو يعني صلاحية عوامل معينة ينتج عنها قيمة ايجابية أو سلبية، وهذه العوامل نوعان اولهما عوامل فردية ويقصد بها ما استقر في اذهان افراد

^(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٦٥١، ٦٥٢.

^(٢) MEZGER , LEHRBUCH , 46 S. 350 LEIPZIPZIGER KMENT ER 5G S478 SEHONKE. SEHPODER , 59 S 430 CARRAUL , 1 NO. 284 P. 569 , ET NO. 297 ، انظر د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٦٥٢.

المجتمع ومعيارها الرجل العادي وثانيهما عوامل مادية بمعنى الاستدلال على الخطر من الغالب في مجرى الامور ومعيارها ما دلت عليه التجربة والخبرة.

فلو ان شخصا قاده سيارة بدون فرامل لتحقق الخطر ووجب التجريم حتى ولو لم يحدث الضرر، وإذا صوب شخصا مسدسه تجاه شخص آخر بنية قتلـه فدأهـمه البوليس وحال دون استكمال مشروعـه الاجرامي. فأـن القانون يـجرـم هذا الفعل حتى ولو لم يـسفر عنـه ضـرـرـ. لذلك انتهـت المدرـسة الإيطـالية على ضـوءـ هذا التـحلـيلـ هوـ الذيـ يـبرـرـ المسؤولـيةـ الجنـائيـةـ بدونـ ضـرـرـ فـعليـ^(١).

المطلب الثاني

الموافق القضائية من افتراض الإرادة الائمة

من المسلم ان المسؤولية الجنائية شخصية، فلا توقع عقوبة الجريمة الا على من ارتكـها أو اشـتركـ فيهاـ، أيـ علىـ منـ توـافـرـ فيـ حقـهـ الرـكـنـانـ المـادـيـ والمـعـنـويـ لـلـجـرـيمـةـ. وقدـ تـرـدـتـ هـذـهـ القـاعـدةـ فيـ تـوصـياتـ المؤـتمـرـ الدـولـيـ السـابـعـ لـقـانـونـ العـقـوبـاتـ بـمـنـاسـبـةـ بـحـثـ المـسـاـهـمـةـ الجنـائـيـةـ، فـنـصـ أـنـهـ لاـ يـسـأـلـ شـخـصـ عـنـ جـرـيمـةـ يـرـتـكـبـهاـ غـيرـهـ إـلاـ إـذـاـ أحـاطـ عـلـمـ بـعـنـاصـرـهاـ وـاتـجـهـتـ اـرـادـتـهـ إـلـىـ المـسـاـهـمـةـ فـيـهاـ^(٢). علىـ انهـ بـعـضـ الـقـوـانـينـ يـتـضـمـنـ حـالـاتـ قـلـيلـةـ بـحـيثـ يـسـأـلـ شـخـصـ عـنـ جـرـيمـةـ لـمـ يـرـتـكـبـهاـ وـلـمـ يـشـتـرـكـ فيهاـ، وـيـعـلـلـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ المـادـيـ بـالـصـلـةـ الـوـثـيقـةـ بـيـنـ الـأـمـرـ الـمـعـاقـبـ عـلـيـهـ وـبـيـنـ مـنـ تـقـرـضـ مـسـؤـلـيـتـهـ^(٣). وفيـ حـكـمـ لـمـحـكـمـةـ النـقـضـ الـمـصـرـيـةـ قـضـتـ الـمـحـكـمـةـ (ـبـأـنـ اـسـتـبـبـاتـ التـبغـ أـوـ زـرـاعـتـهـ جـرـيمـةـ عـمـدـيـةـ يـلـزـمـ فـيـهاـ ثـبـوتـ الـقـصـدـ الـجـنـائـيـ، وـلـاـ تـقـاسـ بـجـرـيمـةـ اـحـراـزـ الـدـخـانـ الـمـغـشـوشـ أـوـ الـمـخـلـوطـ الـتـيـ اـفـتـرـضـ فـيـهاـ توـافـرـ الـقـصـدـ بـنـصـ صـرـيـحـ). ((نقـضـ ١٣ـ اـبـرـيلـ ١٩٧٠ـ مـجمـوعـةـ اـحـکـامـ الـنـقـضـ سـ ٢١ـ رـقـمـ ١٤٠ـ صـ ٥٨٦ـ)). وـقـضـيـ بـأـنـ نـصـ المـادـةـ ١١٦ـ مـكـرـرـ (ـبـشـأنـ الغـشـ فـيـ عـقـدـ التـورـيدـ) قدـ خـلاـ مـنـ اـفـتـرـضـ الـعـلـمـ بـالـغـشـ إـذـاـ كـانـ الـمـخـالـفـ مـنـ الـمـنـشـغـلـيـنـ بـالـتـجـارـةـ، فـلـاـ يـصـحـ القـولـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ الـفـرـضـيـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـمـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٤٨ـ لـسـنـةـ ١٩٤١ـ ((نقـضـ ٨ـ يـانـايـرـ سـنـةـ ١٩٧٣ـ سـ ٤٨ـ)).

^(١) لـوـاءـ دـكـتـورـ حـسـنـينـ الـمـحمدـيـ - مـرـجـعـ سـابـقـ - صـ ٥١ـ، ٥٢ـ.

^(٢) دـ.ـ مـحـمـودـ مـصـطـفىـ - مـقـالـةـ عـنـ الـمـسـاـهـمـةـ الجنـائـيـةـ - مـجـلـةـ الشـرقـ الـادـنـىـ - سـنـةـ ١٩٦٨ـ فـقـرـةـ ٥٢ـ.

^(٣) دـ.ـ مـحـمـودـ مـصـطـفىـ - مـرـجـعـ سـابـقـ - صـ ٤٨٥ـ.

٤ رقم ١٥ ص ٦١)). وفي قضية أخرى ان لصان دخلا منزلاً اتفقا على سرقته معاً، وبينما يبحث أحدهما في احدى الغرف عما يسرقه، يعترضه شخص من اهل المنزل فيقتله اللص تخلصا من مقاومته أو خشية من استغاثته، لا شك ان هذا اللص القاتل يؤخذ عن جريمة القتل العمد التي اقترفها فضلا عن جريمة السرقة، أما اللص الآخر فالاصل أنه لم يتعمد جريمة القتل التي حدثت بفعل زميله. وحدث أن (أ)، (ب) دخلا ميلاً لعصير القصب اعتادا على ارتياهه وتناوله شرابةً مخمراً ثم انصرفا وحدثت بينهما مشاجرة اثناء سيرهما في الطريق فأعتدى (أ) على (ب) باللهادة محدثاً به اصابة في اسفل ذقنه فجرى (ب) الى محل يمارس فيه حرفة للحدادة واحتطف منه قضيباً من الحديد وأسرع عامداً الى (أ) محاولاً الاعتداء بالقضيب غير انه لم يتمكن من ذلك فأمسك بالمجنى عليه (أ) وطرحه ارضاً وجثم فوقه وضربه بقبضة يده وبقبضه مطواه ثم طعنه بتلك المطواة طعنة واحدة في صدره افضت الى موته.

عوقيب (ب) عن جنائية الضرب المفضي الى موت، طعن بالنقض في حكم محكمة الجنائيات، تأسيساً على انه كان وقت طعنه (أ) في حالة سكر افقدته وعيه واختياره، ورفضت محكمة النقض هذا الدفع. وقالت محكمة النقض المصرية أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري هي تلك التي تكون ناشئة عن عاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة امرها، ومفهوم ذلك ان من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة امرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تاثيرها، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك النام الإدراك مما ينبغي عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام^(١).

ويذهب القضاء الفرنسي في معظم احكامه بأن الجرائم المادية تتحقق ويعاقب عليها منذ ان يتقرر وجودها المادي وبغض النظر عن قصد فاعلها وحسن نيتها، فالمسؤولية الجنائية عنها لا تتوقف كما هو الشأن بقية الجرائم على الإسناد المعنوي انما يكفي ان يتحقق الإسناد المادي وحدة لقياسها، ومن الجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي اتجه الى تطبيق هذه الفكرة في اوائل القرن التاسع عشر، وبناء على ذلك فقد ادان قائد مركبة دون البحث في الركن المعنوي لمجرد اثبات محضر الشرطة انه قد

(١) (نقض ٢٦ مايو ١٩٨٠ ج س ٣١ رقم ١٢٧ ص ٦٧٠) انظر د. رمسيس بهنام - مرجع سابق - ص ٩٩٥ -
الهامش.

اخترق اشارة المرور الحمراء، وبذلك اكتفى بالإسناد المادي لقيام المسؤولية. كما ان القضاء الفرنسي الذي يقيم المسؤولية على المخالفات المادية مجرد الإسناد المادي فأنه أيضاً استقر على وجوب ان يكون هذا الفعل معبرا عن مسلك ارادي وهذا ما اكده محكمة النقض ،

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ((اذا لم يكن حسن النية أو سوءها محل لبحث في الجرائم التي من هذه الطبيعة فأن القانون قد اراد على الاقل ان يكون الفعل قد تحقق عن حرية وإرادة))^(١). وفي قضية أخرى للقضاء الفرنسي دعوى مقتضاها ان عملا من عمال السكة الحديدية اهمل افال باب احدى العربات فسقط منه طفل فوثب والده من نفس الباب لأنقاذ ولده فمات هو الآخر. وقد قضى فيها بان عامل القطار مسؤول عن وفاة الطفل لأن خطأه كان هو السبب المباشر في سقوطه وأنه كان في وسعه ان يتوقعه، وانه غير مسؤول عن وفاة والد الطفل، لأن خطأ العامل كان مجرد ظرف حصلت بمناسبتة الوفاة، وأنه لم يكن في وسع العامل ان يتوقع ذلك^(٢) ، ويقرر الشارع جارو في هذا الشأن أن الشخص لا يعتبر مسؤولاً عن امرا ما الا اذا وجد بين الخطأ الذي ارتكبه وبين ذلك الامر علاقة مباشرة وانه يشترط ان يكون في وسع الانسان ان يتوقع ان فعلاً أو تركاً معيناً ستكون له نتيجة ما^(٣) ونحن نرى ان القضاء الفرنسي حدد مسؤولية عامل السكة الحديدية على اساس اتجاه ارادته المفترض الى النتيجة التي حدثت، لأن الاتجاه الحقيقي للإرادة لا يتم الا اذا علم الجاني بالفعل والنتيجة التي سترتب من جراء هذا الفعل، وذلك بقوله انه بوسع العامل ان يتوقع النتيجة وهذا امر ملزم للعامل ان يتوقع النتيجة وهذا امر مفترض.

اما القضاء الانكليزي فقد حكم في قضية معروفة حول مسؤولية الجاني عن اصابة او قتل شخص تقدم لأنقاذ المجنى عليه متطوعاً وكما يأتي ((الخطير يستدعي الانقاذ وصرخة الاستغاثة هي دعوة الى النجدة، وليس القانون بالذى يتتجاهل انفعالات العقل هذه عندما يربط التصرف بنتائجها، بل هو يعترف بنتائج مألوفة، ويضع ما يتترتب عليها من اثر في حدود الأمور الطبيعية التي يغلب وقوعها والخطأ الذي يتهدد حياة بالخطير هو خطأ يرتكب ضد المصاب المهدد، وهو في الوقت ذاته خطأ

^(١) د. محمد حماد الهيتي - مرجع سابق - ص ٢١٥، ٢١٦

^(٢) نقض فرنسي في ١٩٠٤/١٦٢٣ سيري ١٩٠٦ - ١ - ٢٤٧، انظر د. رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص ١٤٣ .

^(٣) جارو ((مطول العقوبات، ج ١ فقرة ٢٩٧، انظر د. رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص ١٤٣ .

يرتكب ضد من يتقى لأنقاذه^(١). فقد وصف الحكم الأمر بأنه شاذ لا يمكن توقيعه وخطا كافيا بذاته في احداث النتيجة النهائية، وانه يكفي لأن يعتبر مسؤولاً عن وفاة المنقذ واصابته دون خطأ المتسبب الاول في الحادث فإنه اقام المسؤولية على اساس مادي اي مفترض.

كما قضت محكمة الجزائر أيضاً بأنه اذا عهدت ادارة مستشفى الامراض العقلية الى ممرضتين بالاشراف على نزيلة مجنونة مصابة بلوثه دفعتها الى محاولة الانتحار والتهديد به، فتركتها وحيدة خلافا للتعليمات الصادر اليها وذهبتا للغداء في وقت واحد معاً مما أسف عن قتلها بأهمال، ولا عبره بخطأ المجنونة في حق نفسها، لأن من شأن الجنون ان يبعد المسؤولية عن الخطأ فيظل قائما خطأ الممرضتين وحده، وسببا للنتيجة التي حدثت والتي كان يمكن توقعها بالنظر الى حالة المجنى عليها العقلية، ويلاحظ على هذا الحكم ان القضاء اقام مسؤولية الممرضتان على الخطأ المفترض حيث بين ان بأمكان الممرضتين توقع النتيجة. حيث يفهم من مفهوم المخالفة أن الممرضتان لم تتوقع اقدام المريضة على الانتحار. وقد لاحظنا خلال البحث عن موقف القضاء العراقي من الإفتراض للجرائم العمدية وغير العمدية والإطلاع على عدد غير قليل من الأحكام القضائية الجنائية ورأي محكمة التمييز في هذه الأحكام تبين لنا ان القضاء العراقي بعد الإطلاع على أوراق القضية التي تتضمن شهادات الشهود وافية المتهم وبيان رأي الخبراء تصدر حكمًا على وفق المادة القانونية واجبة التطبيق على القضية و المبنية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ دون الغوص في عناوين تسبيب الحكم وتحليل الجانب المعنوي وتحديد الاسس والعوامل التي تحدد المسؤولية الجنائية وبيان اتجاه الإرادة سواء كان حقيقي أو مفترض، وعند تميز الحكم يكون رد محكمة التمييز بنفس الأسلوب وبنفس الطريقة وهذا نقض تقاضي العدالة تلافقه لكي يستطيع الشخص المعنى فهم حقائق الحكم واسبابه واسانيده القانونية. ولا شك انه مسلك القضاء العراقي يخالف ما درج عليه القضاء المصري والفرنسي والإنكليزي والالماني الذي بنياه سابقا. أما النظام الاسلامي فليس فيه ما ينافي توزيع السلطات المختلفة بحسب درجات الحكم ولا ما يمنع من أن تسند السلطة القضائية لمختصين والتنفيذية لآخرين، أما السلطة التشريعية فهي محددة بالكتاب والسنّة والأجماع والاجتهاد في النصوص ويسند ذلك إلى المجتهدين وأهل الفتاوى. فالعقوبات في الجرائم التي يحد فيها أو الجرائم التي

^(١) استئناف مختلط في ٨ ابريل سنة ١٩٤٢ BALLETIN س ٥٤ ص ١٦١ – نفس المرجع اعلاه.

يقتصر فيها أو يودي، محددة تحديداً واضحاً صريحاً لا لبس فيه. وقد اتفقت كلمة فقهاء الإسلام على أن هذه العقوبات مما لا يثبت بالرأي والقياس وأنها لا تثبت إلا بالنص. أم في التعازير فإن مبدأ شرعية العقوبة أهدر أهداه كاملاً، لأن القاضي يطبق ما يشاء من العقوبات على ما يشاء من الجرائم. حيث يختلف حكم القاضي على كل حالة بحسب الظروف الاجتماعية ودرجة ثقافة الجاني وقابليته للأصلاح. فيحكم بمعاملة تتفق مع هذه الظروف. ويمكن القول إن التشريع الإسلامي لا يوجد بين أحكامه افتراض للإرادة، بالرغم من أنه أكد على عدم ضرورة توافر ركن النية والقصد عند القصاص.

وقد أخذ الإسلام بمبدأ هام عند إدانة المتهم وأكده على ضرورة توافر ركن النية والقصد عند القصاص. ويمكن القول أن التشريع الإسلامي لا يوجد بين أحكام افتراض للإرادة. فالشخص الذي يرتكب الجريمة يعاقب حسبما إذا كانت من الحدود أو التعازير.

الفصل السابع

معاملة المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة وفقا لقوة ارادته الائمة

اذا كان الغرض الاساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه، فإن من اساليب المعاملة العقابية هي في ذاتها وسائل تهذيب أو علاج تستهدف التأهيل. فالتنفيذ العقابي مجموعة اساليب المعاملة تستهدف توجيهه الى الاغراض المبتغاة به^(١).

وقد بيّنت القاعدة (٦٥) من مجموع قواعد الحد الادنى على انه ((يجب ان يكون الغرض الذي تهدف اليه معاملة الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة أو تدبير سالب للحرية. في الحدود الذي تسمح بها مدته هو ان تخلق لديهم الإرادة والامكانيات التي تتيح لهم عقب الافراج سلوك حياة يحترمون فيها القانون ويشبعون فيها احتياجاتهم، ويتعين ان يكون من شأن هذه المعاملة تشجيعهم على احترام انفسهم وتنمية الشعور بالمسؤولية لديهم)).

ومن المؤكد ان المحكوم عليهم لا يتساولون او يتماثلون من حيث قوة الإرادة الائمة في بعضهم تكون ارادته الائمة كاملة سواء قبل النطق بالحكم او بعد ادانته وتنفيذ العقوبة عليه في المؤسسة العقابية، والبعض الآخر تكون ارادته الائمة ناقصة قبل ارتكاب فعله الاجرامي وفي خلال مراحل التحقيق وكذلك عند تنفيذ العقوبة المحكوم بها كما قد يكون المحكوم عليه فقد الإرادة فكل فئة وسائل اساليب للتنفيذ تتناسب مع قوة الإرادة تجعل من الممكن التأثير في هذه الإرادة وخلق الامكانيات الازمة لديهم لتغيير السلوك وجعله منسجما مع احكام القانون، وهذا ما سيتم تناوله في ثلاثة مباحث.

المبحث الاول :- اساليب معاملة المحكوم عليهم كاملي الإرادة الائمة.

المبحث الثاني :- اساليب معاملة المحكوم عليهم ناقصي الإرادة الائمة.

المبحث الثالث :- اساليب معاملة المحكوم عليهم فاقدى الإرادة الائمة.

^(١) د. محمود نجيب حسني - علم العقاب - دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٧٣ - الطبعة الثانية - ص ٣٠٣.

المبحث الأول

معاملة المحكوم عليهم كاملي الإرادة الائمة خلال تنفيذ العقوبة

أهم ما تتصف به المعاملة العقابية الحديثة تجدها تماماً من طابع العقوبة وقصد الایلام، فمهم اساليب تهذيب وتأهيل فحسب فقد استقر في علم العقاب ان ایلام العقوبة السالبة للحرية ينبغي ان يقتصر على مجرد سلب الحرية أما فحوى النظام الذي تتضمنه فهو التهذيب والتأهيل لا العقاب الاضافي^(١). وتتسم المعاملة العقابية الحديثة بطابع علمي فني، فهي ثمرة تطبيق القواعد العلمية والاصول الفنية التي كشفت البحث عن جدواها في التأهيل، ونتيجة لهذا الطابع فإنه لا يجوز ان يغلب على معاملة بعض المحكوم عليهم طابع اليأس منه، اذ تكفل القواعد والاصول السابقة تأهيل الغالبية من المجرمين وان استعصى بعضهم عليها فيجب النظر الى الوضع على انه مؤقت وان في تطور هذه القواعد والاصول ما يجعل تأهيل هذا البعض متاحاً، وينبغي ان يسود المعاملة العقابية مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم الذين تتمثل او تتشابه ظروفهم الاجرامية والعقابية، ويعني ذلك انه لا محل للتفرقة في معاملة تعتمد على اعتبارات غير عقابية كالمركز الاجتماعي او المهنة وبعد ذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين، أما القانون والسلطات العامة فيجب ان توجه العناية الخاصة الى العلاقة بين مستوى الحياة في المؤسسات العقابية ومستواها في خارجها. فإذا كان من المسلم به الا يكون الاول افضل من الثاني كي لا تكون الاقامة فيها اغراءً بإلagram مما يؤدي الى تقوية الإرادة الائمة، فإنه لا يجوز المبالغة في الاختلاف بينهما حتى لا يكون انخفاض مستوى الحياة في المؤسسات العقابية عقوبة اضافية فإنه يؤدي الى النتيجة الاولى نفسها، فمن المرغوب فيه ان يتشابه اسلوب الحياة في المؤسسات العقابية واسلوبها في خارجها كي تبتعد هذه المؤسسات عن الطابع المصطنع ولا يعتاد المحكوم عليه على طراز من الحياة يباعد بينه وبين ظروف الحياة في المجتمع فيعجز أو يصعب عليه الاندماج فيه بعد الافراج عنه.

^(١) د. توفيق محمد الشاوي، المؤسسات المفتوحة، مجموعة اعمال حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعادلة المسجونين سنة ١٩٥٣ ص ١١٨ - ص ١٠٢

ويقضي ذلك الا يحدد برنامج المعاملة كل تفاصيل حياته وإنما ينبغي ان يترك له بعض الحرية في التصرف كي يدرّب بذلك على استعمال حريته فلا يسيء ذلك عندما يفرج عنه، ولا يجوز أن تكون المبالغة في الخشية من الهرب حائلة دون ترك هذا القدر من الحرية فقد اثبتت التجربة ان هذه المبالغة غير ذات محل ومن ثم فإن اجراءات التحفظ والحراسة والتأديب ينبغي ان تتسم بالاعتدال ولا تعفل عن الاعتراف للمحكوم عليه بكرامته كإنسان ومواطن ويؤدي ذلك إلى الاعتراف للمحكوم عليه بحياة خاصة إلى جانب حياته العقابية المحددة على وفق برنامج المعاملة ومواطن الحياة الخاصة فيجب ان يعترف له بحرية في تنظيم هذه الحياة ويخلو بعض الثقة في ذلك ويتصل بذلك تحديد العلاقة بين المحكوم عليه والعاملين في المؤسسات العقابية ثم بين المحكوم عليهم بعضهم البعض ينبغي ان تستغل من أجل التهذيب. أما العلاقة فيما بين المحكوم عليهم في ينبغي ان تنظم بحيث يشجع التأثير الصالح لبعضهم على البعض ويستبعد التأثير السيء^(١). كل ذلك يؤثر على إرادة المحكوم عليه فيقلل جوانب الأثم ويضعفها ويقوى عوامل الخير والاستقامة مما ينعكس على سلوكه فيتغير سلوكه من شاذ منحرف مخالف للقانون إلى سلوك سليم منسجم ومتافق مع قيم المجتمع واعرافه ومطابق للقانون ويرجع السبب في ذلك إلى تغيير الإرادة الائمة إلى إرادة للخير والعمل الصالح^(٢).

وبذلك يمكن ان نقسم اساليب المعاملة العقابية التي تؤثر في إرادة المحكوم على وفق ما يلي:

^(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٣٠٦

^(٢) تطور الوظيفة الأدارية للمعاملة العقابية وأصطباغها بطبع فني، أصبحت معتمدة على النتائج التي يكشف عنها البحث العلمي، ولما كانت البحوث العلمية في تطور مستمر. فقد برزت الحاجة إلى أن تتبع الأدارة العقابية التطور العلمي حتى تعدل أساليبها وفقاً له، كما ينبغي أن تجري بنفسها عن طريق خبرائها هذه البحوث وتوجهها في ضوء مشكلتها وفق سياساتها العامة وأمكانياتها، فتجيء نتائجها ذات طابع عملي مفيد - د. بدر الدين علي - تنظيم البحوث والدراسات عن السجون - بحث مقدم إلى مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب - الدورة الثامنة - سنة ١٩٦٤ - ص ٧

المطلب الأول

اساليب المعاملة العقابية الاصلية المؤثرة على الإرادة الائمة

لم يعد الغرض من العقوبة هو الانتقام أو الردع أو المنفعة بل صار الغرض من العقوبة غرضا اجتماعيا يتمثل في الدفاع عن المجتمع وهو غرض ينسجم مع الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية ولحماية المجتمع من خطر الإجرام فلابد ان تتصرف الجهود الى شخصية المجرم وضرورة الاهتمام بجوانبه الشخصية، من خلال البحث عن العوامل التي من شأنها التأثير على إرادته الائمة والتي تعتبر هي الاساس المعمول عليه في تشكيل شخصيته وللوصول الى هذا الهدف لابد من تحديد مدى خطورته الاجرامية وتحديد الاجراء الملائم لمواجهة هذه الخطورة واستئصالها لكي يعود المجرم شخصاً عادياً في مجتمعه نافعاً لنفسه ومجتمعه في كل اعماله ونشاطاته فالعقوبة والتدبير الاحترازي هما رد الفعل الاجتماعي ازاء الجريمة والمجرم^(١). ولكي تتحقق الاهداف المرجوة من تنفيذ العقوبة والتدبير الاحترازي فلابد ان يخضع هذا التنفيذ لضوابط وقواعد واصول قانونية واجتماعية يتحقق من خلالها استئصال هذه الخطورة والتأثير على الإرادة الائمة للمجرم وتنتفيها من الأثم وجعلها إرادة طبيعية خيرة، وأهم ضوابط التنفيذ يمكن ارجاعها الى الآتي :-

التهذيب : المجرم انسان يمتلك العقل وله عواطف واحساسات ومشاعر تحدد سلوكه، وتصرفاته، ونشاطاته وعلاقاته مع افراد مجتمعه، كما ان له رغبات وحاجات واهداف يسعى الى تحقيقها، وللإرادة دور مهم في خلق العزم والتصميم لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً لتحقيق حاجاته وطموحاته فتقوية الإرادة من خلال التهذيب تعطي للفرد قوة التحكم والسيطرة على النفس مما يفضي الى السلوك السليم متى ما توافرت في الوسط المحيط العوامل الأخرى الازمة لانتاج هذا السلوك فالتهذيب أما ان يكون اخلاقي او ديني ويعني التهذيب الاحلاقي ابراز القيم الاخلاقية للمحكوم عليه واقناعه بها وتدريبه على ان يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها^(٢).

^(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٦٨٥.

^(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٣٧٨.

فتهدىب المحكوم عليهم يستهدف خلق أو تدعيم الإرادة والامكانيات التي تتيح لهم بعد الإفراج حياة يحترمون فيها القانون ويحصلون بأسلوب شريف على ما يشعرون به حاجاتهم^(١) ويقوم التهدىب الأخلاقي على تقصي الأسباب التي حالت دون وجود هذه القيم والتذرع بالأساليب التي من شأنها معالجة هذه الأسباب. وأهم أسباب تخلف القيم الأخلاقية لدى المحكوم عليه هي أن البيئة الفاسدة قد تجعل بعض هذه القيم مجهولة لديه، وقد لا تتوافر لديه الامكانيات التي تتيح له تبني هذه القيم، وقد تكون البيئة صالحة والامكانيات متوافرة، ولكن تخبو القيم مؤقتاً لظروف واقعية ذات طابع خاص كالوضع بالنسبة لشخص يحترم الملكية عادة ولكنه لا يتزدّد في اختلاس الأشياء ذات القيمة الضئيلة، أو تخبو لسيطرة رغبات أو انفعالات قوية لا يستطيع مقاومتها على النحو المعتاد كالوضع بالنسبة للمدمن على المخدرات الذي لا يتزدّد في سرقة النقود لشرائها أو بالنسبة لمن يسهل وقوعه فريسة لأنفعال الغضب فيرتكب تحت تأثيره افعال العنف^(٢). فتأهيل المحكوم عليه يتحقق بأدراكه لواجباته نحو المجتمع وواجباته نحو نفسه، فلا بد أن يلم المشرف على المؤسسة العقابية بهذه الواجبات التي تتميّز غرائز الخير في نفس المحكوم عليه وتخلق عوامل أخلاقية توجهه إلى سواء السبيل.

والإمام بأسباب تخلف القيم الأخلاقية تكشف لنا طرق التهدىب، فأذالة أسباب التخلف تخلق عوامل أخلاقية لدى المحكوم عليه تمكّنه من السيطرة على ارادته، وتوجيهه سلوكه على أن يكون هذا السلوك متفقاً ومتوازناً مع قيم المجتمع وقوانينه، فالعوامل البيئية التي تحبط بالفرد تظاهرة في احداث تأثيرها على سلوكه، ولا يمكن القول بأن سلوكاً معيناً هو نتاج لعامل واحد من عوامل البيئة^(٣). فالعوامل الجغرافية والإقتصادية والثقافية والسياسية والإجتماعية جمِيعاً لها تأثير في تشكيل صورة لسلوك المحكوم عليه. والكيفية التي يؤدي فيها المذهب عمله تتخذ شكل محاضرات ودورات جماعية للمحكوم عليهم، وكذلك الاتصال الشخصي بين المذهب والمحكوم عليه، حيث يجتمع به ويعرف منه تاريخ حياته ويستمع إلى مشاكله وآرائه فيها، ويناقشه مناقشة هادئة يستهدف بها أن يبرز له مواضع الخطأ في بعض آرائه، كما أنه يقوم بتنظيم مناقشات

^(١) المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

^(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٣٨١.

^(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري - مرجع سابق - ص ١٦٩.

جماعية حول موضوعات ذات فحوى اخلاقي، ويجب على المهدب ان يحترم شخصية المحكوم عليه فيقر له بأمكاناته ومواهبه ويتجه الى تهذيبها ثم تتميتها وازالة كافة العوائق التي تقف دون تأهيل المحكوم عليه، ويجب ان يكون التهذيب واقعيا فلا يطلب المهدب المحكوم عليه بما لا يكون مقتنعاً به ومستعداً لأن يلزم نفسه به، وإلا يبعث اليأس في نفس المحكوم عليه من ان يصل الى المستوى الاخلاقي المطلوب منه.

أما التهذيب الديني :- فقد لوحظ ان كثير من المحكوم عليهم يرجع اجرامهم الى نقص في الوازع الديني، وضعف في سيطرة القيم الدينية عليهم، ومن ثم يكون من شأن التهذيب الديني استتصال عامل اجرامي^(١). فالدين ذو سيطرة على النفوس وهو مصدر لقيم وافكار عديدة تسود في المجتمع، وتعاليمه واضحة وفكرة الجزاء فيه بارزة، وبالاضافة الى ذلك، فأغلب المحكوم عليهم ينتمون الى بيوت يحتل الدين فيها مكاناً مرموقاً ومنهم تلقى تهذيباً دينياً في صغره ولكن غلت عليه بعد ذلك عوامل الفساد، ويعني ذلك ان التهذيب الديني يصادف بالنسبة لهم استعداداً وظروفاً مواطنة تعزز الأمل في ان ينتج تأثيره المطلوب^(٢) والتهذيب الديني هو السبيل الى التهذيب الاخلاقي، فالأخلاق الدينية والأخلاق الاجتماعية متساندان، بل لقد اثبتت التجربة ان تأثير التهذيب الديني بقى في النفوس ويقول كرون (KROHNE) ((انه بغير تهذيب ديني لا يكون سبيل الى ادراك اغراض العقوبة في الاصلاح والتاهيل))^(٣) ويعزز تأثير التهذيب الديني الى سلطان الدين في المؤسسات العقابية قوي بصفة خاصة، ويفسر ذلك بأن الانسان يزداد تقرباً الى الله في ساعات الضيق وهذه الساعات كثيرة في حياة كل محكوم عليه، وخاصة حين يتملكه الندم على ما صدر منه والاسف لما صار فيه، ومن ناحية ثانية فالمحكوم عليه يجد في اداء الشعائر والاستماع الى الموعظ راحة نفسية تجعله حريصاً عليه ، وللاممية الكبيرة للتهذيب الديني فعلى

^(١) الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل – التثقيف الديني والتهذيب الخلقي كوسيلة لمكافحة الاجرام – مجموعة اعمال حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين (١٩٥٢) ص ٢٦٩ ، انظر د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٣٧١

^(٢) الاستاذ يس الرفاعي – الاصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومي – ص ٥٦٣
^(٣) KAD KROHNE , CITE PAR CUCHE , P 347 , NOTELI

انظر د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٣٧١

الدولة الالتزام بتدعميه وان تتيح للمحكوم عليه اداء الشعائر الدينية والاستماع الى الوعظ الديني وان لا تكون العقوبة عائقا يحول دون ذلك.

وللتعليم دوراً أساسياً في النظام العقابي الحديث ويستمد هذه الاهمية من كونه يستأصل احد العوامل الاجرامية، فاللامية والجهل عاملان اجراميان دون شك ومن شأن التعليم استئصالها والتعليم له اهمية في تأهيل المحكوم عليه من عدة جوانب، فعندما يتلقى المحكوم عليه تعليماً يتناسب مع قدراته العقلية اثناء فترة سجنه فإن ذلك يؤدي الى زيادة نضجه العقلي وامكاناته الذهنية وما يترب على ذلك من تغيير في اسلوب التفكير وكيفية الحكم على الاشياء ومنهج التصرف في الحياة. ولا شك أن زيادة تعليم المحكوم عليه يعني تغيير نظرته الى متطلبات الحياة بمستوى أكثر رقياً وبما يتناسب مع قيم المجتمع ونظامه، وهذا الامر يمكنه من السيطرة على أرادته ويعطيه قدرة اكثراً على تنفيتها من كل الرواسب السيئة والشريرة، فتصبح إرادة خيرة تدفع الى السلوك السليم، كما ان التعليم الذي يتلقاه المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية له تأثير كبير في تأهيله بعد خروجه عند انتهاء مدة السجن. فتعلم القراءة والكتابة ان كان اميأ أو تعلمه لغة أجنبية أو تدريسه على الآلة الكاتبة أو الاختزال يتيح له الحصول على فرصة عمل تومن له مستوى ملائم للعيش يحول بينه وبين الاتجاه الى الجريمة للوصول الى ما يرغبه. ويعتبر العمل العقابي من النظم التهذيبية والتأهيلية لما يتضمنه من انزال دوره الاقتصادي الى محل الثاني من الاهتمام والقول بأنه اذا خسرت الدولة مادياً من عمل المحكوم عليهم فإن هذا المدان يعوضه الكسب الاجتماعي الذي تجنيه بتأهيل المحكوم عليهم عن طريق العمل^(١). ولكي يحقق العمل اغراضه في اصلاح المحكوم عليهم فيجب استبعاد الاليام من بين اغراضه فيجب تنظيمه تنظيماً سليماً تراعي فيه كفالة الحقوق الاساسية للمحكوم عليه، ويجب ان لا يختلف وضع المحكوم عليه عن وضع العامل الحر، وبذلك فإن المحكوم عليهم لا يشعر بالملل. كما لا يجوز اعتبار العمل تكملاً لعقوبة أو عقوبة اضافية^(٢). وكانت ذلك مجموعة قواعد الحد الادنى (الفاعدة ٧١ / ١). ويترب على تبني المؤسسات العقابية لنظام العمل سيادة النظام وحفظه داخل

^(١) مجموعة قواعد الحد الادنى المعاملة للمحكوم عليهم – الفقرة الثانية الفاعدة (٧٢)

^(٢) تعتمد على ذلك التوصية الاولى من مؤتمر لاهي والتوصيـة الاولى من توصيات مؤتمر جنـيف، انظر د. محمود

نجـيب حـسـنـي – مـرـجـعـ سـابـق – ص ٣١١

المؤسسة. ذلك انه اشغل يوم المحكوم عليه بالعمل سهل قيادته وتوافق لديه الاستعداد وللتعاون مع القائمين على ادارة المؤسسة، كما ان دور العمل في تهذيب المحكوم عليهم الذين يرجع اجرامهم إلى البطالة والكسل فأعتيادهم على العمل الذي يستأصل سبب اجرامهم. فضلاً عن تحقيق العمل للتأهيل عن طريق التهذيب فهو يتوجه الى تحقيقه من نواح أخرى.

فعن طريق العمل يدرب المحكوم عليه على اتقان حرفه فيستطيع ب مباشرتها بعد الافراج تجنب الانحراف الى الاجرام^(١). وعن طريق المقابل الذي يحصل عليه لقاء عمله يدخل له رصيد يمكنه من مواجهة مطالب حياته حتى يننظم له مورد رزق، وفي النهاية فإن دور العمل في صيانة الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه يتيح له ان يواجه الحياة بعد الافراج وهو محظوظ بكل امكانياته. وللرعاية الصحية اهمية كبيرة في التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية فهي تساهم في تهذيب المحكوم عليه من خلال التزام المحكوم عليه بالقواعد الصحية وبما تفرضه من عادات قوية في مظاهر الحياة المختلفة يغرس لديه الاعتياد على النظام ويدعم اعتقاده بنفسه مما يجعله ينظر الى الاجرام على انه سلوك غير لائق به^(٢). كما انها تساهم في التأهيل على نحو فعال، اذ هي توفر علاجا لما يعانيه المحكوم عليه من علل بدنية او عقلية او نفسية فتزييل بذلك عقبات كانت تعترض طريق كسب عيشه وقيامه بسائر الواجبات التي تفترضها حياة الخضوع للقانون والقيم الاجتماعية، ويعني ذلك ان الرعاية الصحية تدعم امكانيات التأهيل، بل ان الرعاية الصحية في صورة العلاج البدني، تساهم في التأهيل حيث ثبت من ان سلامه البدن شرط للتفكير القوي والتصرف ازاء المشكلات على الوجه المتفق مع مقتضيات الحياة في المجتمع. والرعاية الصحية تساهم في تعويم المحكوم عليه على النظافة والنظام، بحيث تصبح هذه العادات عنصراً من عناصر النجاح في الحياة. إلى جانب ما توفره هذه الرعاية من الأحفاظ بالقوة البدنية والنفسية والعقلية التي تعين المحكوم عليه على القيام بدوره في المجتمع والأعتماد على نفسه في كسب عيشه مما يجبه سلوك طريق الجريمة.

المطلب الثاني

STETANI , LEVASSEUR ETJAMBU – MERLIN NO 407 , P7^(١)

انظر د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٣١٧

^(٢)يسن الرفاعي – مرجع سابق – ص ٥٨٤

الاساليب التكميلية للمعاملة العقابية

ان تنفيذ العقوبة سالبة الحرية يترك آثارا سلبيا في نفسية المحكوم عليه، قد تكون سببا في وجود عقبات ومشاكل تحول بينه وبين التكيف في مجتمعه وب بيته، وما يترب على ذلك من احتمال عودة المفرج عنه إلى عالم الجريمة والاجرام. فيضطر إلى ارتكاب افعال اجرامية تحت ضغط التناقضات الاجتماعية ومشاكل البيئة والحالة النفسية السيئة التي ترجع إلى المعاناة التي عاشها اثناء تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية. فلا بد من العمل على إزالة هذه الآثار حتى يمكن دمج المفرج عنه مع مجتمعه ولكي يعيش حاله نفسية طبيعية وعادية لا تختلف عما يعيشه غيره من الافراد العاديين الذي لم يرتكبوا اي جريمة. ولم يودعوا في المؤسسات العقابية. والتغلب على الاضرار النفسية يكون بالتقريب قدر الامكان بين ظروف الحياة في المؤسسة العقابية وظروف الحياة خارجها، ويكون ذلك من خلال تدعيم الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع والتي تمثل في السماح للمحكوم عليه بتبادل الرسائل مع اشخاص من الخارج واستقبال زيات الآخرين اليه، فالرسائل والزيارات يتبدلها المحكوم عليه اساسا مع افراد اسرته، ويقضي البقاء على هذه الصلة يجعل اسرته على دراية دائمة بأحواله وتمكنه من العلم بالاحداث العائلية الهامة التي قد تعرض لأفراد اسرته وقد نصت القاعدة ٤ من مجموعة قواعد الحد الادنى على انه ((إذا توفي المحكوم عليه أو أصيب بمرض أو حادث خطير أو نقل إلى مؤسسة مخصصة لمرضى العقول وجب على مدير المؤسسة العقابية اخطار زوجه بذلك على الفور، فإن لم يكن متزوجا تعين اخطار اقرب ذويه اليه وكل شخص آخر يطلب المحكوم ابلاغه بذلك)) وتضيف إلى ذلك هذه القاعدة وجوب ان يخطر المحكوم عليه فورا بوفاة احد ذويه الاقربين أو مرضه مرتضا خطيرا. وقد نظم قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي حق كل محكوم عليه في الكتابة الى زوجة واقاربه الاقربين ووصيه كل شخص يحمل تصريحها دائما بزيارته، ثم أردف ذلك بان قرر مدير المؤسسة سلطة التصریح بتبادل الرسائل على نحو منتظم^(١).

كما نظم قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الزيارات، فأقر لكل محكوم عليه الحق زوجة واقاربه الاقربين ووصيه بزيارته، كما اجاز ان يستقبل اشخاص اخرين في المواد ٢٤٠٢ –

^(١) قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية المواد من (٤١٩ - ٤١٤)

(٤١٢). كما صرخ القانون العقابي الانكليزي لكل محكوم عليه ان يرسل خطابا وينتقل اخر مرة كل أسبوع، كما أجاز أن يستبدل بالزيارة المستحقة ارسال خطاب وتلقي اخر قاعدة ((٢٤)) من مجموعة قواعد السجون الانكليزية. كما اعترف النظام العقابي الانكليزي لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة الى واحد وعشرين سنة بالحق في ان يتلقى زيارة مرة كل اربعة اسابيع القاعدة ٣٤ من مجموعة قواعد السجون الانكليزية).

وتتجه النظم العقابية الحديثة الى التوسيع في مظاهر الصلة بين المحكوم عليه و المجتمع بحيث لا ينحصر نطاقها في الرسائل أو الزيارات فحسب، بل لا بد من تنوع هذه المظاهر الحديثة لهذه الصلة، ومن اهم تنظيم مباريات رياضية بين فرق من المحكوم عليهم وفرق من الخارج، واقامة حفلات تمثيل أو موسيقى في المؤسسة العقابية يتولى المحكوم عليهم ادارتها ويدعى اليها اشخاص من خارج المؤسسة، واسرار المحكوم عليهم في اعمال الانقاذ العامة التي تواجه كوارث عامة كفيضان أو زلزال، وقد لوحظ ان من شأن هذه الصورة من الصلة ان تدعم نوازع الخير لدى المحكوم عليه وتغرس في نفسه الشعور بالتضامن الاجتماعي، وتنمي لديه الاخلاق الاجتماعية وكل هذه العوامل من شأنها ان تعزز الامل في التاهيلية^(١). وذلك من خلال تقوية شخصيته واعتداده في نفسه وحبه للحياة والناس المحيطين به وخلق شعور الامل في عقله الباطن، والتخلص من اليأس والقنوط، وكل ذلك يقوي جوانب الخير في نفسه ويضعف جوانب الشر أو يعدمها، وبذلك يصبح سلوكه منضبطاً بإرادة حميدة شريفة وبذلك ينأى بنفسه عن ارتكاب الافعال التي تلحق الضرر بالمجتمع أو الافراد، لأنه يعتبرها مشينة يترفع عنها ، لأنها لا تتناسب مع شخصيته المعتادة التي أصبحت متعادلة أو متساوية مع شخصية الانسان العادي ذو التصرف السليم، وكل ذلك نتيجة وسائل التاهيل التي اتخذت مع المحكوم عليه.

اما الشريعة الإسلامية فقد اهتمت بمصلحة الجماعة في الحدود اهتماماً بالغاً ورغم ذلك فإنها لم تهمل شخصية المجرم أهتماماً تماماً وكذلك التعازير فالعقوبة تتجه إلى العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق. فأتجاهها إلى العدالة تتجه إلى أن تكون العقوبة متساوية مع الجريمة وأثارها. فهي الجرائم الواقعية على الآحاد والتي لا تكون العقوبة فيها لحق الله تعالى، بل لحق الفضيلة والمجتمع، تكون العقوبة

^(١) METHODES MODERNES , P 137

انظر د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٤٣٥

مماثلة في القدر للجريمة الواقعه على المجنى عليه. والفضيلة التي عمل الإسلام على حمايتها هي الفضيلة الخلقية التي تنظم السلوك الإنساني العام من غير نظر إلى أرضاء الناس أو ملائمتها لأغراضهم إذا كانت فاسدة فلا تخضع للأوضاع ولا لأعراف الناس، ولكن تحكم عليها بالخير والشر. كما تتصف الشريعة الإسلامية بأعتمادها على الرحمة عند تنفيذ العقوبة تلك الرحمة التي تطوي في ثناياها ظلماً، لقد كان خلق النبي (ص) التسامح والرحمة والعدل، فلا يتولى أمور الناس في الإسلام إلا ذو قلب رحيم وعقل مدرك، وإيمان بالحق صادق، وهو بعقله يوفق بين الرحمة العامة التي تستوجب العدالة وتدعو إليها وبين الشفقة الخاصة التي بها يحس بأحساس المتعلمين، وإذا تعارضت العاطفة الخاصة مع العدالة التي أوجبتها الرحمة العامة غالب الحكم العادل العدالة^(١). وبهذه القيم السامية يمكن أصلاح المحكوم عليه وتأهيله وأستئصال نوازع الشر في نفسه.

^(١) الأمام محمد أبو زهرة – مرجع سابق – ص ١٢

المبحث الثاني

معاملة المحكوم عليه ناقص الإرادة أثناء تنفيذ العقوبة

يقتضي الاستناد إلى العدالة المطلقة أن تقوم مسؤولية الشخص حسبما يمتلك من حرية اختيار عند اقادمه على ارتكاب الجريمة^(١) فالانسان يمتلك الحرية المطلقة في انتقاء الافعال والتصرفات واختيار الخير منها وتجنب ما يقع من الافعال في دائرة الشر.

فأذا كان اساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار فأأن ضابط هذه الحرية هو القدرة على مقاومة الدوافع الشريرة التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة^(٢) ، تلك القدرة التي تتفاوت من شخص الى اخر، وفي الشخص الواحد من تصرف الى اخر لذلك يرى مفكرو المدرسة التقليدية الحديثة عدم المساواة في درجة حرية الاختيار عند كل الناس كما رأى مفكرو المدرسة التقليدية^(٣) وإنما تتفاوت حرية الاختيار لدى الاشخاص بحسب درجة مقاومتهم للدوافع الاجرامية، وبذلك فأن الإدراك قد لا يكون كاملا عند البعض، وبالتالي فأن حرية الاختيار تكون منقوصة غير كاملة، وعليه تكون مسؤولية الجنائية مخففة، مما يتربت عليه نقص في العقوبة، اي تخفيف العقوبة تحقيقاً للعدالة وتناسب العقوبة مع كمال العقل، على اساس ان العدالة حقيقة نفسية يجب ان يراعيها المشرع والقاضي معاً، ويطلب ذلك ان تكون العقوبة متوسطة فلا هي بالغة في الشدة مما يخالف العدالة ولا هي بالغة في الضعف مما يفقد ثقة الناس في احترام القانون والقضاء. ولذلك اهتم علماء القانون الجنائي والباحثون في هذا المجال بأن تكون مرحلة تنفيذ العقوبة ملائمة لشخص المحكوم عليه، كما نادوا بأصلاح السجون، واصلاح المحكوم عليه بالطرق الانسانية. فلا بد من النظر الى شخص المجرم، والتركيز عليه، والاهمام به، فلا بد من الجمع بين فكريتي العدالة والمنفعة الاجتماعية، والإقرار بمبدأ المسؤولية المخففة، وتحقيق المساواة بين المحكوم عليهم.

فناقصوا الأهلية من المجرمين، أما السبب صغ السن والحداثة أو بسبب المعاناة من الامراض العقلية أو النفسية يجب ان يتلقوا معاملة عقابية تختلف عن تلك المعاملة التي ينالها المحكوم عليهم

^(١) د. فوزية عبد الستار – مرجع سابق – ص ٥٣

^(٢) د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٢٠٠

^(٣) د. احمد سلطان عثمان – القاهرة ٢٠٠٢ – ص ١٥١

الذين يتمتعون بالأهلية الجنائية الكاملة وعليه سنتناول البحث في معالمة ناقصي الإرادة الائمة في مطلبين خصص الاول في بحث معاملة الحدث أو صغير السن الجنائية اثناء تنفيذ العقوبة، ونبحث في المطلب الثاني معالمة ناقص الإرادة بسبب العلة العقلية أو النفسية^(١).

المطلب الاول

المعاملة العقابية للحدث أو صغير السن المنحرف

اذا كان اجرام الكبار يرجع الى العوامل الشخصية الكامنة في شخص المجرم التي تمكنت في نفوسهم، فإن انحراف الصغار يرجع غالبا الى سوء الاخلاق، واهمال الوالدين، وانه من المتيسر اصلاح الصغار وعلاجهم وردهم الى حظيرة المجتمع بعكس الكبار الذين تأصل الاجرام داخلهم مما يصعب معه تخليلهم منه^(٢)

ولقد اثبتت الواقع والتطبيقات العلمية عجز العقوبة وفالسها كوسيلة من وسائل الردع والزجر في القضاء على الجريمة فلم تمدوا العقوبة الجريمة ولم يمح الاعدام ارتكاب الجرائم الخطيرة كالقتل وما ماثله، كما لم يفجع احتجاز المجرم وراء الاسوار والزنزانات وداخل القلاع الى زوال الاجرام من المجتمعات الانسانية، ولقد اثبت العلم الحديث خطأ الافكار التي كانت تحكم مفاهيم السياسة الجنائية الماضية، وان الجريمة ليست في الحقيقة إلا مظهراً لمرض مرده عوامل

^(١) قدم الأستاذ مانيول JOSEPH MAGNOL في مؤتمر بالرموم سنة ١٩٣٣ مشروعًا كاملاً لقانون التنفيذ العقابي، وأثيرت حديثاً في حلقة الرؤساء العقابية التي عقدت في سترايسبورج سنة ١٩٦١ وقد تأثرت التشريعات الوضعية بهذه الاتجاهات الفكرية، وأن بدأ التردد في موقف الشارع في بلاد عديدة. ففي ألمانيا أعد مشروع في سنة ١٩٢٣ ثم أعد آخر في سنة ١٩٢٧ متضمناً ((٣١٧)) مادة وواضحاً تنظيمياً شاملاً لقواعد التنفيذ العقابي، ولكن لم يقدر لأي منها التطبيق – وقد صدر في الاتحاد السوفييتي قانون للعمل العقابي في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٤، وحل محله قانون آخر صدر سنة ١٩٣٣. وفي يوغسلافيا صدر قانون للتنفيذ العقابي في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٩ وصدر في الأرجنتين قانون للتنفيذ العقابي في سنة ١٩٥٨، وأعدت في البرازيل والمكسيك والأكوادور مشروعات قوانين أتجهت في أغلب نصوصها إلى إقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحكوم عليهم. والتي أقرتها الأمم المتحدة. وقد أستطاعت فرنسا أن تحقق تقنياً لقواعد المعاملة العقابية ضمانته القسم الخامس من قانون الأجراءات الجنائية – د. محمود نجيب حسني – علم العقاب – ص ٢٦.

^(٢) د. محمود محمود مصطفى – مرجع سابق – ص ٥١١.

شخصية وبيئية مما جعل الباحثين يخلون عن فكره العقاب الرادع كوسيلة لمعاملة الإنسان الجانح، فتبناوا أساليب جديدة تقوم على اسس علمية تعتمد الوسائل العلاجية في الاصلاح والتأهيل^(١).

وحيث ان مشكلة جنوح الاحداث تعتبر من اخطر المشكلات التي تواجه الاسرة والمدرسة والمجتمع فأنها شغلت فكر الباحثين والمفكرين في مجالات متعددة وتصنيفات مختلفة في نطاق العلوم الاجتماعية

كعلم الاجتماع الجنائي وعلم الطب النفسي وعلم الاجرام وعلم العقاب والسياسة الجنائية، وقد اخذت دراسة الاحداث المجرمين اهمية بالغة عن هذه الدراسات والابحاث التي ترى ان الوقاية التربوية تلعب دورا خطيرا في تكوين شخصية الانسان اثناء طفولته وصباه، فضعف الحدث البدني وتضاؤل خبرته بالحياة يجعله ضحية باشعة لظروف اجتماعية مفسدة^(٢). وهذا الامر يتطلب اتخاذ اجراءات ووسائل خاصة في معالجة الحدث الجانح سواء كان في مراحل التحقيق أو المحاكمة أو في مرحلة تنفيذ العقوبة التي يتغلب عليها التهذيب والعلاج على الايام^(٣). وقد قسمت أكثر التشريعات عمر الحدث الى مراحلتين المرحلة الاولى تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ الخامسة عشرة والمرحلة الثانية تبدأ بتجاوز الخامسة عشرة وتنتهي ببلوغ الثامنة عشرة وهذا التقسيم الثنائي لعمر الحدث يجب ان يفصل فيرد إلى تقسيم ثلاثة بأعتبار أن المرحلة من الميلاد إلى السابعة تميز بحكم خاص، اذ التمييز فيها لم يتواتر بعد مما يعني تحقق مانع من المسؤولية الجنائية وتجرد التدبير الذي يتخذ ازاء الحدث من الطابع الجنائي واتصافه بطابع خاص من الرعاية الاجتماعية، خاصة وانه من العسير ان تتنسب الخطورة الى الحدث في هذه السن^(٤).

فقد نصت المادة الثانية من قانون الاحداث العراقي على انه ((لا تتخذ الاجراءات القانونية ضد الحدث لم يتم السابعة من عمره عند وقوع الجريمة))^(٥). وقد ورد هذا النص أيضاً بالمادة ٦٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث نص على انه ((لا تقام الدعوى

^(١) المحامي حسام الاحمد - حقوق السجين وضماناته - منشورات الحلبي الحقوقية - طبعة اولى ٢٠١٠ - ص ٤٠.

^(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٩١٢

^(٣) د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ٢١

^(٤) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٩٩٨

^(٥) قانون الاحداث العراقي رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ - واستبدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢

الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره)) وقد وردت نصوص تقابل هذا المعنى في كثير من قوانين الدول العربية كالمادة ١٨ من قانون العقوبات الكويتي، والمادة الثانية من قانون الاحداث السوري رقم ١٨ في ٣٠ / ٣ / ١٩٧٤، وكذلك قانون الاحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، وعلى الرغم من ان القانون الفرنسي بشأن الاحداث الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ لم يتضمن النص على وضع حد ادنى لسن الحادثة واكتفى بوضع حد اقصى لسن الحدث هو ثمانية عشرة سنة، الا انه لا يقدم الى محاكم الاحداث من لم يبلغ سن السابعة وهو سن التمييز والاحاديث الجانحين المحالين الى القضاء، تتراوح اعمار الغالبية العظمى منهم بين العاشرة والثامنة عشرة^(١)

فسن الرشد الجنائي يتم عند بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة من عمره فأنه يصبح مسؤولاً مسؤولية كاملة، وتوقع عليه آية عقوبة وتنفذ فيه، وبذلك فإن الحادثة يمكن تقسيمها الى مرحلتين الاولى تتحصر بين سن السابعة والخامسة عشرة من عمره والثانية بين الخامسة عشرة من عمره والثامنة عشرة.

ورأى علماء الاجرام والقانون ان الحدث غير مكتمل الوعي والإرادة، ويقع فريسة اهواء ونوازع نفسية وعوامل داخلية او خارجية تأثرت كلها في دفعه نحو الجريمة، لذلك يكون من الاوفق الا يعامل معاملة البالغين في حالة اقترافه جريمة معينة، فلا تطبق عليه العقوبة الواجبة التطبيق على المجرم البالغ بالحق الايلام به، وانما يستحسن احلال التدابير الوقائية والتهذيبية محل العقوبة، فهي تدابير ترمي الى صقل الحدث واصلاحه^(٢). واهم هذه التدابير هي :-

التوبية : ويتضمن توجيهه اللوم والتأديب الى حدث - من قبل المحكمة - على ما صدر منه من افعال وتحذيره الا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى، ومن ثم فهو وسيلة لتقويم الصغار التسليم :- يعتبر التسليم تببيرا تقويميا فهو يعني اخضاع الحدث لرقابة واسراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه الى تهذيب الحدث، ويفترض فيه انه سوف يضع على سلوكه قيوداً

(١) المستشار البشري الشوربجي - رعاية الاحداث في التشريع الاسلامي والقانون المصري ١٩٨٥ - الجزء الثالث - ص ٦٠٢

VIDAL ET MAGNOL – COURS DEDROIT CRIMINAL ET DESCINCE (1) (٢) PENITENTIAIRE , NO 143 P. 215

انظر د. احمد سلطان عثمان - مرجع سابق - ص ٣٧٥.

ليساعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون ويوجهه إلى بناء مستقبله، ومن ثم كان في جوهره تدبيراً مقيداً للحرية.

الالتحاق بالتدريب المهني: وفحواه يكون بالحاق الحدث بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبيه. ولا تزيد مدة بقائه في الجهات المشار إليها على ثلاثة سنوات.

الألزم بواجبات معينة وهذا التدبير مقيد للحرية، إذ يُخضع حرية الحدث لالتزامات معينة تضيق من نطاقها وله طابع تقويمي بأعتبره يحول بين الحدث وبين أن يوجد في أماكن من شأنها ان تعرض سلوكه للانحراف كالحانات والملاهي، ويفرض عليه التزامات ايجابية من شأنها تدعيم القيم الأخلاقية والاجتماعية لديه، ويُخضعه بعد ذلك لأشراف أشخاص أو هيئات عليهم واجب حسن توجيهه^(١).

الاختبار القضائي لهذا التدبير دور علاجي يستهدف تأهيل المذنب واعادة تكييفه مع بيئته الطبيعية وفي المجتمع الذي يعيش فيه، حيث يتمتع بحياته في حرية كاملة وتحت أشراف أشخاص متخصصون من قبل المحكمة. ويلزم الحدث بواجبات تحددها المحكمة، حيث يتوجب عليه حضور اجتماعات ثقافية وتهذيبية أو دينية ومنعه من حضور أماكن معينة كالملاهي ومحال شرب الخمور. وهذا التدبير يجنب الحدث مساوى الحكم بالادانة، وتربيته ضمن افراد اسرته مع وضعه تحت رقابة مراقب السلوك مع الاشراف على كل من الحدث واسرتة ابتغاء تقويم الحدث واصلاحه^(٢).

الإيداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية اذا كانت الاسرة فاسدة فهي لا تصلح ل التربية الحدث وتهذيبه، لذلك كان لا بد من علاجه خارج نطاق اسرته فيما يسمى بالمؤسسات الاصلاحية بحيث يكون ارسال الحدث إليها يهدف إلى تقويم الحدث وتنشئته نشأة صالحة وتلقينه مبادئ العلوم وتعلمه صناعة ملائمة وابعاده عن الوسط الفاسد الذي كان منه وقد بينت المادة ٧٣، ٦٩ من قانون العقوبات العراقي بأن الحدث الذي يرتكب جنحة وهو في سن بين الخامسة عشرة من عمره والثامنة عشرة، فإنه يحجز في مدرسة الفتيان الجانحين وهو تدبير اقرب إلى العقوبة،

^(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ١٠١٢.

^(٢) د. عادل عازر - حول مشروع قانون الاحادات - المجلة الجنائية القومية - يوليو ١٩٧١ العدد الثاني مجلد ١٤ ص ٢٠١؛ انظر د. احمد سلطان عثمان - مرجع سابق - ص ٤٠٤.

كما بين ان الفتى الذي يرتكب جنائية عقوبتها الحبس أو الاشغال الشاقة مدة تزيد على سبع سنوات الى مدرسة الفتيان الجانحين.

الإيداع في احدى المستشفيات المتخصصة الحدث الذي يرتكب الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أو فقد الحدث القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أو ضعف على نحو جسيم ادراكه أو حرية اختياره فيودع في هذه الحالة احدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة وهذا التدبير له طبيعة علاجية بحته، ومن ثم لا يتصور ان تحدد له مدة لأنه لا ينقضي الا بشفاء الحدث وزوال خطورته على المجتمع. وقد اعتبر البعض أن التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المخففة، وهذا الرأي يتفق مع السياسة الجزائية الحديثة التي ترجح الردع الخاص على ما عاده من اغراض الجزاء بصفة عامة، ومن ثم فهو أدنى إلى حماية المجتمع. وهذا ما أوصت به المجموعة الأوروبية للأمم المتحدة سنة ١٩٥٨، وقد اعتنقه المشرع الدانماركي في المادة ١٧، والمشرع الأيسلندي في المادة ١٦، وقد اتفقت الآراء حول الطبيعة القانونية للتدابير الأصلاحية، فذهب رأي بعض الفقهاء بأن هذه التدابير هي بمثابة وسائل تربية وأصلاح وتقويم وليس من قبيل العقوبات. فالتدبير رد فعل المجتمع أزاء جريمة الصغير الذي لا ينطوي على معنى الإسلام^(١). وذهب رأي آخر للقول بأن التدابير التي تطبق على الأحداث هي عقوبات حقيقة لأنها تهدف إلى التأديب والأصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء. وإذا كانت هذه التدابير تخلو من معنى العقاب فما الذي يمكن توقيعها على الصغار دون سن السابعة^(٢). فالوسائل التقويمية تعد عقوبات وكل ما في الأمر أنها عقوبات ذات طبيعة خاصة ويقررها القانون لنوع من المجرمين لأن المشرع يرى أنها وحدها تحقق أغراض العقاب بالنسبة لهم^(٣).

^(١) د. محمود محمود مصطفى – العقوبات القسم العام – ١٩٧٤ – ص ٤٨٨.

^(٢) د. السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة في قانون العقوبات – القاهرة ١٩٦٢ – ص ٥٣٢.

^(٣) د. محمود نجيب حسني – دروس في العقوبة – رقم ١٢٦ – ص ١٠٧.

المطلب الثاني

المعاملة الالزمة للمصاب بعاهة عقلية عند تنفيذ العقوبة

من المسائل التي اثيرت بقصد المعاملة العقابية في حالة العيب العقلي الجزئي، بالنسبة للأشخاص الذين يتوافر فيهم هذا العيب هو ضرورة اصلاحهم وتأهيلهم ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع فال مجرمين من هذه الطائفة هم من اكثر المجرمين خطورة لأنهم يتمتعون بحرية الإرادة، وإن كانت حرية محدودة، كما تتوافر لدى افراد هذه الطائفة الخطورة الاجرامية، وهو ما يتطلب اتخاذ تدابير وقائية ضدهم. وقد ثار خلاف حول اي الاجرائين يرجح اتخاذه ضد من يرتكب جريمة وهو في حالة خلل عقلي جزئي العقوبات أم التدابير الوقائية، فذهب رأي الى ان المصاب بعيوب جزئي في العقل يجب ان يخضع لعقوبة مخففة، اي بقدر ما يتمتع الشخص في هذه الحالة من حرية إرادة يجب ان يخضع للعقوبة، وتخفيف العقوبة في هذه الحالة امر واجب الحكم به لأن الشخص لا يتمتع بحرية إرادة كاملة. ويرى جانبا من الفقه بأنه يمكن للقاضي ان يشدد العقوبة في هذه الحالة، بحجة ان المصاب بعيوب جزئي في العقل يجب ان يعمل على تقوية ارادته لتجاوز الخلل الذي ادى الى وجوده في مركز اقل من الناحية النفسية، ذلك ان الفرد يجب ان يكون بقدر ما يستطيع وانما عليه ان يكون على قدر ما يجب عليه ان يكون^(١). غير انه يلاحظ على هذا الرأي بأنه يتضح من الحياة العملية، بأنه من السهل تجاوز كل عيب عقلي جزئي بمجرد عمل إرادي، بل يجب تخفيف العقوبة وليس تشديدها، وإن يكون لهذه العقوبات هدف اجتماعي. وإشارة القاعدة (٨٢) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن المؤتمر الأول للامم المتحدة في جنيف عام ١٩٥٥ في فقرتها الثانية انه ((يجب ملاحظة وعلاج المسجونين المصابين بشذوذ أو امراض عقلية أخرى في مؤسسات متخصصة في هذا الشأن تحت ادارة طبية)).

كما بينت الفقرة (٣) بأنه ((يجب ان يوضع مثل هؤلاء المسجونين خلال مدة وجودهم في السجن تحت رقابة خاصة من احد الاطباء)). أما الفقرة الرابعة فنصت على انه ((يجب على الادارة الطبية وادارة طب الامراض العقلية لمؤسسات العقابية ان توفر العلاج العقلي لجميع

^(١) د. محمد رمضان بارة - مرجع سابق - ص ٢٦١.

المسجونين الآخرين الذين هم في حاجة إلى مثلاً هذا العلاج)). ويلاحظ أن هذه القواعد تميل إلى اتخاذ تدابير وقائية وعلجية في مواجهة المجرمين ناقصي الإرادة، وقد اتفق بعض الباحثين مع هذا الاتجاه. حيث يرون أن فشل العقوبة في معالجة اجرام الشواد عقلياً، وان التمييز بين طائفتي عديمي الأهلية وناقصيها غير واضح بسبب الأصل المرضي المشترك الذي يفضي اليهما، فلا بد من مواجهة ناقص الأهلية اثناء المعاملة العقابية بالتدابير الاحترازية، لأن التدبير الاحترازي يستند على أساس ثابت هو خطورة الشاذ عقلياً، فإن تحددت مدة التدبير وطريقة تنفيذه على وفق تطور الخطورة بحيث ينقضي بانتهائها فإنه لا يكون هناك خشية من تعارض تطبيقه مع المنطق والعدالة، وذلك ينسجم أيضاً مع تتطلب معالجة حالة الشاذ عقلياً من فترة غير محددة تكون منسجمة مع طبيعة التدابير الاحترازية دون العقوبات. وقد وجهت لهذا الرأي عدة انتقادات لعل من أهمها انه يغض النظر عما للشاذ عقلياً من قدر محدود من الإدراك وحرية الاختيار وبالتالي ارتكابه لقدر من الخطيئة الجنائية، الامر الذي يستحق عنه نصيباً من اللوم القانوني بصورة العقوبة المخففة. فمساواة الشاذ عقلياً بالمجنون معناه مساواة انعدام الأهلية ينقضها وهو ما يتذرع التسليم به منطقاً وقانوناً^(١). وقد وجه انتقاد آخر مفاده اهدار العدالة وعدم تحقيق الردع العام وذلك لأنه اذا كان الشاذ عقلياً يتمتع بقدر من الإدراك أو الاختيار فإنه بذلك يكون جديراً بأيام عقابي يناسب درجة ادراكه أو اختياره.

الأمر الذي لا يؤدي عدم تطبيقه إلى فقد ثقة الأفراد بالعدالة إنما يؤدي إلى ان يطمع الكثير من المتهمين في ان يعاملوا معاملة الشواد فيكون ذلك ادعى إلى الاجرام منه إلى مكافحته^(٢).

ونحن نرى ان هدف السياسة العقابية هو اصلاح وتأهيل المجرم بصورة عامة ، وبهذا الهدف تتحقق العدالة ويسود الامن والاطمئنان في المجتمع، وتزداد الأهمية بالنسبة للشواد عقلياً والمصابين بالأمراض النفسية التي تقتضي الضرورة معالجتهم وتخلصهم مما يعانونه من امراض وعلل لا ذنب لهم في الاصابة بها فمعاقبتهم بأي نوع من انواع العقوبات يؤدي إلى اعاقة جهود العلاج أو الاصلاح ويتناقض معها، لا سيما ان الغرض الاساس للعقوبة هو الاصلاح وليس

^(١) د. ضاري خليل محمود - اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية - بغداد ١٩٨٢ - ص ١٩٦.

^(٢) د. محمود نجيب حسني - المجرمون الشواد - دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٤ - الطبعة الثانية - ص ١٨٢
انظر د. ضاري جليل محمود - مرجع سابق - ص ١٩٧.

الانتقام ومن غير المقبول ان يكون الردع العام أو الخاص عائقا امام الاصلاح والتأهيل الذي يرضي الضمير المشترك للمجتمع ويحقق عدالة حقيقة تنسجم مع روح القانون واهدافه، ولأهمية التدابير الاحترازية لا بد من ان يخضع تنفيذها للإشراف القضائي، حتى لا تتعدى سلطات التنفيذ في تطبيق هذه الاجراءات والتدابير لأن للمحكوم عليه حقوق انسانية يجب مراعاتها ولا يجوز انتهاكها، فالإشراف القضائي على التنفيذ يعتبر ضمانة اكيدة لحماية حقوق المحكوم عليه ناقص الإرادة حيث يجب ان يعين قاضي يسمى بقاضي الإشراف على السجون أو قاضي تنفيذ العقوبات تخضع لاختصاصه المنازعات التي تقع بين المحكوم عليهم من جهة والمنازعات التي تقع بين المحكوم عليهم والجهات التنفيذية التي تمارس اعمالها في الإشراف على السجناء وادارة السجن. وبذلك يمكن ضمان حقوق المحكوم عليهم لما يمتاز به القضاء من حيادية واستقلالية ومهنية.

واخذت بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ كثير من التشريعات منها القانون البرازيلي والقانون الإيطالي والقانون البرتغالي والقانون البلجيكي والقانون الفرنسي^(١). ونصت على نظام قاضي الإشراف بعض التشريعات العربية، منها قانون الاجراءات الجنائية الليبي، وقد ضمن الأحكام الخاصة بهذا النظام في المواد من ١١٥ إلى ٢٢٣ منه، وبمقتضى هذه الأحكام يعتبر القاضي الجزئي في دائرة اختصاصه قاضياً للإشراف وتحصر مهمته في الأمر بتطبيق التدابير الوقائية في الاحوال التي يجيزها قانون العقوبات.

كما أخذ قانون الاجرائية الجنائية في مصر بهذا النظام لأول مرة كنتيجة طبيعية لسياسة التفريد التي اتبعها مشروع قانون العقوبات الذي نص على كثير من تدابير الدفاع الاجتماعي الى جانب العقوبة^(٢) ولكون تشريعنا العقابي العراقي يفتقر الى وجود قاضي للإشراف على التنفيذ فنقترح تخصيص قاضي للإشراف على السجون ضمانة لحقوق السجناء^(٣).

^(١) المحامي حسام الأحمد - مرجع سابق - ص ٧٧.

^(٢) المحامي حسام الأحمد، مرجع سابق، ص ٧٧.

^(٣) النتيجة المنطقية لأنكار المدرسة الوضعية لفكرة الاختيار والذنب والجزاء والعقاب، وما أثبتته لها المشاهدة من ان العقوبات تقتصر عن تحقيق الغاية النفعية الوحيدة لقانون الجنائي وهي حماية المجتمع والدفاع عنه ضد الخطورة الأجرامية، حيث توقع مخففة على طائفه ((أنصاف المجنين)) والشواذ وذلك لتطبيق الظروف أو الأعذار المخففة. مما حمل أقطاب المدرسة الوضعية على التفكير فيما أصطلحوا على تسميتها ((تدابير الأمن)) لمواجهة الخطورة بعد

فشل العقوبات. وفي ضوء هذا الفهم كانت تدابير الأمن لا تقتصر على التدابير التي تحل محل العقوبات، بل أنها تضم ((التدابير الاحترازية)) أو الوقائية الصرف، التي تتخذ ضد الأشخاص الذين تتبع ((حالتهم الخطرة)) عن أحتمال اقدامهم على الأجرام. كما في حالة الشوادع من الناحية العقلية والمتشردين ومدمني المخدرات والمسكرات أي كل الخطرين على أمن المجتمع، ثم جاءت مدارس ((الإنقاء والتغیر)) لتضييفي صفة الأصلاح والتأهيل لهذه التدابير بعض النظر عن فكرة المسؤولية والعقاب - انظر د. علي راشد - القانون الجنائي - ص ٦٧٢

المبحث الثالث

المعاملة العقابية لفأقد الإرادة

لا يمكن للعقوبة ان تحقق اغراضها الاجتماعية اذا لم يكن المحكوم عليه قادرًا على تحملها، ومتمنعا بالصلاحية العقلية والجسدية للتنفيذ، وهو ما يعبر عنه بأهليه التنفيذ^(١). وهذه الأهلية لا تتطابق تماما مع الأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية التي تتطلب توافر القدرة على الإدراك والاختيار، اذ ان اهلية التنفيذ تفترض الى جانب ذلك تمنع المحكوم عليه بحالة صحية تمكنه من تحمل العقوبة. ويجب ان تتوافر القدرة على التنفيذ عند ابتدائه وان تظل قائمة حتى النهاية، وعدم صلاحية التنفيذ يؤدي الى عدم البدء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو وقفها اذا بدأت. فمرضى العقل المصابين بجنون او بعاهات عقلية من شأنها فقد القدرة على الإدراك والتحكم في التصرفات بصفة مطلقة. والصغرى غير المميزون والذين تنذر حالتهم بخطر يهدى المجتمع. يحتاجون إلى مزيد من الحرص والدقة في علاجهم ويتطلب من القاضي اختيار الوسيلة المثلثة للمعاملة العقابية والتي تمتاز بأجراءات الأصلاح والتقويم والعلاج من أجل استئصال الخطورة الأجرامية الكامنة في نفوس هؤلاء الشواغر. والتي من شأنها تهديد أنفسهم والمجتمع بخطر. وقد شرع القانون البلجيكي الصادر عام ١٩٣٠ نظاماً لما أسماه ((مؤسسات الدفاع الاجتماعي لمرضى العقول))، وهي مؤسسات تجمع قليلاً من مظاهر السجن وكثيراً من مظاهر الملجأ أو المستشفى^(٢). وسنبين في هذا المبحث – المعاملة العقابية عند انعدام الأهلية ونقسمه إلى المعاملة العقابية لصغير السن و المعاملة العقابية لمرضى العقل ثم نبين موقف الشريعة الإسلامية من هذا الأمر.

^(١) المحامي حسام الاحمد – مرجع سابق – ص ٣٢

^(٢) د. علي راشد – مرجع سابق – ص ٦٨١

المطلب الأول

المعاملة العقابية عند انعدام الأهلية

يقصد بالأهلية الجنائية قدرة الإنسان على فهم ما هي افعاله وتقدير نتائجها^(١). فلا تقوم مسؤولية الشخص الجنائية الا اذا توافر لديه التميز ومن ثم فأنه يجب توافر مجموعة من العوامل النفسية والعقلية في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعه اليه بوصفه فاعلها عن ادراك وإرادة^(٢). ويتحقق انعدام الأهلية لدى طائفتين، طائفة الاشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي أو النفسي بسبب صغر السن، وطائفة الاشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية وتنفي مسؤولية هؤلاء لأنها تجعل إرادة مرتكب الفعل الأئمة غير معتبرة قانوناً بسبب تجردها من التمييز أو حرية الاختيار أو من الاثنين معاً. فصغر السن من الاسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار، لأن القدرة على التمييز عند الانسان لا تتم دفعه واحدة بل تنمو مع نمو الشخص، لذلك فإن التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقد الإدراك والتمييز. فعند معاملة فاقد الأهلية عقابياً تبرز مشكلتين متناقضتين لا بد من مواجهتها والتوفيق بينها، وهما مصلحة المجتمع ومصلحة المجرم، مما أضطر علماء الأجرام أن يستخدموا بعض النظريات ويسوغوا بعض المبادئ في علاج المجرمين والجانحين واصلاحهم، وبمرور الزمن تطورت هذه الجهود. حيث أنصب هذا التطور حول تطوير السجون والاصلاحيات وتطور النظم والمناهج العلاجية والأصلاحية، حيث يوضع الجانح وعديم الأهلية تحت مراقبة ذوي الأختصاص ومن لهم خبرة في تفهم الطبيعة الإنسانية ومشاكل السلوك^(٣). وستتناول في هذا المطلب بيان المعاملة العقابية لصغار السن في فرع أول ثم المعاملة العقابية لمرضى العقل في فرع ثاني.

الفرع الاول

^(١) احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ٤٢٥

^(٢) د. مأمون سلام - قانون العقوبات القسم العام - ص ٢٤٦

^(٣) د. عبد الجبار عريم - مرجع سابق - ص ٢٨٤

المعاملة العقابية لصغير السن

نصت المادة ٦٤ من قانون العقوبات العراقي على إنه ((لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره)). وكذلك بين القانون الخاص بالاحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ ان الحدث في هذه المرحلة لا يتخذ اي اجراء قانوني ضده ولا تقام الدعوى الجنائية عليه سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة. وحسب مفهوم هذين القانونين فإن الحدث دون سن السابعة لا يخضعون الى اي اجراء قانوني يختص بأقامة الدعوى عليهم أو تطبيق اجراء تقويمي أو عقاب جنائي عن الافعال التي يرتكبونها. غير ان بعض التشريعات كالتشريع الانكليزي الصادر سنة ١٩٦٣ قد رفع عدم المسؤولية الى سن العاشرة بعد ان كانت الثامنة في ظل تشريع ١٩٣٣^(١) أما التشريع الفرنسي فقد حدد سن عدم المسؤولية الجنائية ببلوغ الحدث الثالثة عشر من العمر، حيث يعتبر الحدث قبل بلوغ هذه السن عديم التميز ومن ثم تنتفي مسؤولية بشكل مطلق، وهذه القرينة غير قابلة لأثبات العكس اي لا يجوز البحث في توافر التميز قبل بلوغ الخدث هذا السن، ومن ثم لا تتخذ بحقه سوى التدابير التربوية التي تستهدف حمايته وتربيته^(٢) ويتخذ التدابير بشأن الحدث المنحرف بعد دراسة لسوابقه والبيئة التي يعيش فيها وأخلاقه، وهكذا نلاحظ على أن التشريعات قد أتفقت على أن الإنسان لا يعتبر مسؤولاً جنائياً إلا في الوقت الذي يقدر فيه نتائج الأعمال التي يرتكبها، فإن لم يستطع ذلك بسبب صغر سنه فإنه تنعدم مسؤوليته، وتحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية يخضع لأعتبرات عديدة منها النمو الذهني والجسدي والبيئة والجنس والموقع الجغرافي لذلك تباينت التشريعات بالنسبة لهذا التحديد ، وللمحكمة ان تحكم على الحدث بأحد التدابير التالية وذلك حسب حال كل حدث:

^(١) د. علي محمد جعفر – الاحداث المنحرفون – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت ١٩٨٤ – طبعة اولى – ص ١٥٩

^(٢) ROBERT VOUIN ET JACQUES LEAUEOP. CA. P. 316

انظر د. علي محمد جعفر – مرجع سابق – ص ١٥٥

تسلیم الحدث لوالديه بعد توبیخه.

ابعد الحدث عن عائلته وتسلیمه لشخص مؤمن يتعهد بتربیته، أو معهد خيري معترف به أو ملجاً أو مستشفى لامراض العقلية اذا كانت تستدعي ذلك.
تسلیمه الى مصلحة المساعدة العامة الى ان يبلغ سن الرشد.

وفي حالة تسلیم الصغير لوالديه أو لشخص مؤمن أو لمعهد خيري فيمكن ان تأمر المحكمة بوضعه تحت نظام ((الحرية المراقبة)) ويرجع سبب انعدام مسؤولية الصغير الى ان يعبر عن حواجزه وحاجاته تعبيراً ساذجاً انانياً بهدف اشباعها عن طريق تجنب الالم والحصول على اللذة بغض النظر عن المعايير السائدۃ في المجتمع ولکي تكون حیاة الطفل منسجمة مع هذه المعايیر فهي تمر في مرحلة تجربة ومران وخبرة، فإذا حصل التوافق نتیجة لهذه التجربة بينه وبين مطالب الهيئة الاجتماعية كان الطفل يسلک مسلکاً واقعیاً ينسجم والبيئة التي يعيش فيها، أما اذا لم يتم تدريب الطفل وتعلیمه وتربیته على الوجه السليم كان سوء التوافق وسوء الصحة النفیسیة، كالامراض النفیسیة والعقلیة والسلوك المضاد للمجتمع في شتی صوره^(۱) وقد اوصى المؤتمر الخامس للجمعیة المصرية للقانون الجنائي في مجال المعاملة الجنائية للاطفال المنعقد في القاهرة في ابریل ۱۹۹۲ الذي أخذ قانون الطفل المصري رقم ۲ لسنة ۱۹۹۶ العدید من توصیاته في هذا المجال.. على اعتبار المرحلة من عمر الحدث منذ ميلاده حتى اتمام سن السابعة، مرحلة تتعدّم فيها مسؤولیته الجنائيۃ کاملة، وبناءً على ذلك، فإن الحدث في هذه السن ينبغي ان يبقى خارج سلطات القانون الجنائي، وبعيداً عن متناول السلطات المنوط بها تطبيقه، من سلطات تحقيق وقضاء، باعتبار انه قد توافر لديه مانع من المسؤولية الجنائية. واذا اثبتت خطورة هذا الحدث على المجتمع، خطورة تستخلص من الفعل الذي ارتكبه، فإن هذه الخطورة يتبعین ان تعتبر محض خطورة اجتماعية، وهي خطورة يتبعین مواجهتها بأساليب مساعدة وشراف اجتماعي ينتهي عنها بالضرورة الطابع الجنائي. ويرى المؤتمر بناءً على ذلك ان يعهد بتطبيق هذه الاساليب الى لجان اجتماعية تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية ،

^(۱) د. سعد المغربي - احمد الليثي : المجرمون، الفئات الخاصة واساليب رعايتها ((القاهرة ۱۹۶۷)) - ص

ويرأس كل منها قاض حرصاً على حماية الحريات، وضماناً للتحقق من توافر مقتضيات تطبيق أساليب الرعاية الاجتماعية السابقة، وقد ايد القضاء الاجراءات التي تتخذ بحق الاطفال الذين لم يبلغوا سن التمييز عند ارتكابهم أفعال تعد جرائم والمنصوص عليها في التشريعات العقابية المختلفة فقد بينت محكمة النقض المصرية هذه الاجراءات في حكمها الاتي :-

((تنص المادة الاولى من قانون الاحاديث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ١٧ مايو ١٩٧٤ على انه يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدى حالات الانحراف كما اورد في المادة السابعة منه التدابير وهي التوبيخ - التسليم - الالتحاق بالتدريب المهني الازام بواجبات معينة. الاختبار القضائي الایداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والايداع في احدى المستشفيات الخاصة. كما نصت المادة الخامسة عشرة منه فقرتها الثالثة انه اذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس، فالمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها ان تحكم عليه بأحد التدابيرين الخامس أو السادس المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون ((الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٥ جلسة ٧٥٤٦ - لسنة ٦٢٠٠ ص ٣٠٧))^(١).

^(١) التدابير المتخذة في معاملة الأحداث لأكثر القوانين الجنائية هو تطبيق لمدرسة ((الدفاع الاجتماعي)) التي قادها البروفسور ((فيليوجراماتيكا)) الواقع أن برنامج الحد الأدنى لحركة الدفاع الاجتماعي الذي تلتزمه ((الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي والذي كادت بعض الدول المتقدمة أن تطبقه في تشريعاتها كما هو - لا يبعد كثيراً عن ذلك النظام المثالي في معاملة ((الأحداث)). مع ملاحظة أن لا مكان (((العقاب)) في هذا البرنامج إلا من حيث اللفظ فقط. بينما المضمون هو أنه ((تدبير للتأهيل الاجتماعي)) كما حرص البرنامج على توكيد ذلك)). د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٦٩٠

الفرع الثاني

المعاملة العقابية للمصابين بأمراض وعاهات عقلية

التكوين العضوي للحدث يقصد به مجموع الصفات التي تتعلق بالحدث منذ ولادته وتحدد شكله الخارجي وتركيبه العضوي، ومن مظاهره التي قد تؤثر على تصرفاته وتدفعه إلى تصرفات شاذة أحياناً نقص التكوين الجسدي والأمراض والعاهات الدائمة أو المؤقتة والنمو الغير الطبيعي، فاختلال أعضاء الجسم قد يجر معه اختلالاً في السلوك، والعاهات التي تصيبه قد تدفعه إلى الاحساس بالنقص المزدوج ومن ثم التحول السلبي والاتيان بتصورات ينبع منها المجتمع.

اما التكوين العقلي فيقصد به الامراض والعلل التي قد تصيب دماغ الانسان فتحث اضطراباً في جهازه العقلي أو اختلال في قواه الذهنية تدفعه أحياناً إلى الاتيان بتصورات شاذة وافعال إجرامية^(١). فقد يكون للعوامل والصفات العضوية أو العقلية تأثير مهم في اهلية الحدث وقدرته في السيطرة على ارادته، وامكانية في التحكم في سلوكه ونشاطه. وقد تكون سبباً في فقد اهلية بحيث يصبح غير قادر على ادراك ما يدور من حوله فيرتكب افعالاً تعتبر جرائم تلحق اضراراً بالمجتمع، ولكونه غير واعي ولا مدرك فإنه لا يمكن مسانته جنائياً أو معاقبته عن الافعال التي ارتكبها. ولكن التساؤل الذي يطرح على البحث هو هل يترك فاقد الإدراك بسبب المرض العقلي حراً طليقاً..؟ وللاجابة على هذا التساؤل يمكن القول ان ترك فاقد العقل بدون اتخاذ اجراءات بحقه سيشكل خطورة على الفرد وعلى المجتمع. ومن اجل درء مثل هذه الاخطار ذهبت التشريعات المختلفة إلى وضع الاحكام والقواعد التي من خلالها يمكن تحديد الاجراءات الازمة لمواجهة هذا الخطر واستئصاله.

فقد نصت المادة ١٢٦ من قانون العقوبات اللبناني على انه ((كل قاصر تعرض لتدبير اصلاحي وكان مصروعاً أو اصم أو اخرس أو سكيراً مدمناً أو ممسوساً، يعالج المعالجة التي تدعو لها حالته، وإذا ثبت أن مصاب بالجنون امكن حجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي إلى أن يتم السن الحادي والعشرين فإذا تجاوز هذا السن لا يضبط إلا إذا كان خطراً على السلامة العامة)).

^(١) د. علي محمد جعفر - مرجع سابق - ص ٣٥.

كذلك نصت المادة الرابعة من قانون الأحداث المصري على انه ((يعتبر الحدث ذا خطورة اجتماعية اذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي واثبتت الملاحظة وفقا لإجراءات والظروف المبينة في القانون انه فاقد كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير وفي هذه الحالة يودع أحدى المستشفيات المتخصصة وفقاً للإجراءات التي ينظمها القانون)). ومضمون المادة ١٢٦ اللبناني تعالج حالة الحدث المصاب بمرض عقلي أو نفسي أو الحدث الاصم والآخر أو السكير المدمن، وتتبع في المعالجة الوسائل الطبية التي تلائم حالته، أما في حالة الجنون فان الحدث يوضع في مؤوى احترافي الى ان يتم السنة الاولى والعشرين ويوضع في مكان خاص من المأوى كي لا يختلط مع غيره من البالغين ويمكن حجزه لمدة اطول اذا كان الافراج عنه يترب عليه خطورة على السلامة العامة، وهذا امر بدبيهي اذ انه لا يمكن الافراج عن الحدث المجنون طالما ان حالته تستدعي المعالجة. أما التشريع المصري فقد وصف الحدث المصاب بمرض عقلي أو نفسي بأنه يشكل خطورة اجتماعية تستلزم اتخاذ التدابير المناسبة، ومن ثم يمكن اعتبار هذه الحالة من حالات الانحراف، الواقع ان الحدث لم يصدر منه سلوك يعتبر قرينة على الخطورة، وكل ما نستطيع ان ننسب اليه الحالة المرضية التي يحتاج على اساسها الى تدبير علاجي كي تتنقى عنه الصبغة الجنائية^(١). أما القاعدة ٨٦ من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن المؤتمر الاول للامم المتحدة – جنيف ١٩٥٥ – فقد بينت على ان الاشخاص الذي يثبت اصابتهم بالجنون لا يجوز حبسهم في السجون ويجب ان تتخذ التدابير المناسبة لنقلهم بأسرع ما يمكن الى مؤسسات الامراض العقلية^(٢)). فالمجانين والأشخاص المصابين بعاهة عقلية تقدهم الاختيار والتمييز لا يجوز توقيع العقوبة عليهم، لأن ذلك لا يستقيم مع المبادئ القانونية التي تجعل من انعدام الإدراك والتمييز منعاً من موانع المسؤولية الجنائية، ومن ناحية ثانية فإن توقيع العقوبة على مثل هؤلاء الاشخاص يعتبر أمر غير منتج في تحقيق الردع الذي يعد وظيفة أساسية للعقوبة^(٣).

^(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ١٠٢٦

^(٢) د. سليمان عبد المنعم - مبادئ علم الجرائم الجنائي - ص ١٤٢

ومع تطور الفكر العقابي ثبت عجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الاجرام، ولم يعد الهدف من الجزاء الجنائي هو ايام المجرمين المحكوم عليهم والانتقام منهم بل غدا ذلك الهدف متمثلا في فكرة اعادة تأهيل هؤلاء المحكوم عليهم. ومن اجل ذلك ظهرت فكرة التدابير الاحترازية التي لا تهدف الى ايام المجرم. وانما الى اصلاحه واعادة تكيفه مع المجتمع. وتتخذ التدابير الاحترازية انواع وصور شتى منها ما يكون هدفه مواجهة الخطر الكامن في الاشخاص الذين يعانون من مرض عقلي او نفسي أو الذين سقطوا ضحية الادمان. فالاشخاص المجانين والمصابين بعاهة عقلية تمتتع مساعلتهم جنائياً لأفتقارهم الى ملكة التمييز، ولا يجوز بالتالي توقيع عقوبة عليهم ومن هنا تظهر اهمية ايداع هؤلاء الاشخاص في مصحة عقلية كنوع من انواع التدابير الاحترازية حيث يمكن علاجهم من هذه العاهة. ويتوقف توقيع التدابير الاحترازية في مواجهة فرد ما على تحقق امرتين هما :-

- ١- ارتكاب جريمة سابقة.
- ٢- توافر الخطورة الاجرامية.

فلا يعقل ان يكون توقيع التدابير الاحترازية، وهي مهما كان مضمونها علاجياً أو تهذيبياً إلا انها تمس حريات الأفراد - منوطاً فحسب بتوافر الخطورة الاجرامية، بل ان شرط سبق ارتكاب جريمة يعتبر تأكيداً لخضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية بأعتباره من ضمن خصائص هذا التدابير. وقد أصبح هذا الشرط مسلماً به في العديد من التشريعات. أما الخطورة الاجرامية فهي شرط لازم لتوقيع التدابير الاحترازية وهي حالة نفسية يتحمل من جانب صاحبها ان يكون مصدراً لجريمة مستقبلة^(١) وتحديد العوامل الاجرامية التي يستخلص منها الخطورة الاجرامية.

وقد تكون اسباباً داخلية تتعلق بالتكوين البدني أو العقلي أو النفسي للمجرم أم ان تكون اسباباً خارجية ترجع الى بيئته الاجتماعية، فالأشخاص فاقدون الأهلية بسبب عدم قدرتهم على التمييز أو الاختيار اذا توافرت في اشخاصهم عوامل مرضية داخلية كالجنون والعنة وانفصام الشخصية والشизوفرينيا. وكانت البيئة التي يعيشون فيها مسؤولة بأسباب الاجرام. فمثل هؤلاء الاشخاص بدون شك يتواجد لديهم احتمال ارتكاب جريمة لاحقة لوقوع الجريمة فلا بد من حماية الجماعة من

^(١) د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص ١٤٩

إخطارهم واستعدادهم لأرتكاب الأفعال الضارة بالمجتمع. ومهما يكون سبب فقد الإدراك والتمييز سواء كان نفسياً أو عقلياً أو كليهما، فلا بد من أتباع وسائل العلاج الذي يزيل سبب هذا الفقد. ويجب أن تقسم هذه التدابير بطبع فني، ناتج عن تطبيق القواعد العلمية والأصول الفنية والتي تميّز بأهمية أساسية في العلاج والتأهيل. وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز أن يغلب على معاملة فاقدي الإرادة بسبب العلل العقلية والنفسيّة اليأس من حالة هذه الفئة من المجرمين. فلا بد من اللجوء إلى وسائل العلاج الطبية والنفسيّة، وتحديد نوع العلة، وكذلك العلاج المناسب لها، وأستأصالها من أجل أزالة سبب الانحراف المؤدي للخطورة الأجرامية. فلا بد أن يتضمن المستوى العلاجي الذي يتواجد فيه المنحرف عقلياً أو نفسياً على عيادات لأطباء متخصصون في الأمراض العقلية والنفسيّة، وعلماء أجتماع، ورجال قانون تتظافر جهودهم جمِيعاً من أجل الوصول إلى أسلوب مشترك ووسيلة من خلالها يعالج المنحرف ويعود سلوكه إلى وضعه الطبيعي.

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من المعاملة العقابية لفاقدي الأهلية

معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ان يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المجرمة التي يأتُها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن اتى فعلًا محرباً وهو لا يريد كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن اتى فعلًا محرباً وهو يريد ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله، فالمسؤولية في الشريعة تقوم على ثلاثة اسس :-

- ١- أن يأتي الإنسان فعلًا محرباً.
- ٢- أن يكون الفاعل مختاراً.
- ٣- أن يكون الفاعل مدركاً.

فإذا وجدت هذه الاسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم احدها انعدمت^(١). ولما كانت الشريعة الإسلامية تشرط ان يكون الفاعل مدركاً مختاراً، فقد كان طبيعياً ان يكون الإنسان

^(١) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - الجزء الأول - دار الكتاب العربي - بيروت - ص ٣٩٢.

فقط هو محل المسؤولية الجنائية، لأنه وحده هو المدرك المختار، أما الحيوان أو الجماد فلا يمكن أن يكون مḥلاً للمسؤولية الجنائية لأنعدام الإدراك والاختيار. فأن لم يكن الإنسان مدركاً مختاراً فلا مسؤولية عليه، فمن كان غير عاقل ومن لم يبلغ سن التمييز فهو غير مسؤل، فلا مسؤولية على الطفل ولا المجنون أو المعتوه أو فقد الإدراك لي سبب، ولا مسؤولية على مكره أو مضطه. وقد أكد الفقهاء المسلمين أن الشارع عند رسمه سياسة حكمة رشيدة للعقاب يتعين عليه أن يوجه عنایته إلى ما كان خاصاً بجعل العقاب متلائماً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة كما هي الحال في الفقه الغربي بحيث تشدد العقوبة على المجرم العائد وتخفيفها على بعض المجرمين أو يوقف تنفيذها بالكلية أو بالاستعاضة عن العقوبات بوسائل أخرى كإجراءات الوقاية أو الأمن^(١). وهذا يدل عن أن الشريعة تأخذ بالتدابير الوقائية والعلاجية.

❖ مفهوم الحديث في قانون الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية بحالة صغر السن أو الحداثة بدءاً من الميلاد حتى بلوغ سن الرشد بل لقد تخطت نصوص التشريع مرحلة ميلاد الطفل إلى حالته وهو جنين في بطن امه، فنجد في نصوص القرآن الكريم تقسيمات للجنين وهو في بطن امه فهو البداية يكون، فهو يكون نطفة، ثم علقة ثم مضغة، فالعظم المكسوة لحم ثم يخرج إلى الحياة. يقول الله تعالى { وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ حَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ }^(٢). هذا الترتيب الخلقي المتتابع للجنين يتم في بطن الام، ويعرض القرآن الكريم للجنين بعد ولادته فيذكر في نصوص آياته مرحلة الطفولة، ثم مرحلة الرجولة أو الرشد واخيراً مرحلة الضعف أو الكبر، ومرحلة ارذل العمر أو الشيخوخة قال تعالى { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا }^(٣).

^(١) احمد فتحي بهنسى - العقوبة في الفقه الإسلامي - ص ٤٤

^(٢) سورة المؤمنين - آية ٤

^(٣) سورة غافر - آية ٦٧

ويبين القرآن الكريم مراحل الإنسان من حيث القوة والضعف فهو يولد طفلاً ضعيفاً ثم يكون في مرحلة الرجولة أو الشباب قوياً ثم يعود إلى مرحلة الضعف مرة أخرى في حالة الشيخوخة. قال تعالى {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْئًا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ} ^(١).

ويقول الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ((الغلام يعق عند يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى فإذا بلغ ست سنين أدب، فإذا بلغ سبع سنوات عزل فراشه، فإذا بلغ ثلاثة عشرة سنة ضرب على الصلاة، فإذا بلغ ستة عشرة سنة زوجه أبوه ثم اخذ بيده فقال ادبتك وعلمتك وانكحتك، اعوذ بالله من فتك في الدنيا وعذابك في الآخرة)) ^(٢).

والحدث في التشريع والفقه الإسلامي تقسيمات متعددة وهي :-

١- مرحلة الرضاعة : تكون من الميلاد حتى يبلغ الطفل من العمر عامين كاملين يقول تعالى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ} – (سورة البقرة – آية ٢٣٣).

٢- مرحلة الحضانة : تكون لكل من الذكر والأثني من وقت ولادته حياً إلى انتهاء مدة حضانته.

٣- مرحلة ما بعد الحضانة : هناك خلاف بالنسبة لأنفذه مدة الحضانة أساسه المعيار الذي استند إليه الرأي، فالحنفية يفرقون بين الغلام والأثني، وقد حدد الحنفية سن انتهاء الحضانة بالنسبة للغلام لسبعين سنة لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ((مروا صبيانكم بالصلاة حتى إذا بلغوا سبع سنين)). والبعض جعلها لتسع سنوات، أما بالنسبة لفتاة فتنتهي مدة الحضانة عند سن المراهقة وهي التاسعة عند أبي يوسف، وقيل بأن سن المراهقة هو احدى عشرة سنة.

٤- مرحلة الصبا : وتبدأ من الطفولة إلى سن المراهقة وهو عشر سنوات تقربياً، وفي هذه المرحلة يجب الاعتناء بأمر خلقه وان يتجنب مجالس اللهو والباطل وسماع الفحش والبدع ومنطق

^(١) سورة الروم – آية ٤

^(٢) د. محمد عبد الجود محمد – حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والسوداني وال سعودي – منشأة المعارف بالاسكندرية – ص ٩

انظر د. احمد سلطان عثمان – مرجع سابق – ص ٤٩

السوء وان يجنب من غيره دون العطاء وترك ما يزيل من سكر وغيره وان يعلمه الفروسيه
والصنعة وتعاليم دينه.

ومرحلة الصبا تنقسم الى صبي غير مميز وهو فاقد التميز ويكون دون سن السابعة، وصبي
مميز وهو قادر على التمييز بين الضرر والنفع ويكون قد بلغ سن السابعة فيؤمر بالصلاه فإذا بلغ
العشر سنوات ازداد قوه وعقلا فيضرب على ترك الصلاه.

٥- مرحلة البلوغ : ويسمى مرافقاً ومناهزاً للاحتمام وهي تبدأ من عشر سنوات وفيها يحصل
الاحتمام ونبات الشعر الخشن حول القبل، وغلظ الصوت، وانفراق اربنة الالف^(١). فالعقوبة
العادية لا يصح ان تقع الا على من ارتكب الجريمة وهو مدرك مختار، فإذا لم يكن الجاني مدركاً
أو مختاراً فلا عقاب كقاعدة عامة، فالمحنون لا يقتضي منه اذا قتل غيره، ولا يجلد اذا زنا وهو
غير محسن، وكذلك الصغير غير المميز، فالصغير غير المميز اذا يمكن الاقتراض منه اذا قتل
فأنه يمكن ان يوضع في ملجاً او يرسل الى احدى الاصلاحيات، والمحنون اذا لم يمكن عقابه، فأن
من الممكن حماية الجماعة من شره بوضعه في مستشفى، وهذا اذا امتنع عقاب الجاني بالعقوبات
العادية، وكان من الضروري ابقاء شره وحماية الجماعة منه، فأن للجماعة ان تتخذ من الوسائل
ما تحمي به نفسها من شر الجاني ولو انه غير مسؤول ولا يمكن عقابه، لأن تضمه في ملجاً أو
مستشفى أو مدرسة الى امد محدوداً أو غير محدود بحيث لا يخرج منه الا اذا آمن شره أو صلح
حاله. وهذه الوسائل على اختلاف انواعها وآثارها تعتبرها الشريعة تعازير، فهي عقوبات ولكنها
غير عاديه أو هي عقوبات خاصة. والمقصود منها اساساً هو حماية الجماعة على انه قد يقصد
منها أيضاً التأديب واصلاح الجاني كما في حالة الصغار^(٢). ويعلل الفقهاء اشتراط الإدراك
والاختيار لاستحقاق العقاب المادي بأن الله جل ثناؤه وتقديست اسماءه خلق العباد وخلق الموت
والحياة، وجعل ما على الارض زينة لها ليبلوا عباده ويختبرهم ايهم احسن عملا، وانه هيأ لهم
اسباب الابتلاء في انفسهم وفي خارج انفسهم.

فأما في انفسهم فقد خلق لهم العقول والاسماع، والابصار، والارادات، والشهوات، والقوى
والطبائع، والحب والبغض، والميل والنفور، والاخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء السبب

^(١) د. احمد سلطان عثمان - مرجع سابق - ص ٥٠، ٥١.

^(٢) عبد القادر عودة - مرجع سابق - ص ٣٨٦.

المسببة، وأما في خارج انفسهم فقد خلق الله لهم المنافع والمعاني التي تحرص النفوس عليها وتتنافس في الوصول إليها، كما خلق لهم من المعاني والأسباب ما تكرهه النفوس و تعمل على دفعه عنها، ولم يترك الله جل شأنه الناس ودواعي انفس وطبائعهم، بل ركب في فطرهم وعقولهم معرفة الخير والشر و النافع والضار والألم والذلة ومعرفة اسبابها، ولم يكتف بمجرد ذلك حتى عرفهم به مفصلاً على السنة رسليه، وقطع معاذير الناس بأن اقام على صدق رسليه من الادلة والبراهين ما لا يبقى معه لهم عليه حجة، ليهلك من هلك عن بيته، ويحيى من حياً على بيته، وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب وضرب لهم الامثال وازال عنهم كل اشكال، وكان من بعض حكمته ان حرم على الناس ما يضر بعقولهم وابدانهم واموالهم وما يضر بأفرادهم وجماعتهم ونظامهم، وشرع لهم من العقوبات عليه ما يقطع اطماعهم ويرد عداوهم ويمنع نظامهم، فإن سمعوا واطاعوا لم يضرهم ذلك شيئاً، وإن عصوا فقد حلت عليهم العقوبة بعصيائهم وعدائهم، ولا عذر لهم بعد ان علموا بما حريم عليهم وما يتضرر لهم من عقاب، وبعد ان اتوا ما اتوا وهم مختارين مدركين^(١) . أما من لم يكن مدركاً أو مختاراً فلا عقاب عليه، لأن المكلف بأتيا فعل أو تركه يجب ان يفهم الخطاب الموجه اليه، اي الامر والنهي، وهو لا يستطيع ان يفهم ذلك الا اذا كان عاقلاً كما انه لا يمكن القول بأن المكلف عصا امر الشارع اذا كان قد اكره على الفعل المحرم^(٢).

وفيما يلي نموذجاً مما يقوله الفقهاء في تعلييل عدم العقاب في هاتين الحالتين، وهذا القول لأبي الحسن الامری صاحب كتاب الاحکام في اصول الاحکام قال :

((اتفق العقلاء على ان شرط المكلف ان يكون عاقلاً فاما للتكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة))

((ومن وجد له اصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه امراً أو نهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، ومن كون الامر به هو الله تعالى، وانه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا كالمحنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر الى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة، بالنظر الى

^(١) اعلام الموقعين ج ٢ - ص ٢١٤، ٢١٦

انظر عبد القادر عودة - مرجع سابق - ص ٣٨٧

^(٢) المستضي الغزالی ج ١ - ص ٨٤، ٨٣ - اصول الفقه للحضری ص ١٠٩ وما بعدها

فهم اصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضاً الا على رأي من يجيز التكليف بما لا يطاق، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم اصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله .((واما الصبي المميز وان كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلما مخاطبا مكلفا بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق والمبلغ عن الله تعالى وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف، فنسبته الى غير المميز كنسبة غير المميز الى البهيمة فيما يتعلق بنوات شرط التكليف))^(١) . ونستخلص من كل ما ذكر ان كل حكم شرعي أو قانوني يسري سلبا أو ايجابا على المجنون مطبقا يسري على الصبي غير المميز، وهذا ما استقر عليه اجماع فقهاء الشريعة، ومن هذه الاحكام المشتركة بين الصبي غير المميز والمجنون ان الدية لا تجب في مال الصبي غير المميز اذا قتل شخصا أو احدث جرحاً في جسم الغير أو إصابة بعاهة مستديمة، لأن هذا الفعل لا يتواافق منه الإدراك والإختيار لعدم توافر الإرادة الجنائية المعterبة^(٢) .

^(١) الاحكام في اصول الاحكام اللامدي ج ١ ص ٢١٥ وما بعدها

انظر عبد القادر عودة - مرجع سابق - ص ٣٨٨

^(٢) د. مصطفى ابراهيم الزلمي - موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية - ص ١١٧ .

الخاتمة

لقد اتضح لنا من خلال البحث في الإرادة الآثمة وأثرها في تحديد المسؤولية الجنائية، إن نشاط الإنسان وتصرفياته وسلوكه وإن كان ذو مظهر مادي محسوس، فإنه يعتبر نتيجة لتفاعل عوامل نفسية وعصبية وعقلية، ينشأ عنها فتسسيطر عليه وتوجهه إلى تحقيق هدف معين بيتغيه، لإشباع حاجاته وشهواته ورغباته وهذه القوة التي تهيمن على أفعال الإنسان هي الإرادة، فان صلحت أصبح الإنسان خيراً، ينسجم مع عادات وقيم المجتمع الذي يعيش فيه يتفاعل مع أبنائه ويخلص لقوانينه ونظمها.

فإذا تكاثر عدد هؤلاء الإفراد الخيرين داخل المجتمع، سادت القيم الحميدة وزاد الالتزام بالقانون والتمسك بالمبادئ والقواعد الأخلاقية التي تحفظ للمجتمع، آمنه واستقراره وما يتبع ذلك من تقدم وازدهار وتطور للجماعة، وانحسار وتراجع والحد من نشاط المجرمين والخارجين على القانون.

أما إذا سادت الإرادة الآثمة ازدادت الفوضى وأرتفعت نسبة الجريمة وما يتربّ على ذلك من فقدان للأمن وللاستقرار.

فالأمن هو المناخ الملائم لنمو كل طاقته العلمية والثقافية والإجتماعية والسياسية، فمن خلاله تتحقق رفاهية المجتمع ويتم إشباع حاجات أفراده.

وبذلك يتربّ على كل الجهات المعنية السعي وبذل الجهود والطاقات لتقوية الإرادة الخيرة ومكافحة الإرادة الآثمة ومواجهتها بشتى الوسائل والأساليب للقضاء عليها أو التقليل من تأثيرها السيئ، وهذا لا يتم إلا بعد الإحاطة بـكـنهـ هـذـهـ الإـرـادـةـ وـمـعـرـفـةـ العـوـاـمـ الـتـيـ تـقـوـدـ إـلـيـهـ،ـ فإذاـ كـانـتـ المسـؤـولـيـةـ فـيـ الصـورـ الـقـدـيمـةـ مـادـيـةـ،ـ حـيـثـ يـسـأـلـ الـفـردـ عـنـ فعلـهـ بمـجـرـدـ اـرـتكـابـهـ الـفـعـلـ الـإـجـرامـيـ دون اعتبار لإرادته وحالته النفسية العقلية.

فإن تطور الحياة والتقدم العلمي والاجتماعي وزيادة البحث في الجريمة وال مجرم والإحاطة بـعـوـاـمـ الـإـجـرامـ تـغـيـرـ النـظـرـةـ إـلـىـ ظـاهـرـةـ الـجـرـيمـةـ وـثـبـتـ انـ الجـرـيمـةـ سـبـبـهاـ الأـسـاسـيـ نـفـسيـ وـعـقـليـ،ـ وـاـنـهـ لـاـ قـيـمـةـ قـانـونـيـةـ لـمـادـيـاتـ الـجـرـيمـةـ اـنـ لمـ تـرـتـبـتـ بـالـجـوـانـبـ الـمـعـنـوـيـةـ لـدـىـ الجـانـيـ.ـ ولـهـذاـ اـتـجـهـتـ الـأـبـحـاثـ إـلـىـ الـجـانـبـ الـمـعـنـوـيـ لـدـىـ الجـانـيـ وـالـتـقـصـيـ عـنـ الـعـوـاـمـ وـالـأـسـبـابـ الـتـيـ دـفـعـتـ لـارـتكـابـ الـجـرـيمـةـ وـتـمـ الـمـسـؤـولـيـةـ،ـ هـكـذاـ نـجـدـ لـدـىـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـخـصـصـينـ وـالـبـاحـثـينـ فـيـ عـالـمـ الـجـرـيمـةـ توـصـلـواـ إـلـىـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـعـوـاـمـ الـنـفـسـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ وـالـعـصـبـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاقـتصـادـيـةـ وـالـبـيـئـيـةـ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ أـهـمـيـةـ كـلـ عـاـمـلـ أـوـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـعـوـاـمـ فـيـ مـدـىـ تـأـثـيرـهـاـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـجـانـيـ الـآـثـمـةـ وـتـوـجـهـهـاـ نـحـوـ الـجـرـيمـةـ وـالـسـلـوكـ الـإـجـرامـيـ،ـ كـمـ إـنـهـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ انـ

الجريمة ليست على درجة واحدة من القوة، فهناك الإرادة الكاملة، والإرادة الناقصة والإرادة المعنوية وان كل منها يحتاج الى معاملة خاصة وسياسية جنائية معينة لكي يمكن استئصال العوامل والغرائز الجرمية من الأعماق النفسية لمن يقدم على السلوك المخالف للقانون والمعاقبة عليه.

كما ثبت للباحثين فضلاً عن معالجة المجرم من النواحي البيولوجية فان معالجته تتطلب معاملته على أساس من العدل الذي يحفظ له كرامته الإنسانية ويحسن إرادته من الانحراف مرة اخرى أو التوغل في الإجرام وذلك من خلال الحفاظ على هذه الإرادة أثناء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة حيث ان هناك مجموعة من الحقوق التي أقرتها الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان والقوانين العالمية والمحلية، يجب ان تلتزم بها سلطات معنية وعدم تجاوزها حتى يمكن إصلاح الجانح وجعله إنسان يستطيع ان يعيش بشكل طبيعي في المجتمع، لتحقيق هذه الأغراض السامية.

ومن خلال دراستنا وبحثنا الأكاديمي والميداني توصلنا الى نتائج الآتية:

- فإذا كانت العوامل المختلفة الداخلية والخارجية تؤثر على سلوك الإنسان وتوجهه اما الى السلوك الصحيح أو سلوك خاطئ، فقد ثبت لنا ان أهم هذه العوامل هو العامل الاقتصادي فكلما كان الفرد يعيش في وضع اقتصادي مرتفع كلما كان ذلك سببا لنقص الايثم في إرادته التي توجهه الى القيام ب اي عمل، ان لم نقل انعدام هذا الإيثم اما اذا عاش الفرد في ضيق اقتصادي لا يقوى على الحصول على متطلبات العيش المعتمد، فان ذلك يقوي الايثم في الإرادة ويندفع زيادة الفقر في المجتمع ينشأ عنها زيادة الإجرام، وبالعكس انخفاض مستوى الفقر يترتب عليه انخفاض مستوى الجريمة والإجرام.

وحيث ان لكل اقتصاد له عوامله وعناصره التي تختلف عن المجتمعات الأخرى فان الاقتصاد العراقي يتميز بخصائص لو استثمرت بشكل علمي صحيح ومدروس، لأدى ذلك الى الرفاهية الاقتصادية التي تتمر عن المجتمع السليم يقل فيه، المجرمين وينخفض مستوى الإجرام ان لم يختفي، وقد ثبت لدينا من خلال البحث الميداني ان الأسباب لرداة الاقتصاد العراقي وتخلقه وزيادة الفقر في أوساط المجتمع هي كالآتي:

أولاً: اذا كان النفط هو المورد الرئيسي للميزانية وهو مورد الغني اذا ما قورن بموارد الدول الأخرى فمن المفترض ان يكون سبباً لرفاه ورخاء المجتمع والفرد فان الذي يحصل هو عكس ذلك، حيث أصبح النفط أهم وسيلة من الوسائل التي تسببت في الفقر والحرمان الذي يصبح بيئة صالحة لنمو الجريمة والسلوك الائمة، حيث ان ارتفاع أسعار منتجاته عشرة أضعاف ما كان عليه في السابق، انعكست هذه الزيادة على أسعار المنتجات الزراعية والصناعية المحلية ما جعلها

غير قادرة على منافسة المنتجات المستوردة من الخارج وقد نتج عن ذلك توقف كافة المزارع والمصانع وما تبع ذلك من تضاعف إعداد العاطلين عن العمل الذين أصبحوا يعانون من الفقر والحرمان وترتب على ذلك خلق بيئة صالحة لنمو الإرادة الائمة التي تدفع إلى السلوك الإجرامي، فالاقتصاد جسد يموت اذا لم يغذي بالطاقة التي تبعث الحياة فيه وهي المحروقات أي المنتجات النفطية وعلى الأخص الكاز والبنزين.

ثانياً: قوة العملة العراقية: فبالرغم من موارد العراق الهائلة من الموارد المالية والعملة الصعبة، الا ان عملته ضعيفة جداً اذا ما قورنت بعملات الدول المجاورة ونستطيع ان نقول انه لا قيمة لها، وهذا عامل مهم وفعال في المساعدة على زيادة الفقر وبالتالي الأجرام.

كما لاحظنا خلال هذه الدراسة أو البحث نقص أو عدم وجود بحوث واضحة تبين لنا سبب نقص الإرادة أو انعدامها وكذلك كيفية معاملة الجائع حسب قوة إرادته كما ان أكثر الباحثين ينسبون الإجرام إلى عوامل محددة أو غير محددة إلا إنهم يحجمون عن البحث في كيفية معالجة هذه العوامل ورسم سياسة جنائية مناسبة لمواجهتها يتأتى للمتهم خلالها من التمتع بالحقوق الممنوعة له بموجب القوانين والمواثيق الساندة على مستوى الدولي أو المحلي، حيث لم تعالج قدرة المتهم في اللجوء إلى السلطات المختصة للتظلم من تعسف السلطات التحقيقية المتخذة ضده أو ما يتعرض له من ضغوط نفسية وعصبية تؤدي إلى التأثير على إرادته فتفدها حريتها، لتلافي هذه النواقص نوصي بما يلي..

- ١- تعديل قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتضمينها نصوص قانونية جديدة تتناسب مع التطور الحاصل في جميع مجالات الحياة المختلفة، فالجريمة ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمع مما يؤدي إلى ظهور أنماط جديدة من السلوك لائم، مما يستلزم وضع قواعد قانونية لمواجهة ما يستجد من هذه الأنماط السلوكية، كما هو الحال في الجرائم التقنية وجرائم الانترنت.
- ٢- تشجيع الباحثين في العلوم الجنائية للتعقق في البحث وتقدم الدراسات المختصة في السلوك الائم ووضع الحلول التي يمكن خلالها معالجة مظاهر الانحراف والحد من تعاظم الإجرام وتزايد السلوك الإجرامي.
- ٣- الاهتمام بشخصية الإنسان المنحرف وبذل الجهود لإصلاحه واستئصال الأئم الكامن في شخصية حيث يجب إخضاعه إلى فحوصات يقوم بها متخصصين في العلوم القانونية والطبية والاجتماعية والنفسية سواء أكان تحدد هذه اللجان المتخصصة بتحديد نوع المعاملة التي يخضع خلال المراحل المشار إليها آنفاً.

- ٤- زيادة اهتمام الجهات المختصة بالقضاء والقضاة العاملين في المجال الجنائي من خلال رفع مستوى ثقافتهم القانونية والجنائية وزيادة أعدادهم وزيادة عدد المحاكم الجنائية لكي تستوعب العدد المتزايد من الجرائم سواء بسبب زيادة عدد السكان أو زيادة الجرائم في الوقت الحاضر، وعدم السماح للمحاكم الجنائية الخاصة للعمل لمالها من تأثير في زيادة مستوى الإجرام في المجتمع لأنها محاكم سياسية وليس قانونية.
- ٥- زيادة الاهتمام بمرحلة التحقيق الابتدائي وحصره بيد قضاة التحقيق والمحققين من خريجي كلية الحقوق العاملين تحت أمرتهم وعدم السماح بأجراء التحقيق من قبل أعضاء الضبط القضائي من رجال الشرطة والجيش لما يترتب على هذه الحالة من مساس وتعسف واعتداء على حقوق الأفراد وحقوق المجتمع. ولصيانة حقوق الناس وحفظ كرامتهم فاني اقترح تقسيم كل المحافظة الى عدة أحياء يكون في كل من هذه الأحياء مركز للشرطة، يعين في هذا المركز قاضي تحقيق يعاونه عدد من المحققين الحاصلين على شهادة القانون ويوضع تحت إمرته عدد من الشرطة يطلق عليهم الشرطة القضائية لتنفيذ أوامر قاضي التحقيق في الموقف (السجن الاحتياطي). وبذلك يتم حماية حقوق المشتبه بهم وحفظ كرامتهم من الاعتداء والقضاء على الابتزاز والتجاوز عليهم من قبل السلطات التنفيذية وهذا بكل تأكيد يؤدي الى العدل الذي هو روح القانون بتحققه ينخفض مستوى الجريمة، لشعور الفرد بالاطمئنان انه سينال حقه بالجزاء والعقوبة أو البراءة
- ٦- تفعيل دور المحامي في الدفاع عن حقوق موكله والسماح له بممارسة مهنته بكل حرية وحرفية وعدم وضع العراقيين أمامه هند ممارسة عمله في الدفاع عن حقوق موكله المقرر له بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بحيث يستطيع ان يتصل بموكله في أي لحظة من تاريخ توكله وعدم جواز معه من هذا الواجب المقدس وإلغاء ما ورد من نص المادة السابعة والعشرون من قانون المحاماة المنظم ١٣٧ لسنة ١٩٩٦ التي تتبع للمحامي الاطلاع على أوراق الدعوى قبل التوكل اذا كان من شأنه يؤثر على سير التحقيق اذا ان هذه العبارة استغلت ابشع استغلال من قبل السلطات التنفيذية لمنع المحامي من ممارسة الدفاع عن المتهم، كما أعطت ذريعة لاحتجاز الأشخاص لمدة طويلة خارج نطاق الحدود القانونية التي سببها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك ممارسة الاعتداء على المتهمين وامتهان حقوقهم بدون حسيب ورقيب. فالمحامي يقوم بدور الرقيب على الإجراءات التي تتخذ بحق موكله من لحظة استدعائه حتى صدور

حكمه مكتسب درجة البتات، فمنع المحامي من أداء دوره يولد لدى الأشخاص الشعور بعدم الاطمئنان مما يدفعه إلى الفوضى والاضطراب وزيادة مستوى الإجرام والجريمة.

٧- نقترح تشكيل قضاء للتنفيذ الجنائي تكون مهمته الإشراف على السجون والتأكد من تطبيق المعايير القانونية والتهذيبية والإصلاحية داخل المؤسسة وضبط العلاقات بين السجناء والجهات الحكومية المسئولة على إدارة السجن والتأكد من صحته لإدارة وسلامة الإجراءات والنظر في كل المشاكل التي تنشأ داخل المؤسسة الإصلاحية حتى يمكن الوصول إلى أفضل سبيل للإصلاح والتهذيب ومراقبة تعسف الجهات الإدارية عند قيامها بأعمالها في إدارة شؤون السجن والسجناء.

٨- من خلال بحثنا تبين لنا ان هناك حاجة ماسة وملحة إلى إنشاء مراكز للبحوث الجنائية ويدبرها ويعمل فيها نخبة من العلماء والباحثين والمتخصصين في العلوم الجنائية والطبية والنفسية والاجتماعية والمتهمين في بحث الجريمة وتحليل شخصية المجرم وتحديد الوسائل والأسباب التي تؤثر في الظاهرة الإجرامية سواء فيما يتعلق بالحد من هذه الظاهرة أو تخفيض تأثيرها على المجتمع والأفراد، حيث تقوم هذه المراكز بتقديم التقارير والتوصيات والحلول التي تتوصل إليها إلى الجهات المختصة ذات شأن، كما يجب ان تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين هذه المراكز والدوائر الرسمية ومؤسسات الدولة وخاصة الجهة التشريعية، حيث تلتزم السلطة التشريعية بأخذ هذه الآراء والأفكار وتنتظر إليها بجدية من خلال تشريع القوانين التي من شأنها تحقيق الأهداف التي تسعى هذه المراكز البحثية إلى تحقيقها، كما يجب ان يكون هناك تعاون بين المراكز البحثية ومنظمات المجتمع المدني الأفراد المجتمع لكي يتحقق الهدف المطلوب.

تمت بعون الله سبحانه وتعالى

الفصل الأول

التعريف بالإرادة الآثمة

المبحث الأول: الأساس القانوني للإرادة الآثمة
المبحث الثاني: أهلية الجاني وقدرته على التمييز
المبحث الثالث: حرية الاختيار

الفصل الثاني

أسباب نقص الإرادة الآثمة

المبحث الأول: أسباب نقص الإرادة الآثمة
المبحث الثاني: موقف التشريعات الجنائية والفقهية والقضائية
من ناقص الإرادة ذو السلوك الاثم
المبحث الثالث: رعاية ناقصي الإرادة بما يحقق السلوك السليم

فصل

انعدام الإرادة الآتمة التي يترتب عليها امتناع المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: فقد الإرادة بسبب صغر السن
المبحث الثاني: تأثير القوى العقلية والنفسية على الإرادة
المبحث الثالث: انعدام الإرادة بسبب العوامل الخارجية

المصل والراغب

اثر تكوين شخصية الفرد في تحديد اراده الخير
أو الشر

المبحث الأول: تنمية الشخصية الايجابية
المبحث الثاني: العوامل والغرائز المنتجة للارادة الآثمة
المبحث الثالث: التوازن السلوكي للأفراد

الفصل الخامس

اثر الإرادة في تحديد التمييز بين الجريمة العمدية
وغير العمدية

المبحث الأول: اثر الإرادة الآثمة في تحديد المسؤولية العمدية
المبحث الثاني: اثر الإرادة الآثمة في تحديد المسؤولية غير
العمدية
المبحث الثالث: اتجاه الإرادة الآثمة في تطبيقات الخطأ

الفصل السادس

اثر الإرادة المفترضة في تحديد المسؤلية الجنائية

المبحث الأول: أسس ومبررات افتراض الإرادة الآثمة
المبحث الثاني: حالات افتراض الإرادة الآثمة
المبحث الثالث: المواقف الفقهية والقضائية من افتراض الإرادة الآثمة

الفصل السابع

معاملة المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة وفقا لقوة
ارادته الاثمة

المبحث الأول: معاملة المحكوم عليهم كاملي الارادة الاثمة خلال
تنفيذ العقوبة

المبحث الثاني: معاملة المحكوم عليه ناقص الارادة اثناء تنفيذ
العقوبة

المبحث الثالث: المعاملة العقابية لفاقد الارادة

المقدمة

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

المصادر والمراجع

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١٠-١	المقدمة
٤٠-١١	الفصل الأول: التعريف بالإرادة الآثمة
١٢	رأي انصار النظرية النفسية للام
١٤	رأي انصار النظرية المعيارية للام
٢٢-١٥	المبحث الأول: الأساس القانوني للإرادة الآثمة
١٨-١٦	المطلب الأول: العامل النفسي أساس الارادة الآثمة
٢١-١٨	المطلب الثاني: تفسير اتجاه الارادة الآثمة الى السلوك الاجرامي
٢٢-٢١	المطلب الثالث: طبيعة الإرادة الآثمة
٣٢-٢٢	المبحث الثاني: أهلية الجاني وقدرته على التمييز
٢٦-٢٣	المطلب الأول: التعريف بأهلية المسؤولية الجنائية
٣٠-٢٧	المطلب الثاني: الإدراك والتمييز لدى الجاني
٣٢-٣١	المطلب الثالث: مفهوم الشعور وعلاقته بالإدراك
٤٠-٣٢	المبحث الثالث: حرية الاختيار
٣٦-٣٣	المطلب الأول: علاقة حرية الاختيار بالإرادة الآثمة
٣٨-٣٦	المطلب الثاني: موقف انصار مذهب الجبرية من الإرادة الآثمة
٤٠-٣٨	المطلب الثالث: المذهب التوفيقى بين المدرسة التقليدية والمدرسة الموضوعية
٦٦-٤١	الفصل الثاني: أسباب نقص الإرادة الآثمة
٥١-٤٢	المبحث الأول: أسباب نقص الإرادة الآثمة
٤٥-٤٣	المطلب الأول: صغر السن وأثره في تحديد الإرادة الآثمة
٤٨-٤٥	المطلب الثاني: الأمراض العقلية التي تؤثر على الإرادة فتنقصها
٥١-٤٨	المطلب الثالث: العلل النفسية وأثرها في تحديد الإرادة الآثمة
٤٩	الفرع الأول: الأمراض النفسية
٥٠	الفرع الثاني: التخلف النفسي
٥٩-٥٢	المبحث الثاني: موقف التشريعات الجنائية والفقهية والقضائية من ناقص الإرادة ذو السلوك الاثم

٥٤-٥٢	المطلب الأول: المواقف القانونية من ناقص الإرادة
٥٦-٥٥	المطلب الثاني: الآراء الفقهية بشأن ناقصي الإرادة من المجرمين
٥٩-٥٦	المطلب الثالث: موقف القضاء من مرضى الإرادة مرتكبي الجرائم
٦٦-٦٠	المبحث الثالث: رعاية ناقصي الإرادة بما يحقق السلوك السليم
٦٤-٦١	المطلب الأول: الرعاية في ظل السلوك الحتمي وحرية الاختيار
٦١	الفرع الأول: الرعاية في ظل السلوك الحتمي
٦٢	الفرع الثاني: الرعاية في ظل حرية الاختيار
٦٦-٦٤	المطلب الثاني: السياسة الرعائية في ظل نظرية المذهب الفردي والاجتماعي
٦٤	الفرع الأول: الرعاية في ظل نظرية المذهب الفردي
٦٥	الفرع الثاني: الرعاية في ظل المذهب الاجتماعي
٩٣-٦٧	الفصل الثالث: انعدام الإرادة الآثمة التي يترتب عليها امتناع المسؤولية الجنائية
٧٥-٦٨	المبحث الأول: فقد الإرادة بسبب صغر السن
٧١-٦٩	المطلب الأول: تحديد سن عدم التمييز
٧٣-٧١	المطلب الثاني: العوامل والأسباب التي تدفع الصغير للانحراف
٧٥-٧٤	المطلب الثالث: خطورة السلوك المنحرف لمدعومي الإرادة من الصغار
٨٣-٧٥	المبحث الثاني: تأثير القوى العقلية والنفسية على الإرادة
٨٠-٧٦	المطلب الأول: الأمراض العقلية
٧٧	الفرع الأول: مرضي الشيزوفرينيا (الفصام العقلي)
٧٧	الفرع الثاني: الأمراض المزاجية
٧٨	الفرع الثالث: الأمراض العقلية العضوية
٨٢-٨٠	المطلب الثاني: الأمراض النفسية(العصاب)
٨٣-٨٢	المطلب الثالث: أسباب نشأة الاضطرابات النفسية التي تؤدي إلى فقد الادراك
٩٣-٨٤	المبحث الثالث: انعدام الإرادة بسبب العوامل الخارجية
٨٨-٨٤	المطلب الأول: حالة الإكراه الذي يعدم الإرادة
٨٩-٨٨	المطلب الثاني: انعدام الإرادة الآثمة بسبب الضرورة
٩١-٨٩	المطلب الثالث: السكر والتخدیر المعدم للإرادة الآثمة
٩٣-٩١	المطلب الرابع: انعدام الإرادة الآثمة بسبب الغلط والجهل

١١٨-٩٤	الفصل الرابع: اثر تكوين شخصية الفرد في تحديد ارادة الخير أو الشر
١٠٣-٩٥	المبحث الأول: تنمية الشخصية الايجابية
٩٨-٩٦	المطلب الأول: تكوين الشخصية الايجابية في مرحلة الطفولة
١٠١-٩٩	المطلب الثاني: عوامل تقوية الشخصية في مرحلة الحادثة
١٠٣-١٠١	المطلب الثالث: مدى قوة الشخصية في مرحلة النضج والكمال
١١٠-١٠٣	المبحث الثاني: العوامل والغرائز المنتجة للارادة الآثمة
١٠٧-١٠٥	المطلب الأول: العوامل الاجتماعية والبيئية التي تؤثر في تكوين الإرادة الآثمة
١٠٩-١٠٧	المطلب الثاني: اثر العوامل الاقتصادية في تكوين الإرادة الآثمة
١١٠	المطلب الثالث: دور النظام القانوني في مكافحة الجريمة
١١٨-١١١	المبحث الثالث: التوازن السلوكى للأفراد
١١٤-١١٢	المطلب الأول: خطورة الإرادة الآثمة الظاهرة ووسائل مواجهتها
١١٦-١١٤	المطلب الثاني: الإرادة الآثمة الكامنة ووسائل معالجتها
١١٨-١١٦	المطلب الثالث: موقف التشريعات الجنائية والقضاء من الخطورة الاجرامية
١٥١-١١٩	الفصل الخامس: اثر الإرادة في تحديد التمييز بين الجريمة العمدية وغير العمدية
١٢٧-١٢٠	المبحث الأول: اثر الإرادة الآثمة في تحديد المسؤولية العمدية
١٢٤-١٢١	المطلب الأول: دور الإرادة الآثمة في تحديد درجة المسؤولية
١٢١	الفرع الأول: نظرية الإرادة في القصد
١٢٢	الفرع الثاني: نظرية التصور أو العلم في القصد
١٢٤	المطلب الثاني: تأثير الإثم الجنائي في تحديد المسؤولية للجرائم التهديدية
١٣١-١٢٧	المطلب الثالث: دور الإرادة في تحديد المسؤولية عن عمل الغير
١٤١-١٣١	المبحث الثاني: اثر الإرادة الآثمة في تحديد المسؤولية غير العمدية
١٣٤-١٣٢	المطلب الأول: التعريف بالخطأ غير العمدي وبيان طبيعته
١٣٧-١٣٥	المطلب الثاني: طبيعة الإرادة الآثمة للخطأ غير العمدي
١٤١-١٣٨	المطلب الثالث: تحديد صور المسؤولية غير العمدية وفقاً للإرادة الآثمة
١٥١-١٤٢	المبحث الثالث: اتجاه الإرادة الآثمة في تطبيقات الخطأ
١٤٦-١٤٣	المطلب الأول: اثر الإرادة الآثمة في التمييز بين الخطأ الجسيم والصواب البسيط
١٤٩-١٤٦	المطلب الثاني: دور الإرادة الآثمة في التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني
١٥١-١٤٩	المطلب الثالث: التعارض بين الخطأ غير العمدي وحرية الاختيار

١٨١-١٥٢	الفصل السادس: اثر الإرادة المفترضة في تحديد المسؤولية الجنائية
١٥٩-١٥٣	المبحث الأول: أساس ومبررات افتراض الإرادة الآثمة
١٥٦-١٥٣	المطلب الأول: مبررات افتراض الإرادة الآثمة
١٥٩-١٥٦	المطلب الثاني: الأسس القانونية لافتراض الإرادة الآثمة
١٧١-١٦٠	المبحث الثاني: حالات افتراض الإرادة الآثمة
١٦٥-١٦١	المطلب الأول: افتراض اتجاه الإرادة الآثمة في الجرائم متعددة القصد
١٦٩-١٦٥	المطلب الثاني: افتراض الإرادة الآثمة في الجرائم الشكلية
١٧١-١٦٩	المطلب الثالث: مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة
١٨١-١٧٢	المبحث الثالث: المواقف الفقهية والقضائية من افتراض الإرادة الآثمة
١٧٥-١٧٣	المطلب الأول: المواقف الفقهية من الافتراض القانوني لاتجاه الإرادة
١٨١-١٧٧	المطلب الثاني: المواقف القضائية من افتراض الإرادة الآثمة
٢١٦-١٨٢	الفصل السابع: معاملة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة وفقاً لقوه ارادته الآثمة
١٩٢-١٨٣	المبحث الأول: معاملة المحكوم عليهم كاملي الإرادة الآثمة خلال تنفيذ العقوبة
١٩٠-١٨٥	المطلب الأول: اساليب المعاملة العقابية الاصلية المؤثرة على الارادة الآثمة
١٩٢-١٩٠	المطلب الأول: الاساليب التكميلية لمعاملة العقابية
٢١٦-١٩٣	المبحث الثاني: معاملة المحكوم عليه ناقص الارادة أثناء تنفيذ العقوبة
١٩٩-١٩٤	المطلب الأول: المعاملة العقابية للحدث او صغير السن المنحرف
٢٠١-١٩٩	المطلب الثاني: المعاملة الالزمه للمصاب بعاهة عقلية عند تنفيذ العقوبة
-٢٠٣	المبحث الثالث: المعاملة العقابية لفاقد الارادة
٢١١-٢٠٤	المطلب الأول: المعاملة العقابية عند انعدام الاهلية
٢٠٥	الفرع الاول: المعاملة العقابية لصغر السن
٢٠٨	الفرع الثاني: المعاملة العقابية للمصابين بامراض وعاهات عقلية
٢١٦-٢١١	المطلب الثاني: موقف الشريعة الاسلامية من المعاملة العقابية لفاقد الاهلية
٢٢١-٢١٧	الخاتمة
٢٣١-٢٢٢	المصادر والمراجع
٣-١	الخلاصة الانكليزية

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

١، الدراسات العربية

أ. الكتب العربية

١. احمد عزت راجح ، اصول علم النفس ، دار المنابر القاهرة ٢٠١١.
٢. ابراهيم صالح ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.
٣. ابراهيم عبد الرحمن الطفيس ، دراسات في علم الاجتماع الجنائي ، الرياض ١٩٨٣.
٤. أحسان محمد الحسن ، علم اجتماع الجريمة، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ٢٠٠٨.
٥. احمد الاشهب ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية.
٦. احمد ضياء الدين محمد خليل ، الظاهرة الاجرامية بين الفهم والتحليل.
٧. احمد عبدالعزيز الالفي ، العود الى الجريمة والاعتبار على الاجرام.
٨. احمد عزت راجح ، اصول علم النفس ، دار المنابر ، القاهرة .
٩. احمد عزت راجح ، اصول علم النفس ، دار المنابر ، القاهرة ، ٢٠١١ .
١٠. احمد فتحي بهنس ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ١٩٦١ .
١١. احمد فتحي بهنسى ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ، الاسكندرية ١٩٦١ .
١٢. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨١ .
١٣. احمد محمد خليفة ، اصول علم النفس الجنائي ، بغداد ١٩٥٥ ١٠١ .
١٤. احمد محمد خليفة ، مذكرات في الوقاية من الجريمة ، المجلة الجنائية القومية .
١٥. احمد محمد لونة ، بحوث في القانون الجنائي .
١٦. اكرم نشأت ابراهيم ، العوامل البيئية للأجرام ، مجلة كلية الشرطة. العدد الأول ، بغداد ١٩٦٧ .
١٧. اكرم نشأت ابراهيم ، علم النفس الجنائي ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ .
١٨. آمال عثمان ، جرائم التموين سنة ١٩٦٩ .

١٩. البشري الشوربجي ، رعاية الاحداث في التشريع الاسلامي والقانون المصري ١٩٨٥ ، الجزء الثالث .
٢٠. جمال ابراهيم الحيدري ، علم الاجرام المعاصر ، مكتبة السنهوري سنة ٢٠٠٩ .
٢١. جميل حسين ، حقوق الانسان والقانون الجنائي ، دار النشر للجامعات المصري ١٩٧٢
٢٢. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية (جارسون مادة ٦٤ ن ٤٦) ، دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٧٦ .
٢٣. حسام الاحمد ، حقوق السجين وضماناته ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة اولى ٢٠١٠ .
٢٤. حسن اكرم نشأت ، علم الانثروبولوجيا الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى.
٢٥. حمد حماد الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٥ طبعة اولى.
٢٦. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، مطبعة النهضة ، مصر ١٩٦٦ ، طبعة ثانية.
٢٧. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ١٩٧٩ ، طبعة رابعة.
٢٨. رؤوف عبيد التسيير والتخbir بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون | طبعة ثانية سنة ١٩٧٧
٢٩. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات .
٣٠. رمسيس بهنام ، النظرية العامة لقانون الجنائي ، ١٩٧١ .
٣١. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ، منشأة المعارف الاسكندرية.
٣٢. سعد المغربي ، احمد الليثي : المجرمون ، الفئات الخاصة واساليب رعايتها، القاهرة ١٩٦٧ .
٣٣. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجنائية ، الطبعة الثانية دار الحكمة للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ١٩٩٨ .
٣٤. السعيد مصطفى ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، سنة ١٩٦٢ .
٣٥. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ١٩٦٢
٣٦. السعيد مصطفى السعيد ، شرح قانون العقوبات .

٣٧. سليمان عبد المنعم ، د. عوض محمد عوض ، النظرية العامة للقانون الجزائري اللبناني ، مؤسسة الجامعة للدراسات بيروت ١٩٩٦.
٣٨. سيد خير الله ، علم النفس التربوي ، دار النهضة العربية ، بيروت
٣٩. سيد خير الله ، علم النفس التربوي ، أسس النظرية التجريبية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
٤٠. صبري جرجس ، مشكلة السلوك السايكوباثي ، القاهرة ١٩٤٦.
٤١. ضاري خليل محمود، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، بغداد، ١٩٨٢.
٤٢. طه ابو الخير و د. منير العصر ، انحراف الأحداث في التشريع العمري والمقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٦١.
٤٣. عادل عازر ، حول مشروع قانون الأحداث ، المجلة الجنائية القومية ، يوليو ١٩٧١ العدد الثاني مجلد ١٤
٤٤. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ١٩٨٠ ، ١٩٨١.
٤٥. عبد الجبار ضاحي عواد ، عسكرة المجتمع أسبابها وسبل معالجتها مؤتمر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في ٢٠٠٩٥١٠.
٤٦. عبد الجبار عريم ، نظريات علم الإجرام ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٦٨ الطبعة الرابعة.
٤٧. عبد الرحمن محمد العيسوي ، الاضطرابات النفسية وسبل علاجها ، هلا للنشر.
٤٨. عبد الرحمن محمد العيسوي ، علاج المجرمين ، منشورات الحلبي الحقيقة.
٤٩. عبد العزيز البتم ، المراهقة ، بغداد ، ١٩٦٢
٥٠. عبد العزيز عامر ، شرح الحكم العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. منشورات جامعة بنغازي
٥١. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الاول ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
٥٢. عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الاسكان العصرية دمشق سوريا.
٥٣. عدنان الدوري ، اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي ، الطبعة الثالثة ، منشورات دار السلسل ، الكويت ١٩٨٤.

٤٥. عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشوربي ، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، الطبعة الخامسة.
٤٥. علي بدوي ، الأحكام العامة في القانون الجنائي سنة ١٩٣٨ .
٤٦. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة داليا ، بغداد ، طبعة حديثة .
٤٧. علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، طبعة ثانية ، ١٩٧٤ .
٤٨. علي كمال ، النفس ، انفعالاتها والمرضىها وعلاجها ، دار واسط ، الجزء الثاني ، طبعة رابعة
٤٩. علي محمد جعفر ، الاجرام وسياسة مكافحته ، دار النهضة العربية ، بيروت.
٥٠. علي محمد جعفر ، الاحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٨٤ ، طبعة اولى
٥١. علي محمد جعفر ، حمایة الاحداث المخالفين لقانون والمعرضين لخطر الانحراف ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، طبعة اولى.
٥٢. علي محمد جعفر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ٤ .
٥٣. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية
٥٤. عوض محمد و د. محمد زكي أبو سامر ، مبادئ علم الاجرام والعقاب.
٥٥. عوض محمد و د. محمد زكي ابو عامر ، علم الاجرام والعقاب.
٥٦. فهمي علي ، سايكولوجية ذوي الاعاقات الحركية والسمعية والبصرية والعقلية ، دار الجامعة العربية.
٥٧. فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، دار النهضة العربية ١٩٧٧
٥٨. فوزية عبد الستار / معاملة الاحداث / رقم ٣١ .
٥٩. قاسم حسين صالح ، علم النفس الشواذ والأضطرابات العقلية والنفسية ، أربيل ٢٠٠٥ .
٦٠. كالفن هول و جاردنر ليندزي ، نظريات الشخصية ، دار الشائع للنشر ، الطبعة الثانية ١٩٧٨ ، ترجمة د. فرج احمد فرج ، د. قدرى حنفى ، د. لطفي قطيم.
٦١. كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٨ ، طبعة أولى.

- .٧٢. لي راشد ، القانون الجنائي ، دار النهضة العربية طبعة ثانية ١٩٧٤ .
- .٧٣. مأمون سلام ، قانون العقوبات القسم العام .
- .٧٤. مأمون محمد سلامة ، الأجراءات الجنائية في النشر مع المصري دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨٨ ، الجزء الثاني
- .٧٥. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام دار غريب للطباعة ، القاهرة ، طبعة ثانية ١٩٧٦ .
- .٧٦. محمد أبو النجا ، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي ، در الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٨ .
- .٧٧. محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة
- .٧٨. محمد احمد خليفة ، مذكرات في الوقاية من الجريمة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، القاهرة ١٩٦٠ ، ص ١٢١ نقلًا عن د. اكرم نشأت ابراهيم ، علم النفس الجنائي .
- .٧٩. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائري ، مطبعة الوادي دمشق ١٩٧٦
- .٨٠. محمد أو النجا ، المحامي العام ، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٨
- .٨١. محمد خلف ، مبادئ علم الاجرام
- .٨٢. محمد خليفة بركات ، عيادات العلاج النفسي علي محمد جعفر / حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخط الانحراف مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع / طبعة اول.
- .٨٣. محمد رمضان بارو ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، منشورات الجامعة المفتوحة ١٩٩٠ .
- .٨٤. محمد زكي محمود ، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، دار الفكر العربي ، ص ١٥
- .٨٥. محمد عبد الجواد محمد ، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والسوداني والسعدي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ٩
- .٨٦. محمد عطية الابراشي ، الشخصية ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، ١٩٤٥ .

٨٧. محمد عماد مرتضى الهبتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٥ .
٨٨. محمد فتحي ، علم النفس الجنائي ، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ١٩٦٩ .
٨٩. محمد فتحي ، علم النفس الجنائي ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ١٩٧٤ ، القاهرة.
٩٠. محمد مصطفى القالي ، في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامع فؤاد الاول ١٩٤٨
٩١. محمود ابراهيم اسماعيل ، التغذيف الديني والتهذيب الخلقي كوسيلة لمكافحة الاجرام ، مجموعة اعمال .
٩٢. محمود زكي محمود ، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، القاهرة ١٩٧٦ .
٩٣. محمود عثمان الهمشري ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، دار الفكر العربي ، طبعة اولى ١٩٦٩
٩٤. محمود محمود مصطفى ، اصول قانون العقوبات في الدول العربية ، القاهرة ١٩٧٠ رقم ٨٣ .
٩٥. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامع ، القاهرة ، الطبعة العاشرة ١٩٨٣
٩٦. محمود محمود مصطفى ، مقالة عن المساهمة الجنائية ، مجلة الشرق الادنى ، سنة ١٩٦٨ فقرة ٥٢ .
٩٧. محمود محمود مصطفى ، مقالة عن مسؤولية الجراحين الجنائيين ، مجلة القانون والاقتصاد .
٩٨. محمود محمود مصطفى ، نموذج لقانون العقوبات ، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة اولى ، ١٩٧٦
٩٩. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٤ ، الطبعة الثانية
١٠٠. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨
١٠١. محمود نجيب حسني ، دروس في العقوبة ، رقم ١٢٦
١٠٢. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام .
١٠٣. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٧٣ ، الطبعة الثانية.
١٠٤. مصطفى ابراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية

١٠٥. صلح الصالح ، الغير الاجتماعي وظاهرة الجريمة ، الوراق ، طبعة اولى ٢٠٠٤.
١٠٦. منير العصرة ، انحراف الاحداث ومشكلة العوامل ، الاسكندرية ١٩٧٤.
١٠٧. منير العصرة ، رعاية الاحداث ومشكلة التقويم ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى.
١٠٨. وعدى سليمان على المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، طبعة اولى ٢٠٠٩.
١٠٩. يس الرفاعي ، الاصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومي.

ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية

١. جلال ثروت ، الجرائم المتعددة ، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية سنة ١٩٦٠.
٢. عمر السعيد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات ، رسالة دكتوراه سنة ١٩٥٩.
٣. نبيل حميد البياتي ، تسبيب الاحكام الجزائية في القانون العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدم الى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد ١٩٨٣
٤. رسالة (A.. MESTRE) باريس ١٨٩٩ عن الاشخاص المعنوية ومسؤوليتها ، انظر د. محمد مصطفى القللي ، مرجع سابق ، ص ٨٠

ثالثاً: المجالات والبحوث

١. بدر الدين علي ، تنظيم البحث والدراسات عن السجون ، بحث مقدم إلى مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب ، الدورة الثامنة ، سنة ١٩٦٤.
٢. مجلة القضاء | الاعداد الاول | الثاني | الثالث | الرابع لعام ١٩٨٢ مطبعة الشعب بغداد.
٣. مجلة القضاء ، نقابة المحامين ، العددان الاول والثاني ١٩٨٩.
٤. عبد الجبار ضاحي عواد ، عسکرة المجتمع أسبابها ووسائل علاجها ، بحث تم عرضه في مؤتمر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، في ١٥ | ٥ | ٢٠٠٩

رابعاً المقالات والحلقات الدراسية

١. حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين (١٩٥٢).
٢. توفيق محمد الشاوي ، المؤسسات المفتوحة ، مجموعة اعمال حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعادلة المسجونين سنة ١٩٥٣.
٣. محمود محمود مصطفى (مقالة في المؤتمر الدولي السادس المنعقد بروما عام ١٩٥٣)
المجلة الدولية لقانون العقوبات) ١٩٥٣

خامساً: القوانين والاحكام

١. قانون الاحداث العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٥٥ ، واستبدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
٣. قانون الاحداث المصري رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ المادة ٧
٤. قانون رعاية الأحداث رقم ((٧٦)) لسنة ١٩٨٣
٥. مجموعة قواعد الحد الادنى المعاملة المحکوم عليهم ، الفقرة الثانية القاعدة (٧٢)
٦. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية المواد من ((٤١٩ ، ٤١٤))
٧. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢، المصادر الأجنبية

1. Bekker , theorie des heutigen strafrecht , 1959.
2. BERTRAND. A. BASIC SOCIOLOGY, APPLETON CENTURY, NEW YORK, 1967
3. BURT. THE YOUNG DELINQUENT (LONDON 1955)
4. CHRIATOS CONSTANTARAS REV, INTER , D,P1961, ET848
5. CRIMINAL LAW ACT 1827 S.2
6. F , Antolise, Dirpen
7. F. ANTOLISE, MANUAL, DIPIR, PEN, OP, AT, PAG 260

8. Francesco carneuttl, teoria generale del reato (1933) no. 99
9. G.Bettoli, L.Mantovani, Dir, Pen eit, itetpos 455.
10. GARRALD, 1, NO 358 P. 694 DONNEDIEUDE VABRES NO 379
11. Georges Vidal Et Joseph Magnol, Courts De Droit Criminel Et De Science Penitentiaire, 1947
12. HANS WELZEL, REVUE INTER NATIONALE DE DROIT PERAL 1961. NOTE 3.
13. Jaroux Cows de deroit criminal fransars ti 1972
14. KAD KROHNE, CITE PAR CUCHE, P 347, NOTELI
15. LEGAL.. MELANGES PAT IN, OP, CIT P141, PHILPPE NERLE, LES PRESOMPTION, PENALES.
16. LOPEZ REY, MANUEL CRIME. AN ANALYTICAL. LONDON
17. Maslow, A. "motivation and personality" N Y 1954
18. METHODES MODERNES
19. MEZGER, LEHRBUCH, 46 S. 350 LEIPZIPZIGER KMMENT ER 5G S478 SEHONKE. SEHPODER, 59 S 430 CARRAUL, 1 NO. 284 P. 569, ET NO.
20. MEZGER. LEHRBUCH
21. NEW YORK COD OF CRIMINAL LAW PROCEDWEL 1881S. 342
22. PAUL TAPPAN JUVENILE, DELINGUENCY (1940)
23. RAOUL DUVAL, L. DOL EVENTUEL (1900)
24. ROBERT VOVIN ET JACQES LEAUEOP. CA
25. SALEILLES, LINDIVIDUAISATION DE LA PEINE, ETSUIR.
26. STETANI, LEVASSEUR ET JAMBU MERLIN NO 407
27. V.E FISHER:AN INTRODUCTION TO ABNORMAL PSYCHOLOGY, NEOYERL

28. V.F ARTOLISW, P GENERALE. OP. AK. PAG.
29. VIDALET MAGNOL ‘ COURS DEDROIT CRIMINAL ET DESCINCE PENITENTIAIRE, NO 143.

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لها جوانب مادية ندركها بحواسنا ونشعر بها من خلال ما تحدثه من خل وارباك في أوضاع الجماعة وفي النظم العامة التي تحدد سير الحياة المجتمعية، وما يترب على ذلك من اضرار اقتصادية وسياسية وثقافية تؤدي الى تأخر تقدم المجتمع، وتحول بينه وبين التطور اللازم لنمو طاقاته المختلفة.

ومرتكب هذه الجريمة انسان دفعته عوامل عدة لارتكابها، منها داخلية واجرى خارجية، تظافرت وامتزجت وتفاعلـت في انتاج هذا السلوك المؤدي الى ارتكاب الجريمة، وهنا يبرز الجانب المعنوي الذي يتمثل في الدوافع الداخلية لدى مرتكب الجريمة حيث تعتبر الإرادة الاتمة المظهر الرئيس له. فهي القوة الكامنة التي داخل الانسان المنحرف تسسيطر على افعاله وتصرفاته وتوجهها نحو النشاط الاجرامي الذي يعقب عليه القانون، ولو لا وجود هذه الإرادة الاتمة لما امكننا محاسبة من يرتكب الفعل الاجرامي، فماديات الجريمة لا تقيم مسؤولية ولا تستوجب عقاب، فالجانب المعنوي هو الأساس الذي تدور حوله المسؤولية الجنائية وجوداً وعدماً، وللإمام بهذا الجانب لا بد من الغوص في اعمقه للتعرف على أسبابه وطبيعته، وعوامل تكوينه وكيفية تفاعل مكوناته التي تنتج الإرادة الاتمة، والتعرف على الظروف التي تجعل من الإرادة الاتمة قوة فاعلة ومؤدية الى سلوك اجرامي.

وهذا يتطلب الاحاطة بما يتضمنه علم النفس الجنائي والاجتماعي من حقائق ومبادئ ترسم لنا كيفية تشكيل هذه الإرادة في بعض جوانبها التي تتفاعل مع الجوانب الأخرى، وكذلك دراسة العلوم الطبية التي تعنى بالجانب العقلي والعصبي وما يلح بها من امراض لها تأثير مباشر أو غير مباشر في تصرفات وسلوك المنحرفين الذين يتكون قوانين ونظم المجتمع الذي يعيشون فيه، كذلك العلم بمدى تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية في نفسية الانسان التي من شأنها دفعه الى اقتراف الفعل الاجرامي.

فإذا تظافرت هذه العوامل المختلفة وانتجت هذه الإرادة الاتمة فالضرورة العلمية والقانونية تقتضي تقييم قوة هذه الإرادة فيما اذا كانت كاملة أو ناقصة أو معدومة وبيان مدى تأثير كل حالة من هذه الحالات على السلوك الاجرامي.

واذا كان العدل هو روح القانون، فلا بد من تحقيقه عند معاملة اي شخص متهم بارتكاب جريمة، من خلال التعامل مع قوة ارادته الاتمة وذلك لاستكشاف الاسباب الكامنة والظاهرة التي قادته الى العمل المعقاب عليه، وهذا يتم باخضاعه الى الفحص والتحقيق والبحث الذي يقوم به المختصون من رجال القانون والطب وعلم النفس وعلم الاجتماع فإذا تم التوصل الى مدى ما يمتلك من ارادة ائمة، عندما ينطق القاضي بالحكم الذي يتاسب مع هذه الإرادة، على ان لا تكون

عرضة للضغط والاكراه والعنف الذي من شأنه ان يفقدا الحرية والاختيار في التعبير عن الواقع في كل مراحل التحقيق الابتدائي أو النهائي.

وإذا ثبت التحقيق ارتكاب الشخص الفعل الاجرامي وصدر الحكم بحقه فلا بد ان تسان حريته وتحترم ارادته اثناء تنفيذ العقوبة تطبيقاً للمبدأ الذي يقضي ان العقوبة ليست للانتقام وإنما للصلاح والتأهيل.

وهكذا فإننا سوف ننتهي في دراستنا لموضوع الارادة الاتمة وتأثيرها على المسؤولية الجنائية والبحث في جوانبها المختلفة موضعين العوامل البايولوجية، والانثروبولوجية، والعصبية والنفسية وكذلك العوامل الخارجية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والتربية التي تؤثر في قوة هذه الارادة التي تدفع الى ارتكاب الفعل الاجرامي كما نبين الاسس التي يتم بموجبها تحديد مسؤولية الجاني استناداً الى قوة ارادته. ومن الطبيعي ان تلقى الضوء على بعض الجوانب العلمية والعملية التي تساعده على تقويم السلوك لدى الانسان الذي قد يمثل خطورة على المجتمع.

إشكالية البحث

الإنسان كائن بيولوجي ذو إرادة، تنشأ عن تفاعل عوامل داخلية، فسيولوجية، وعقلية، ونفسية، وأخرى خارجية بيئية، وأقتصادية، وأجتماعية، وجغرافية، فإن اتسقت وتفاعلات العوامل الداخلية مع العوامل الخارجية بشكل سليم وصحيح، تكون لدى الفرد إرادة سوية وخيرية، وأن تناقضت العوامل، وأصبحت الغلبة للعوامل الشاذة الداخلية والخارجية فالنتيجة إرادة شاذة وشريرة تدفع إلى السلوك المنحرف الذي يلحق الضرر بالفرد والمجتمع، مما حدى بالشرع إلى أن يتصدى لهذا السلوك الشاذ المضر فيجرمه ويحدد العقوبات على مرتكبه، لحماية المجتمع والأفراد من الأضرار التي تلحق بهم جراء ممارسة هذا النشاط المضر والشاذ. فالفعل نشاط إرادي يتوجه إلى تحقيق غاية معينة عبر عنه صاحبه سلوك خارجي، فالفاعل يحدد غاية معينة ووسيلة إلى بلوغها، ويتوقع النتائج المرتبطة بهذه الوسيلة، ثم ينفذ خطته في عالم الماديات بأتياه السلوك الذي تتمثل فيه الوسيلة إلى تحقيق غايتها^(١). فلا يقتصر دور الإرادة على كونها أصل الفعل وسببه، بل يتجاوز ذلك إلى كونها تسيطر على تسلسل الحلقات السببية لتوجيهها إلى النتيجة أو الغاية التي يريد مرتكب الفعل أدراها.

الاشكالية الأولى:

^(١) د. محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي. دار النهضة العربية – طبعة ثلاثة – القاهرة- ص ٥ .

الإرادة الحرة تقوم على مبدأ، أن كل إنسان عاقل مميز ((حر الاختيار)) يتمتع بملكه العقل ((الأدراك))، وما يتبعها من التمييز في حالة البلوغ، بوسعيه أن يميز بين طريق الخير والشر، فإن سلك الطريق الثاني فقد اختاره، وهو أذن ((مذنب)) وعليه من ثم تبعه هذا الذنب أي مسؤوليته، بمعنى أنه مستحق للعقاب، لأرتکابه فعلًا جرميًّا (جريمة)، على أن من أبرز آثار التطور الحضاري في المجال الجنائي، ظهور ما نسميه بجرائم القانون الصرف، وهي تمثل ضرر بأمن السلوك الإنساني المنطوي على انتهاءك القيم الثابتة في عرف المجتمع ويعتبر الاسناد المعنوي (الركن المعنوي) للجريمة هو ذلك المسلوك الذهني أو النفسي الآثم لدى المتهم وصوراته الأصلية هما العمد في الجرائم العمدية وهو مسلك اختياري إيجابي.

أما الخطأ غير العدمي - أي الأهمال أو عدم التبصر والأحتياط - في الجرائم غير العدمية - فإنه مسلك اختياري سلبي، بمعنى أنه كان يسع الجنائي أن يختار طريق الحيطة والحذر والتبصر ليتجنب وقوع الجريمة، ونكرهه عن ذلك هو ذاته ((الخطأ)) الذي عليه ان يتحمل تبعته^(١) فالأهلية الجنائية التي يعبر عنها الباحثون وفقهاء القانون الجنائي عند تحديدهم للمسؤولية الجنائية لمن ارتكب الفعل الأجرامي، إنما تعني تمنع المتهم بالعقل والبلوغ أو الرشد اللازمين للأدراك أو التمييز وحرية الاختيار، فالعدالة التي تعتبر الأساس للعقاب على الجرائم التقليدية التقليدية، فإنها في التشريع العقابي الحديث - ترتبط بالغايات الملحوظة في العقاب أيًّا كانت فسواء أكانت الغاية هي تحقيق العدالة الإنسانية - كما في جرائم العدوان وانتهاك الحرمات، عن طريق التكثير عن الذنب وتهيئة شعور السخط الاجتماعي، أم كانت المنع عن طريق الزجر والارهاب، أو مجرد التهديد لضمان احترام الأنظمة أو تدابير الوقاية الاجتماعية الجنائية والعقوبة، أن فقدان العقل بسبب الجنون أو انعدام التمييز بسبب صغر السن يعتبر مانعاً من المسائلة الجنائية في الجرائم التقليدية وجرائم التهديد على حدا سواء.

كما ان تطور العلوم الطبية والعلقانية والنفسية أثبتت ان بعض المجرمين لا يمتلك القدرة في التحكم في سلوكه وتوجيهه الوجه التي يريدها بسبب النقص في التمييز والادراك، وذلك لكونه مصاب بمرض عقلي لا يصل إلى حد الجنون كالبله أو علة نفسية تخلق لدى الجنائي الدافع للقيام بالسلوك المنحرف وتقلل من قدرة ارادته من السيطرة على افعاله كما هو الحال عند

^(١) د. علي راشد / القانون الجنائي / المدخل واصول النظرية العامة / دار النهضة العربية طبعة ثانية ١٩٧٤
ص ٣٣١.

الاصابة بالأمراض التسلطية والهستيرية، ولما لهذه العواطف والغرائز والعوامل النفسية والعقلية من قوة مؤثرة في توجيه أرادة صاحبها إلى ارتكاب الفعل الجرمي، فإن القضاء يتجه في مثل هذه الحالات إلى تخفيف عقوبة مرتكب الجريمة في حدود سلطته التقديرية، وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء في مصر والعراق^(١).

الأشكالية الثانية:

الجاني في هذه الحالات لا يمكن اعفاؤه من المسؤولية الجنائية لأنّه يمتلك قدرًا من الإرادة، كما أن مقتضيات العدالة والحق تستدعي عدم مساواته مع الجاني كامل الإرادة والأدراك في العقاب وتحمل المسؤولية، فلابد من مساءلته بما يتفق مع قدرته على التحكم بأرادته وتوجيهها، وقد تكون هذه المسؤولية مخففة أن كان له قدر من التحكم في أرادته أو تنتفي هذه المسؤولية أن كان فقد الإرادة والأدراك والتمييز، وقد استقر في القانون الجنائي مبدأ يقضي بأن ماديات الجريمة لا - تنشأ مسؤولية ولا تستوجب عقاب - ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبتها كيان الجريمة فالجريمة ليس ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وأثاره - ولكنها كيان نفسي - حيث تجتمع العناصر النفسية التي يتطلبتها كيان الجريمة. في ركن يختص بها ويحمل اسم ((الركن المعنوي)) - الذي تعتبر الإرادة أهم عناصره وبذلك فإن الإرادة هي جوهر القصد الجنائي الذي يعبر عنه بأنه إرادة اتجهت على نحو معين ولا يمكن الفصل بين الإرادة واتجاهها، لأن الاتجاه إذا انفصل عن الإرادة فقد تجرد من الكيان^(٢).

الأشكالية الثالثة

وقد تفقد الإرادة قيمتها القانونية فتنتفي الأهلية الجنائية للجاني وبذلك يصبح من غير المعقول معاقبته وحتى تكون الإرادة ملأً لأعتبر القانون، ولكي يكون اتجاهها ملأً لأعتداد القانون به، فلا بد من توافر عناصر الركن المعنوي. كالأهلية الجنائية وانتفاء موانع المسؤولية، إذ إن الإرادة غير المميزة أو غير المختارة ليست إرادة في عرف القانون واتجاهها ليس ملأً لاهتمامه - فالجريمة قانوناً - أو المسؤولية الجنائية عن جريمة، أو فكرة ((المجرم)) قانونياً وأخلاقياً - لا يكون لها وجود كلما تخلف شرط الأهلية مطلقاً. أو شرط الاختيار في جرائم العمد والخطأ، وذلك لأي سبب كان تكشف عنه وقائع الدعوى، ولهذه الأسباب اتجهت التشريعات المختلفة للتأكيد على الركن المعنوي للجريمة. الذي لا يمكن أن يكون للجريمة كيان بدونه، ولا

(١) د. ضاري خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٢١-١٢٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٢.

يمكن للقضاء محاسبة الجاني أو توقع أي عقاب عليه ومن أي نوع، فمن التشريعات الجنائية ما تتبع خطة الاطلاق في شأن الأسباب المعنوية المانعة من وجود الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية قانوناً تاركاً لقاضي الموضوع سلطة استظهار هذه الأسباب من وقائع الدعوى، ويؤيد بعض الفقهاء الاتجاه التشريعي السابق لكونه ينسجم مع الخطة التي يملئها المفهوم العلمي للقانون الجنائي اي مفهوم ((علم الاجرام)) الذي ينكر الاحكام القانونية المسبقة في شأن من يكون مجرماً ومن لا يكون، ويأبى الا ان تبني الاحكام في هذا الشأن على اساس من الدراسة الواقعية العلمية لشخص المتهم ^(١). (٢) حيث يتوجب دراسة وتحليل ظروف المجرم الاجتماعية والأقتصادية والثقافية والعلمية وكذلك تكوينه الجسمي والعقلي والنفسي وكيفية تفاعل هذه الظروف في أنتاج سلوك الجاني.

أهمية الدراسة

بينا فيما سبق ان الجريمة ليست كيان مادي فحسب وإنما كيان نفسي أيضا، فالجريمة ظاهرة اجتماعية تقوم على اركان اساسية اهمها الركن المعنوي الذي يعتبر الإرادة العنصر الجوهرى فيه، ويطلق على هذه الإرادة بالارادة الاتمة ويتمثل هذا الاتم في اتجاه معين لارادة الجاني، فإذا اتخد صورة العمد سمي بالقصد الجنائي وإذا اتخد صورة الخطأ سمي بالخطأ غير العمدى، وعلى ذلك فإن كلا من القصد والخطأ يقوم على اتجاه ارادى منحرف، نحو مخالفة القانون. وبعبارة اخرى فإنه ينطوي على ارادة اثمهما القانون بالنظر الى الوجهة التي انصرفت اليها ^(٢).

فالاثم الجنائي هو الذي يحدد شكل العلاقة بين ارادة الجاني وجريmente، ويكون من درجتين هما القصد الجنائي والخطأ الغير عمدى. فالاثم فكرة قانونية وليس فكرة اخلاقية. ولكن العلاقة بين الفكرتين قائمة بلا ريب، لأنه لا يمكن توجيه اللوم الى الجاني عن طريق العقاب الا ضد من صدر عنه الاتم. كما ان الجزاء الجنائي لا يتحقق اثره في الردع العام الا اذا شعر الناس ان هذا الجزاء لا يلحق الا من توافر لديه اثم معين تسبب في وقوع الجريمة.

^(١) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

^(٢) د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - الجزء الاول - داعي النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١ ص ٥٢٤ .

ويفترض الاتم الجنائي بوصفه اتجاهها إرادياً منحرفاً ان يكون معاصرأ للنشاط الإجرامي الذي افضى الى النتيجة، فهذه المعاصرة هي التي توضح مدى تأثير الاتم في وقوع الجريمة.

فالارادة الاتمة هي التي تحدد نصيب المجرم من الخطورة الاجرامية التي تقاس بها المعاملة الجنائية، وكذلك تحديد مسؤوليته الجنائية التي تعبر عن ثبوت نسبة الواقعه الاجرامية الى شخصه. ومن المبادئ المقررة في تشريعات العصور الحديثة أنه لا سبيل الى تحمل شخص يعينه تبعه واقعة اجرامية بعينها ما لم ترتبط هذا الواقعه بنشاط ذلك الشخص برابطة السببية، اي رابطة النتيجة بالسبب، فالركن الأول للمسؤولية الجنائية هو اذن تلك الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعه المعقاب عليها وهو ما يقال له الاسناد المادي أما الركن الثاني فهو الإسناد المعنوي، وهو بثبوت نسبة الواقعه الاجرامية الى شخصية الجاني وليس الى نشاطه المادي فحسب فالاسناد المعنوي يتطلب ان يكون الجاني قد أخطأ بارتكاب الفعل الإجرامي بتوجيهه ارادته الاتمة نحو هذا الفعل واقترافه، والمسؤولية الجنائية لا تخرج عن أحد مذهبين رئيسيين وهما المذهب التقليدي والمذهب الوضعي فالاسناد المعنوي هو عمد نظرية المسؤولية الأخلاقية أو المعنوية وهو يقوم على فكرة تحقيق العدالة ومعنى هذا انه لا بد للمسائلة ولأستحقاق العقاب من ان يكون الجاني آثما، فلا يكفي مجرد الإسناد المادي، بل يلزم فوق ذلك نسبة هذه الواقعه الى اراده آثمه ولا يكون الشخص آثما إلا إذا قد اختار ارتكاب الواقعه الاجرامية. وهو لا يستطيع هذا الاختيار إلا إذا كان يتمتع بملكه الادراك التي تسمح له تمييز ما هو خير وما هو شر أي حرية الاختيار. لذلك وجه المشغلون في القوانين الجنائية في أول الأمر اهتمامهم إلى الجانب الفقهي ، يبيّنون حدود الجرائم ومقدار عقوبتها ومتى تتم الجريمة ومتى تبدأ ؟ وما هي العوامل التي تراعي عند تقرير العقاب ؟ وما هي أحسن النظم العقابية ؟ فكان بحثهم ينصب على الجريمة ووسائل العقاب دون أي اهتمام بشخص المجرم وما يحيط به من مختلف العوامل التي تشن أرادته وتسوقه إلى الجريمة سوقا^(١). أما عن المذهب الوضعي، فأنصار هذا المذهب ينكرون مبدأ حرية الاختيار ويسود عندهم مبدأ الجبرية أو الحتمية، وبمقتضى هذا المبدأ ان الانسان يخضع في اعماله وتصرفاته لمؤثرات مختلفة لاصله له فيها بحيث يبدو في واقع الامر مسيراً لا اختبار له. وبترتيب على انعدام الاختيار لدى الجاني انه لا محل للبحث فيما اذا كان هذا الجنائي آثما حتى يمكن القول بمسؤوليته واستحقاقه العقابي، وعلى هذا تقرر مسؤولية الجنائي في جميع الأحوال، كلما كان نسبة الواقعه الاجرامية الى نشاطه المادي وذلك على فرض ثبوت عدم تتمتع بالادراك والارادة – والمقصود من هذه المسؤولية هو مجرد حماية الجماعة لتحقيق العدالة

^(١) د. عبد الجبار عريم - نظريات علم الأجرام - مطبعة المعارف - بغداد ١٩٦٨ - الطبعة الرابعة ص ٤٦

(١) فأساس المسؤولية الجنائية هي صدور الفعل الأجرامي فقط فهو وحده كافيا لقيام المسؤولية الجنائية ، فخطورة الفرد لا ذنبه، ومسؤوليته الأدبية هي التي يهتم بها المجتمع، ويكفي في ذلك صدور الفعل الأجرامي بصرف النظر عن كفاءة الشخص من حيث القوى العقلية والمسؤولية الأدبية، فالجريمة نتاج عوامل مختلفة وأن المجرمين مختلفون ميولهم ودرجة خطورتهم، وأنه تبعاً لذلك يجب أتخاذ الوسيلة الملائمة لكل منهم.

فالمجرم مجرد آلية بيد الظروف والعوامل المختلفة التي ساقته إلى الجريمة وأن أرادته مسلولة لا قبل لها بالمقاومة.

وعند فرض العقاب يجب ملاحظة حالة الجاني وظروفه المختلفة التي حملته على الجريمة مع عدم أغفال جانب العدالة. ومن خلال تحديد الإرادة الائمة يتبيّن لنا الدور المهم والكبير للإرادة في تحديد نطاق القانون الجنائي، فليس للشارع شأن بغير الافعال الإرادية، قد يأتي الإنسان من الافعال ما يتجرّد عن الصفة الإرادية، ومثل هذه الافعال لاتعني القانون وإن أصابت المجتمع بأذى الأضرار. وللإرادة أهميتها في بناء النظرية العامة للجريمة، بالتفرق بين الجرائم العمدية وغير عمديّة والتمييز بين مجالي القصد المباشر والقصد الاحتمالي، وهذا من أهم ما يبحث فيه القانون الجنائي، ومقاييسهما اختلف في كيفية اتجاه الإرادة^(٢).

بينت التشريعات العربية الحديثة دور الإرادة الائمة في تحديد المسؤولية الجنائية فالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بيّنت أن ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)) – وكذلك المادة (٣٤) – ((تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك - ب - اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلًا المخاطرة بحدوثها)).

اما قانون العقوبات الليبي فقد نصت المادة (٦٣) منه على ان ((ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي اذا كان مقتربها يتوقع ويريد ان يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر او وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة)).

(١) المستشار عز الدين الناصوري ود. عبد الحميد الشواربي - المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية - الجزء الاول - الطبعة الخامسة ص ١٥-١٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٢٠٢.

اما قانون العقوبات الكويتي فقد نصت المادة (٤١) منه التي نصت على انه ((يعد القصد الجنائي متواصلا اذا ثبت اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة والى احداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة)).

اما قانون العقوبات اللبناني فقد عرفت المادة (١٨٨) منه القصد المباشر في قولها ((النية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)).

اما قانون العقوبات اليوغسلافي فأورد تعريفاً للقصد الجنائي فنصت المادة السابعة منه على انه ((تعد الجريمة مرتكبة عمدا اذا كان الفاعل عالما بفعله واتجه بأرادته الى ارتكابه أو كان عالما ان من شأن فعله أو امتناعه احداث نتيجة غير مشروعة فرضي بذلك)).

اما الشارع اليوناني فقد عرف القصد الجنائي ((يرتكب جريمته عن قصد من اتجهت ارادته الى تحقيق الواقع الذي تقوم بها وفقا للقانون عناصر هذه الجريمة)). ((المادة ٢٧ منه)).

اما مشروع قانون العقوبات المصري الثاني الذي اعد سنة ١٩٦٦ فقد عرف القصد الاحتمالي في الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من انه يتوافر ((اذا توقع الفاعل نتيجة اجرامية لفعله الاجرامي المتعمد فأقدم عليها قابلا المخاطرة بحوثها)، فقد اعتبر قبول النتيجة احد عناصره، والقبول صورة من الارادة المتوجهة الى النتيجة ^(١).

اما المادة (٤٨) من المشروع الاول لقانون العقوبات المصري فإنها تنص على ان ((القصد الجنائي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الامر المكون للجريمة عالما بأركانها القانونية)).

كما تنص المادة (٤٩) منه على ان ((تكون الجريمة عمدية اذا توافر لدى فاعلها القصد الجنائي. وتعد الجريمة عمدية كذلك اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليها قابلا المخاطرة بها)).

^(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥٥.

أهداف الدراسة

للارادة اهمية اساسية في النظرية العامة للجريمة. فالجريمة لا تكفي لوقوعها توافر مادياتها الظاهرة والواضحة للعيان، وانما يجب بالإضافة الى ذلك ان تتعارض هذه الماديات مع ارادة جنائية اجرامية ائمة، تسببت في بعث هذه الماديات الى الوجود. ويعبر عن هذه الارادة بالركن المعنوي، وتتجلى اهمية الارادة في قدرتها على حرية الاختيار، مما ادى الى ظهور مبدأ المسؤولية الشخصية ليحل محل مبدأ المسؤولية المادية الذي كان سائدا في العصور البدائية القديمة.

وكان ذلك على يد بيكاريا صاحب المدرسة الكلاسيكية الذي نادى بضرورة تأسيس المسؤولية على الارادة الحرة فأصبح مبدأ المسؤولية الشخصية الذي يقوم على الارادة الحرة هو السائد في التشريعات العقابية الحديثة. بل اصبح ضمانا لحقوق الانسان في سياسة التجريم^(١). بالرغم من ظهور المدرسة الوضعية التي انكرت الارادة الحرة واستبعدت المسؤولية الشخصية. بأعتبار ان الجريمة هي نتاج اسباب معينة بعضها داخلي يمكن في الانسان ذاته (تكوينه البيولوجي وحالته النفسية)، والآخر خارجي يتصل بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه. فاتجهت هذه المدرسة الى استبدال الخطورة بفكرة المسؤولية.

والإرادة الحرة التي هي اساس المسؤولية الجنائية الشخصية، تحدد أهلية الفرد للمسائلة الجنائية، وعناصر هذه الأهلية ليست إلا الشروط التي يوجبهها القانون للاعتماد بأرادة الجاني. وتمثل في الأدراك أو التمييز وحرية الاختيار.

كما ان الارادة الاتمة هي مبعث الخطر الذي يتهدد المجتمع، والقانون اذ يعاقب على سلوك اجرامي ما، فلأن الخطر كامن لا في ماديات السلوك وحدها، بل فيما يكشف عنه من ارادة شريرة جديرة بالعقاب. فمقتضيات العدالة تتطلب تقدير مختلف مظاهر الانحراف في السلوك وقياس العقوبة على قدر المسؤولية بالاستناد الى مدى ماتتوافق للجاني من ارادة آئمة.

وكون الإرادة تعبر عن العمليات التي تجعل الشخص يقدر ان يفعل او لايفعل، ان يتصرف او لايتصرف. فإنها تدل على حالة الخطورة التي عليها المتهم. ويتربى على الحالة الخطرة.

^(١) د.احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – الجزء الاول – دار النهضة العربية – القاهرة- ١٩٨١

ص ٤٩٣ .

على وفق نظرية الدفاع الاجتماعي ثلاثة نتائج رئيسية اولها الاعتداد بها يتيح بالضرورة التسليم باصلاح المجرم الخطر، وثاني هذه النتائج ضرورة الأخذ بفك العزل أو الابعاد بالنسبة للمجرمين الخطرين، اذ ان ربط مفهوم الحالة الخطرة للدفاع عن المجتمع يؤدي منطقياً الى هذه النتيجة حتى يمكن وضعهم خارج دائرة الاضرار، ولو استمر هذا العزل أو الابعاد طول الحياة مادامت حالة الخطورة باقية. وثالثهما ضرورة تطبيق نظام العقوبات غير المحدودة، إذ ان الاجراء الذي يتخد حيال المجرم لا يحدد على وفق للمعايير الخلقية وبالمقابل للجريمة المرتكبة، بل يستهدف الدفاع عن المجتمع بابعاده ماظل خطراً. وعلى ان يترك البت في الافراج عنه لسلطة ادارية طبيعية واجتماعية^(١).

كما ان المام القاضي بمدى الخطورة الاجرامية للجاني من خلال قدرته على التحكم بارادته وتوجيهها، فإنه يستطيع ان يحدد المعاملة العقابية المناسبة لإصلاحه وتأهيله وتحقيق الردع الخاص، حيث يمكن من خلال هذه المعاملة ان تنشأ لديه مجموعة من البواعث تحدد الطريق الذي يجدر به سلوكه، وهذه البواعث قد تتفرّه من السلوك السيء، وتحبّذ له السلوك القويم وتخلق لديه (ارادة التأهيل)^(٢) حيث توجهه الى سلوك طريق مطابق للقانون.

وكذلك فإن دراسة الإرادة تمكنا من التمييز بينها وبين الرغبة التي تعني الاشتاءة مجرداً. بينما الإرادة نشاط نفسي يتجه اتجاهًا جدياً نحو غرض معين ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض^(٣) فالإرادة ظاهرة عديدة العناصر وهي تمثل قوة من شأنها السيطرة والتوجيه ، أما الرغبة ف مجرد تمني واشتاء وليس من شأنها السيطرة والتوجيه.

فإذا قلنا الإرادة المتوجهة إلى النتيجة الاجرامية فإننا نعني السيطرة الارادية على سبيل تحقيق النتيجة ونفترض ان من شأن الحركات العضوية التي دفعت الإرادة اليها ان تحدث النتيجة، أما اذا انعدمت كل سيطرة للإرادة على سبيل تحقيق النتيجة، واقتصر الأمر على مجرد تمني حدوثها عن طريق وسيلة لا سيطرة للإرادة عليها فلن توجد الإرادة المتوجهة إلى احداث النتيجة، ولن تتوافر غير الرغبة فيها، ولا يقوم القصد الجنائي بذلك لأنه يتطلب الإرادة، ولا يكتفي بالرغبة. وسيتم بحث الإرادة الاثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية الى ستة فصول وهي كالتالي:

(١) المستشار عز الدين الديناصوري و د. عبد الحميد الشوربي - مرجع سابق ص ٨٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني - علم العقاب - دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٤٠٨.

(٣) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٤٠٨ سنة ١٩٧٣ ص ٥٤٦.



الارادة الاتمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

أطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب
عبد الجبار ضاحي عواد

إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف
الأستاذ المساعد الدكتور
أمل فاضل عبد خشان

شُكْر وَتَقْدِيرٌ

بعد شكر الله تعالى، يحق لي أن أتقدم بالشكر والامتنان والعرفان لأستاذتي الكريمة الدكتورة (أمل فاضل عبد خشان) التي وجهتني وأمدتني بالإرشادات السديدة التي أخذت طريقها في البحث فكانت بحق أستاذةً فاضلةً، فبارك الله فيها وسدد خططها.

الباحث

